

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثامن

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ٤

مركز العلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول الجزء الثامن (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤) مجموعة من المحققين إشراف: علّي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
الإعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة التغارش
الطبعة الأولى ١٤٣٠ق / ٢٠٠٩م
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
سعر الدورة: ٢٠٠٠٠ تومان
العنوان: ١٥٧ : التسلسل: ١٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣ - ٧٨٣٢٨٣٤، التوزيع: قم ٨٨٩٤٠٣٠٣ - ٥
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦
وب سایت: www.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول / مجموعة من المحققين؛ إشراف على أوسط الناطقي؛ الإعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ق = ٢٠٠٩م = ١٣٨٨ش.

(١). ISBN: 978-600-5570-11-3	ISBN: 978-600-5570-12-0 .. (دوره)
(٢). ISBN: 978-600-5570-13-7	(٢). ISBN: 978-600-5570-14-4 .. (دوره)
(٣). ISBN: 978-600-5570-15-1	(٤). ISBN: 978-600-5570-16-8 .. (دوره)
(٥). ISBN: 978-600-5570-17-5	(٦). ISBN: 978-600-5570-18-2 .. (دوره)
(٧). ISBN: 978-600-5570-19-9	(٨). ISBN: 978-600-5570-20-5 .. (دوره)
(٩). ISBN: 978-600-5570-21-2	(٩). ISBN: 978-600-5570-22-9 .. (دوره)
(١١). ISBN: 978-600-5570-23-6	(١٢). ISBN: 978-600-5570-24-3 .. (دوره)
(١٢). ISBN: 978-600-5570-25-0	(١٤). ISBN: 978-600-5570-26-7 .. (دوره)
(١٥). ISBN: 978-600-5570-27-4	(١٦). ISBN: 978-600-5570-28-1 .. (دوره)
(١٧). ISBN: 978-600-5570-29-8	(١٨). ISBN: 978-600-5570-30-4 .. (دوره)
(١٩). ISBN: 978-600-5570-31-1	(٢٠). ISBN: 978-600-5570-32-8 .. (دوره)

فهرستنويی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه.

٦. اسلام - مجموعه‌ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ق. - مجموعه‌ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکنی، ٧٢٤ - ٧٨٦ق. - سرگذشت‌نامه، الف، ناطقی، علی اوسط، ب. مكتب الإعلام الإسلامي. مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وآثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكتت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. المدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجّارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهيّة

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفيّة
١٥. الرسالة الألفيّة	١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفيّة	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الظلائعيّة
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرّقة

٢٨. الوصيّة (٣)	٢٢. المزار
٢٩. الإجازة لابن نجدة	٢٣. الأربعون حديثاً (١)
٣٠. الإجازة لابن الخازن	٢٤. الأربعون حديثاً (٢)
٣١. الإجازة لجامعة من العلماء	٢٥. الأربعون حديثاً (٣)
٣٢. الأشعار	٢٦. الوصيّة (١)
	٢٧. الوصيّة (٢)

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

الركن الثالث في بقية الصلوات الواجبة

الفصل الأول في صلاة الجمعة	١٩
المطلب الأول في الشرائط:	١٩
الشرط الأول: السلطان العادل أو نائبه	٢٠
ما يشترط في النائب	٢٠
الشرط الثاني: العدد	٢٥
الشرط الثالث: كمال المخاطب بها	٢٩
الشرط الرابع: الجماعة	٤١
مسائل:	٤٢
الأولى: يدرك المأموم الجمعة بإدراك الركوع	٤٢
الثانية: لو ركع مع الإمام في الأولى وزوحم عن السجود	٤٣
المسألة الثالثة: لا يشترط في الصحة إدراك المأموم الخطبة	٤٥
الشرط الخامس: وحدة الجمعة	٤٥
الشرط السادس: الوقت، وفيه مسائل:	٤٧
الأولى: أولاً زوال الشمس يوم الجمعة	٤٧
الثانية: آخره إذا صار الظل مثله	٤٨
الثالثة: لو خرج الوقت وهو متلبّس بها أنتهتها جمعةً	٤٩
الرابعة: إذا تحقق فوات الجمعة صلبيت الظهر	٤٩

٤٩	الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤتمِّ إدراك الخطيبين.....
٥٠	الشرط السابع: الخطيبان، وفيه مسائل:.....
٥٠	الأُولى: أنَّ الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة.....
٥٠	الثانية: يجب فيما القيام إلَّا مع العذر.....
٥١	الثالثة: تجب فيما الطهارة من الحدث على الأصح.....
٥١	الرابعة: الأولى إيقاعهما بعد الزوال.....
٥٢	الخامسة: ما يجب في الخطبة.....
٥٣	السادسة: يستحبُّ في الخطيب أمور:.....
٥٤	السابعة: حضور العدد شرط في صحة الخطبة.....
٥٥	الثامنة: السادس يجب عليه الإنصات للخطبة.....
٥٧	التاسعة: أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس.....
٥٨	المطلب الثاني في الآداب، وفيه مسائل:.....
٦٣	المطلب الثالث في الأحكام، وفيه مسائل:.....
٦٣	الأُولى: يحرم البيع بعد الأذان للجمعة.....
٦٥	الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر.....
٦٥	الثالثة: مَن سبق إلى مكانٍ من المسجد فهو أحقٌ به.....
٦٦	الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج المصر.....
٦٦	الخامسة: مَن سقطت الجمعة عنه.....
٦٦	السادسة: لو لم يكن الإمام مرضيًّا.....
٦٧	الفصل الثاني في صلاة العيدين.....
٦٧	المطلب الأول في وجوبها وشرائطها.....
٧٠	مسائل:.....
٧٠	الأُولى: يستحبُّ لمن كان له عذر عن الخروج ... أن يصلّيها في بيته.....
٧٠	الثانية: لا بأس بخروج العجائز ومَن لا هيئة لهنّ من النساء.....

الثالثة: لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها	٧١
الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال	٧٢
الخامسة: وقت الخروج بعد طلوع الشمس	٧٣
السادسة: لو ثبتت الرؤية من الغد	٧٣
السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس	٧٤
الثامنة: يستحبّ الإصحار بها إلّا بمكّة	٧٤
النinthة: على الإمام أن يخرج المحسينين في الدين... إلى الجمعة وإلى العيد	٧٥
العاشرة: يكره التنفّل قبلها وبعدها إلى الزوال	٧٥
الحادية عشرة: لا يجوز للإمام أن يخلف من يصلّي بضعف الناس في البلد	٧٦
الثانية عشرة: يستحبّ مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل	٧٧
الثالثة عشرة: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه في الفطر	٧٧
الرابعة عشرة: يستحبّ خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطلّباً	٧٨
الخامسة عشرة: يستحبّ خروج الإمام ماشياً حافياً	٧٨
السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيددين	٧٩
السابعة عشرة: يستحبّ تأخّر صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى	٧٩
الثامنة عشرة: الوحدة المعترضة في الجمعة معترضة هنا بطريق الأولى	٨٠
التاسعة عشرة: استحباب الخطيبين فيها	٨٠
المسألة الموفّية العشرين: الخطيبان هنا كخطبتي الجمعة	٨٢
الحادية والعشرون: يستحبّ الإفطار يوم الفطر على الحلو	٨٢
الثانية والعشرون: لا يُنقل المنبر من الجامع	٨٣
الثالثة والعشرون: يكره الخروج بالسلاح	٨٣
الرابعة والعشرون: يستحبّ إحياء ليالي العيددين بالصلاحة والدعاء والذكر	٨٣
الخامسة والعشرون: يستحبّ التكبير في العيددين	٨٤
المطلب الثاني في الكيفية، وفيه مسائل:	٨٧

الأولى: صلاة العيد ركعتان.....	٨٧
الثانية: التكبير في الركعتين معًا بعد القراءة.....	٨٨
الثالثة: هل التكبير واجب أو مستحب؟.....	٨٩
الرابعة: وجوب القنوت بين التكبيرات.....	٩٠
الخامسة: لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص.....	٩٠
السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرٍ.....	٩٢
المسألة السابعة: تجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض.....	٩٥
المطلب الثالث في اللواحق، وفيه مسائل:.....	٩٦
الفصل الثالث في صلاة الآيات.....	١٠١
النظر الأول في الآيات.....	١٠١
النظر الثاني في كيفية الصلاة.....	١٠٨
النظر الثالث في اللواحق، وفيه مسائل:.....	١١٧
الأولى: لا خطبة لصلاة الآيات وجوهًا ولا استحباباً.....	١١٧
الثانية: لا يجوز أن تصلّى هذه الصلاة على الراحلة إلا مع الضرورة.....	١١٨
الثالثة: لو شرع في صلاة الكسوف فتبين في الأثناء ضيق وقت الحاضرة.....	١١٨
الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة أخرى.....	١٢١
المسألة الخامسة: يستحب إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف.....	١٢٤
السادسة: لو كُسرت بعض الكواكب أو كُسرت الشمس ببعض الكواكب.....	١٢٥
السابعة: ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وباقى الآيات.....	١٢٥
الثامنة: لو أدرك المأمور الإمام في الركوع.....	١٢٥
الفصل الرابع في صلاة النذر وشبيهه من العهد واليمين.....	١٢٨

الركن الرابع في نفل الصلوات

صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.....	١٣٥
--	-----

صلوة رسول الله ﷺ، ركعتان	١٣٩
صلوة عليٰ يوم الجمعة، أربع ركعات	١٣٩
صلوة فاطمة ؑ = صلاة الأُوبين	١٣٩
صلوة الحسين ؑ يوم الجمعة، أربع ركعات	١٤٠
صلوة الأربعى يوم الجمعة	١٤٠
صلوة الاستسقاء، وهنا مسائل في كيفيةها	١٤٠
صلوة الاستخاراة	١٥٤
في الاستخارات	١٥٦
ومن الصلوات المستحبّة صلاة الهدية	١٥٩
صلوات الحاجة يوم الجمعة	١٦٠
صلوة شهر رمضان	١٦٣
صلوة يوم الغدير	١٦٨
صلوة يوم المباهلة	١٦٩
صلوة أول ذي الحجّة	١٦٩
صلوة يوم المبعث	١٧٠
صلوة ليلة المبعث	١٧٠
صلوة النصف من شعبان	١٧٠
صلوة طلب الرزق.	١٧٠
صلوة الاستطعام	١٧١
صلوة الحَبْل	١٧١
صلوة الدخول بالروحة	١٧١
صلوة الاهتمام بالتزوّيج	١٧٢
صلوة السفر	١٧٢
صلوة من خاف شيئاً	١٧٢
الصلوة للعافية	١٧٢

صلوةزيارة..... ١٧٣

الركن الخامس في اللواحق

الفصل الأول في صلاة السفر.....	١٧٧
المطلب الأول في محله.....	١٧٧
المطلب الثاني في شروط القصر.....	١٨٦
الشرط الأول: ربط القصد بمقصد معلوم.....	١٨٦
الشرط الثاني: استمرار القصد.....	١٨٧
الشرط الثالث: كون المقصود مسافةً.....	١٩٣
الشرط الرابع: كون السفر مباحاً.....	١٩٦
الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره.....	١٩٧
الشرط السادس: أن يضرب في الأرض.....	٢٠١
المطلب الثالث في الأحكام، وفيه مسائل:.....	٢٠٥
الأولى: لو أتم المقصّر عاماً.....	٢٠٥
الثانية: لو أتم الصلاة ناسياً.....	٢٠٦
الثالثة: لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر.....	٢٠٨
الرابعة: لا فرق بين الصوم والصلاحة في الشرائط والأحكام.....	٢٠٩
الخامسة: فرض السفر لا يُسمّى قصراً.....	٢٠٩
السادسة: إذا خرج حاجاً إلى مكة.....	٢٠٩
السابعة - الحادية عشرة: فروع بعض الأصحاب.....	٢١٠
الثانية عشرة: لو قصر المسافر اتفاقاً.....	٢١٣
الثالثة عشرة: لو صلى المسافر قصراً ثم تبيّن أنه في موضع سماع الأذان.....	٢١٤
الرابعة عشرة: تستحب صلاة النوافل المقصوره في الأماكن الأربع.....	٢١٤
الخامسة عشرة: ما يستحب أن يقول المسافر عقب كل صلاة مقصورة.....	٢١٤
ال السادسة عشرة: يجوز الجمع بين الصالاتين المشتركتين في الوقت للحاضر.....	٢١٥

٢١٥	السابعة عشرة: حد المسافة
٢١٦	الثامنة عشرة: يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة.....
٢١٧	التاسعة عشرة: استحباب التحنيك بطرف العمامة في السفر.....
٢١٨	الفصل الثاني في صلاة الخوف
٢١٨	المطلب الأول: صلاة ذات الرقاع.....
٢١٩	مسائل:
٢١٩	الأولى: صلاة الخوف مقصورة سفراً-إجماعاً-إذا كانت رباعية.....
٢٢٠	الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يرد الرابعة إلى ركعتين.....
٢٢١	الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:
٢٢٢	الرابعة: صفة صلاة ذات الرقاع
٢٢٣	الخامسة والسادسة: كيفيتها في صلاة المغرب
٢٢٤	السابعة:بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً
٢٢٥	الثامنة: يستحب تخفيف الإمام القراءة في الأولى
٢٢٦	التاسعة: مبدأ انفراد الأولى بعد السجود الثاني من الركعة الأولى
٢٢٦	العاشرة: يستحب تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية
٢٢٧	الحادية عشرة: إذا صلى في المغرب بالأولى ركعتين انتظر الثانية
٢٢٧	الثانية عشرة: يجبأخذ السلاح على الطائفتين
٢٢٨	الثالثة عشرة: لو كان السلاح نجساً
٢٢٨	الرابعة عشرة: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان
٢٢٨	الخامسة عشرة: لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم يتطل صلاته
٢٢٨	السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد
٢٢٩	السابعة عشرة: لو عرض الخوف في أثناء صلاة الآمن
٢٢٩	الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء
٢٢٩	التاسعة عشرة: لو رأى سواداً مقبلاً فطنّه عدوًّا
٢٣٠	المطلب الثاني: صلاة بطن التخل

٢٣١	المطلب الثالث: صلاة عُسفان
٢٣٢	المطلب الرابع: صلاة شدّة الخوف.
٢٣٤	المطلب الخامس في الأحكام، وفيه مسائل:
٢٣٤	الأولى: لا فرق في أسباب الخوف.
٢٣٥	الثانية: يجوز للموتحل والغريق قصر كيّفية الصلاة.
٢٣٥	الثالثة: لو كان المحرم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة.
٢٣٦	الرابعة: كل سهو يلحق المأمورين حال المتابعة لا حكم له.
٢٣٦	الخامسة: تجوز صلاة بطء النخل في الأمان.
٢٣٧	الفصل الثالث في صلاة الجماعة
٢٤١	المطلب الأول في محلها، وفيه مسائل:
٢٤١	الأولى: محلها الصلوات الخمس المفروضة و.....
٢٤٢	الثانية: لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة
٢٤٤	الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد
٢٤٥	الرابعة: إذا صلّى في مسجد جماعة كره أن تصلّى فيه جماعة أخرى
٢٤٦	الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر
٢٤٧	السادسة: يجوز اقتداء المفترض بالافتراض
٢٤٧	السابعة: يجوز اقتداء المفترض بالمتناقض
٢٤٧	الثامنة: يجوز اقتداء المتناقض بالافتراض
٢٤٨	التاسعة: يجوز اقتداء المتناقض بمثله
٢٤٨	العاشرة: فعل الجمعة فرضاً خلف متناقض بها
٢٤٨	الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأمور عن صلاة الإمام
٢٤٩	الثانية عشرة: الظاهر أن هذه الفروض إنما تتأتى في صورة الإعادة
٢٤٩	الثالثة عشرة: إذا أعاد من صلّى صلاته جماعة نوى الندب
٢٥٠	الرابعة عشرة: لو اقتدى من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
٢٥٠	المطلب الثاني في شروط الاقتداء

الشرط الأول: أهلية الإمام للإمامنة وبيان أوصافه	٢٥٠
القسم الأول في الأوصاف العامة	٢٥٠
القسم الثاني في الأوصاف الخاصة	٢٥٧
تنمية في ترجيح الأئمة	٢٧١
الشرط الثاني: نية الاقتداء	٢٨١
الشرط الثالث: العدد	٢٨٦
الشرط الرابع: اعتبار الموقف، وفيه مسائل:	٢٨٦
الأولى: يجب أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الابتداء والاستدامة	٢٨٦
الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجُر به العادة	٢٨٧
الثالثة: لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة	٢٨٨
الرابعة: يشترط أن يكون موقف الإمام مساوياً لموقف المأموم أو أخفض منه	٢٩١
الخامسة في سُنّة الموقف، وهي في صور:	٢٩٣
الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال لا في عدد الركعات	٢٩٩
الشرط السادس: المتابعة للإمام، وفيه مسائل:	٣٠٠
المطلب الثالث في اللواحق، وفيه مسائل:	٣١٧
الأولى: يجوز الاستخلاف للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع	٣١٧
الثانية: يكره أن يستخلف المسقبوق	٣١٧
الثالثة: لو جُنِ الإمام أو أغْمِي عليه أو مات	٣١٧
الرابعة: لو حضر الإمام الصالح للإمامنة ومكُلَّف في صلاة	٣١٨
الخامسة: يجوز في الجماعة المستحببة التسلیم قبل الإمام بنية الانفراد	٣١٩
السادسة: لو صَلَّى أُمِّي بقارئ	٣١٩
السابعة: لا يجوز الاقتداء في النافلة، إلّا	٣٢٠
الثامنة: إذا اضطُر إلى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة	٣٢٠
التاسعة: يجوز التشهُّد للمسقبوق مع الإمام	٣٢١
العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة، والاقتصار على السُور القصار	٣٢٢
الحادية عشرة: لا يصلّي الناس مَنْ في وجهه آثار	٣٢٢
الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»	٣٢٣
الثالثة عشرة: يكره أن يصلّي نافلة بعد الإقامة	٣٢٣

الرابعة عشرة: هل الإمام يضمن القراءة والركوع والسجود؟.....	٣٢٤
الخامسة عشرة: يفتح المأمور على الإمام إذا ارتجّ عليه.....	٣٢٤
ال السادسة عشرة: يلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد.....	٣٢٤
السابعة عشرة: جواز الاتتمام بمن يسمع.....	٣٢٥
الثامنة عشرة: من لا صلاة له من المأمورين.....	٣٢٥
التاسعة عشرة: فتاوا ابن حمزة.....	٣٢٦
العشرون: لا تبطل الصلاة بتقدّم سفينة المأمور على سفينة الإمام.....	٣٢٦

الركن الثالث

في بقية الصلوات الواجبة

وفصوله أربعة:

الفصل الأول في صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في الشرائط

مقدمة: تجب صلاة الجمعة - بالنص والاجماع - ركعتان بدلاً عن الظهر.

قال الله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^١.

وقال النبي ﷺ: «الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^٢.

وقال ﷺ: «اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياته أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، إلا ولا صلاة له، إلا ولا زكاة له، إلا ولا حجّ له، إلا ولا صوم له، إلا ولا برّ له حتى يتوب»^٣.

وقال الصادق ع - برواية أبي بصير ومحمد بن مسلم -: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي كُلِّ أَسْبَعٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرِيضُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ»^٤.

١. الجمعة (٦٢): .٩

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠٦٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٥٥٧٨، ح ٢٤٦، المصنف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٥٢٠٠.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٥٥٧٠، ح ٢٤٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٨٤، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ١٩.

وروى زرارة عن الباقي عليه السلام، قال: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعةٍ، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعٍ: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومنْ كان على رأس فرسخين»^١.

وشروطها سبعة:

الشرط الأول: السلطان العادل

وهو الإمام أو نائبه إجماعاً منا؛ لما مرّ، ولأنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعيّن لإمامية الجمعة.

ويشترط في النائب أمور تسعٍ:

الأول: البلوغ، فلا تتعقد إمامية الصبيّ؛ لاتصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمن ترك واجب أو فعل محظٍ منه إذا كان مميّزاً، وإن لم يكن مميّزاً فلا اعتبار لأفعاله.

الثاني: العقل، فلا تتعقد إمامية المجنون؛ لعدم الاعتداد بفعله.

ولو كان يعتوره أدواراً فالأقرب الكراهة وقت إفاقته.

والثالث: الفاضل؛ لأنَّه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة، ولجواز احتلامه في جتنّته بغير شعوره^٢.

قلت: تجويز العروض لا يرفع تحقيق الأهلية، والتکلیف يتبع العلم.

الثالث: أن لا يكون امرأة ولا خنثى؛ لعدم تکلیفهمما بهذه الصلاة، وعدم جواز إمامتهمما بالرجال.

الرابع: الحرّيّة، وأحوط القولين اعتبارها؛ لعدم تکلیفه بها، ولنقشه عن مرتبة الإمامة.

ولرواية السكوني عن الصادق، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه وسلم أنَّه قال: «لا يؤمِّ العبد إلَّا أهله»^٣.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١، ضمن المسألة ٣٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

وهو اختيار الشيخ في النهاية^١؛ تبعاً لشيخه المفيد.

وقال في المبسوط: يجوز^٢، وختاره المتأخرون؛ لما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الصادق عليهما السلام في العبد يوم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة، قال: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٣.

ويجوز أن تكون محمولة على الجماعة المستحبة.

الخامس: العدالة - وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمرءة، بحيث لا ي الواقع الكبائر ولا يُصرّ على الصغائر - وعليه إجماع الأصحاب هنا، وفي الجماعة المطلقة؛ لظاهر قوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»^٤. وروى العامّة عن النبي عليهما السلام - بطريق جابر -: «لَا تَؤْمِنْ امْرَأَ رَجُلًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهِرْ سُلْطَانًا أَوْ يَخَافْ سِيفَهُ أَوْ سُوْطَهُ»^٥.

وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه، عن الرضا عليهما السلام: منع إماماً من يقارب الذنوب^٦. وفي خبر آخر: «إِمَامُك شفيعك إلى الله، فَلَا تَجْعَلْ شفيعك سفيهاً وَلَا فاسقاً»، رواه الصدوق عن أبي ذر^٧ والظاهري^٨ أنه قاله توكيفاً.

وأولى بالاشترط الإيمان والإسلام، فلو ظن إيمانه أو إسلامه ظهر خلافه صحت الصلاة؛ لأنّه متبعّد بظنه.

ولا فرق بين ظهور الكفر الذي لا يخفى - كاليهودية والنصرانية - أو غيره، كالزندقة.

ولو شك في إسلام الإمام، أو في عدالته لم تصح الصلاة خلفه.

١. النهاية، ص ٥٠.

٢. المقمعة، ص ١٦٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٩.

٥. هود (١١): ١١٣.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١١٠٣.

فرع: الاختلاف في الفروع الشرعية لا يقدح في العدالة؛ للإجماع على ذلك.
نعم، لو اعتقد شيئاً ففعل خلافه قدح، وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم أو الأعلم.

السادس: طهارة المولد، فلا تصح إماماً ولد الزنى المعلوم حاله إجماعاً منا.
ولا عبرة بمن تناوله الألسن، ولا تقدح ولادة الشبهة، ولا كونه مجاهل الأب.
وفي كراهة الاتمام بهؤلاء قول لا بأس به^١؛ لنقصهم، وعدم كمال الانقياد إلى
متابعتهم.

السابع: السلامة من الجذام والبرص - في قولٍ مشهور - في الجماعة مطلقاً؛
لصحيحه أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ:
المجذوم، والأبرص، والمجنون، ولد الزنى، والأعرابي»^٢.
وكرهه المرتضى في أحد قوله^٣، للأصل.

ولرواية عبد الله بن يزيد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص هل
يؤمّان المسلم؟ قال: «نعم»، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب
البلاء إلّا على المؤمن»^٤.

والجمع بينهما بالحمل على الكراهة، ولكن يلزم منه استعمال المشترك في
معنييه؛ لأنّ النهي في ولد الزنى والمجنون محمول على المنع من التقييض قطعاً، فهو
حمل على المنع لا من التقييض في غيرهما لزم المحذور.
وي يمكن أن يقال: لا مانع من استعمال المشترك، وإن سُلِّمَ فهو مجاز لا مانع من
ارتكابه.

الثامن: السلامة من العمى في احتمالٍ، ولم نجد به شاهداً.
لكن في رواية السكوني عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٨٤، ضمن المسألة ٥٦٥؛ ونهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ - ٢٧، ح ٩٢؛
الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦.

٣. الانتصار، ص ١٥٨، المسألة ٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣، ح ١٦٢٧.

الأعمى في الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة»^١.

وظاهر أنه غير مانع من الإمامة، فإن علّ بكونه ممن لا تجب عليه الجمعة، قلنا: مع الحضور تجب عليه وتعقد به.

وفي التذكرة نقل:

أن أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلام الإمام من العمى؛ لأنّه لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالباً^٢.

واختاره في النهاية^٣؛ لأنّه ناقص، فلا يصلح لهذا المنصب الجليل. والنقل مجھول، والتعليق ضعيفان، مع قضيّة الأصل المقتضية للجواز، وأنّ الاعتماد على الإيمان والعدالة.

التاسع: إذن الإمام له، كما كان النبي ﷺ يأذن لآئمّة الجماعات، وأمير المؤمنين بعده، وعليه إطباقي الإمامية.

هذا مع حضور الإمام ﷺ، وأمّا مع غيبته - كهذا الزمان - ففي انعقادها قولان، أصحّهما - وبه قال معظم الأصحاب -: الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان.

ويعلّل بأمرین:

أحدّهما: أن الإذن حاصل من الآئمّة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف^٤.

ويؤيّد هذه صحيحة زراره قال: حثّنا أبو عبد الله ﷺ على صلاة الجمعة حتى ظننتُ أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: «لا، إنّماعنيكم عندكم»^٥. ولأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن - كالحكم والإفتاء - فهذا أولى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦، المسألة ٢٨٧.

٣. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٥.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦، المسألة ٣٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٥.

والتعليق الثاني: أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره، ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض.

وقد روى عمر بن يزيد - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام: «إذا كانوا سبعه يوم الجمعة فليصلوا في جماعة»^١.

وفي الصحيح عن منصور، عن الصادق عليه السلام: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسهً مما زاد، وال الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي»^٢.

وفي المؤتّق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقي عليه السلام، قال، قال: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله»، قال، قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلوا جماعة»، يعني صلاة الجمعة^٣، في أخبار كثيرة مطلقة.

والتعليقان حسان، والاعتماد على الثاني.

إذا عرفت ذلك، فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، ولم يسقط الاستحباب^٤، وظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبةً مجزيةً عن الظهر فالاستحباب إنّما هو في الاجتماع، أو بمعنى أنه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير.

وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة؛ لأنّ قضيّة التعليلين ذلك، بما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني فيسائر الأعصار والأمسكار، ونقل الفاضل فيه الإجماع^٥.

وبالغ بعضهم فنفي الشرعيّة أصلاً ورأساً - وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلّار وابن إدريس^٦، وهو القول الثاني من القولين - بناءً على أنّ إذن الإمام شرط الصحة، وهو مفقود.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٦.

٤. المعتر، ج ٢، ص ٢٩٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٨، ذيل المسألة ٣٨٩.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢؛ المراسم، ص ٢٦١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

وهوئاء يسدون التعليل إلى إذن الإمام، ويمنعون وجود الإذن، ويحملون الإذن الموجود في عصر الأئمة عليهم السلام على من سمع ذلك الإذن، وليس حجّة على من يأتي من المكلفين، والإذن في الحكم والإفتاء أمر خارج عن الصلاة، ولأن المعلوم وجوب الظاهر، فلا يزول إلا بمحظوظ.

وهذا القول متوجّه، وإلزام الوجوب العيني، وأصحاب القول الأول لا يقولون به. ثم أعلم أنه لا خلاف أنه لو حضر الإمام الأعظم مصرًا وتمكن من الإمامة لم يؤمّ غيره؛ تأسيًا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة بعده. ولرواية حمّاد بن عيسى عن الصادق، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمّع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره».^١

نعم، لو كان له مانع استناب، ولا يجوز التقدّم بغير إذنه.

الشرط الثاني: العدد

ولا خلاف في اعتباره في الجمعة.

وعندنا في أقله روايات، أشهرهما والأظهر في الفتوى أنه خمسة: أحدهم الإمام، رواه زرارة عن الباقر ع^٢، ورواه منصور - في الصحيح - عن الصادق ع^٣. وروى محمد بن مسلم عنه ع^٤: «سبعة، ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعى حقًّا، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»^٤.

وفي إشارة إلى أن المجتمع المدني لا يتم إلا بهؤلاء، الجمعة تتبع التمدن؛ لأنّها إنما تجب على المستوطنين.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٤-٢٢٦، ح ٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠-٢١، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨-٤١٩، ح ١٦٠٨.

وهذا الخبران كالمتعارضين، فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه والشيخ أبو جعفر الطوسي (رضي الله عنهما) بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والوجوب التخييري في الخمسة^١.

وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله عليه السلام: «و لا تجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب الخاصّ، أي العيني، لا مطلق الوجوب؛ لئلا يتناقض الخبران المرويّان بعدّة أسانيد.

والمحقّ في المعتبر لحظ هذا، ثم قال:

هذا وإن كان مرجحاً لكن روايتنا دالة على الجواز، ومع الجواز تجب؛ لقوله تعالى: «فَاسْأَءُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^٢ فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقيد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها، مع أنها أكثر وروداً ونقلة.

على أنه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم؛ لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها^٣.

قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب، وإلا لوجبت علينا حال الغيبة، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه، والأمر المطلق مسلم، ولكن الإجماع على تقييده بعده مخصوص، حتّى قال الشافعي وأحمد: أربعون^٤، وأبو حنيفة: أربعة، أحدهم: الإمام^٥، ومصير الأصحاب إلى ذلك العدد مستند إلى الخبر، وهو من الطرفين في

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ذيل الحديث ٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ذيل الحديث ١٦٠٩.

٢. الجمعة (٦٢): ٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤. المهدّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٠٢ و ٥٠٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٣٣٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٤.

٥. مختصر القدوسي، ص ٣٩ - ٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٨؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٢٤؛ الهدایة، المرغینانی، ج ١، ص ٨٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٠٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٣٣٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٥.

حيّز الآحاد، فلا بدّ من التقييد به.

فإن قال: صاحب السبعة موافق على الخمسة، فاتفقا على التقييد بها، فيؤخذ المتفق عليه.

قلنا: هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل، وقد توهم بعض الأصوليين أنه حجّة بل إجماع^١، وقد بيّنا ضعفه في الأصول.
وأمّا إحصاء العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة، لا لأنّه شرط في انعقادها.

وقال الفاضل^٢ في المختلف:

في طريق رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسکین، ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحة السنّد، ونعارضه بما تقدّم من الأخبار، ويبقى عموم القرآن سالماً عن المعارض^٣.

قلت: الحكم ذكره الكشّي^٤، ولم يعرض له بذم، والرواية مشهورة جدّاً بين الأصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس، والمعارضة متنافية بما ذكرناه من العمل.

وقال في التذكرة:

الرواية ليست ناصحة على المطلوب؛ لأنّ الأقل من السبعة قد يكون أقل من الخمسة، فيُحمل عليه جمعاً بين الأدلة^٥.

قلت: فيه بعْد؛ لأنّه خلاف الظاهر؛ لأنّه إذا قيل: هذا العدد أقل من كذا، كان صادقاً على كلّ ما نقص عنه حقيقة بواحدٍ أو أكثر، فتخصيصه خلاف الظاهر، ولأنّ «أقل» نكرة في سياق النفي فتعمّ، فهو في قوّة: لا تجب على كلّ عدد ينقص عن السبعة.

١. راجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، ذيل المسألة ١٢٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٧، ح ٨٦٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٥، ضمن المسألة ٣٩٢.

فروع أربعة:

أحداها: العدد إنما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة، فلو تحرّموا بها ثمّ افضوا إلّا الإمام أتمّها جماعةً؛ للنهي عن إبطال العمل^١، واشتراط الاستدامة منفيٌ بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام، كعدم الماء في حقّ المتيمّم. وهو فتوى الشيخ فيكتبه^٢ مع قوله في الخلاف:

إنه لا نصّ لأصحابنا فيه، لكنّه قضيّة المذهب؛ لأنّه دخل في جماعة وانعقدت بطريقة معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقينٍ^٣.

وأمّا اعتباربقاء واحدٍ مع الإمام أو اثنين، أو انفلاطهم بعد صلاة ركعةٍ تامةٍ في وجوب الإيمام، أو اعتباربقاء جميع العدد - كما تُنسب هذه الأمور إلى الشافعي^٤ - فتحكّم، وإن كان الفاضل قد رجح اعتبار الركعة في وجوب الإيمام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجَمْعَةِ فَلَيُضْفَ إِلَيْهَا أُخْرَى»^٥.

وجوابه: منع الدلالة على المطلوب.

نعم، لا عبرة بانفلاط الزائد على العدد مع بقاء العدد، سواء شرعوا في الصلاة أو لا إجماعاً.

الثاني: لو حضر عدد آخر بعد التحريرمة فتحرّموا ثمّ انفضّ الأوّلون لم يضرّ؛ لأنّ الانعقاد قد تم بالواردين، قاله في التذكرة^٦.

ويشكل بأنّ من جملة الأوّلين الإمام، فكيف تتعقد بدونه؟ إلّا أن يقال: ينصبون الآن إماماً، أو يكون قد انفضّ من عدا الإمام، ويكون ذلك على القول باعتبار

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. منها المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٠ - ٦٠١، المسألة ٣٦٠.

٤. المهدّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٠٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١ - ٢٧٢؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٩ - ٢٦١.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٠، ضمن المسألة ٣٩٥، والرواية في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٥٧٧.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٠، الفرع «ب» من المسألة ٣٩٥.

الركعة؛ لأنّه لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحة كان بقاء الإمام وحده كافياً في الصحة، ولا يكون في حضور العدد الآخر فائدة تصحّح الصلاة.

الثالث: لو انقضوا قبل الصلاة سقطت، وكذا لو انقض ما ينقص به العدد.

ولو انقضوا في أثناء الخطبة فكذلك، ولو عادوا أعادها من رأسِ إن كانوا لم يسمعوا أركانها، ولو سمعوا بني، سواء طال الفصل أم لا؛ لحصول مسمى الخطبة، ولم يثبت اشتراط المولاة، إلّا أن يقول: هي كالصلاحة، فيعيدها.

ويشكل باسْنَه لا يأمن انفصالهم ثانياً لو اشتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذرًا في ترك الجمعة.

الرابع: لو كان الإمام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل^١؛ لأنّ الباقيين مخاطبون بالإكمال، وحينئذٍ ينصبون إماماً منهم؛ لعدم انعقادها فرادى، كما يأتي.

الشرط الثالث: كمال المخاطب بها

وإنما يكمل بأمور عشرة:

الأول: البلوغ، فلا تجب على الصبي^٢؛ لعدم التكليف، ولا تتعقد به وإن كان ممِيزاً. نعم، تجوز صلاته تمريناً وتجزئه عن الظهر.

ولو صلّى الظهر ثمّ بلغ سعي إلى الجمعة، فإن أدرك وإلّا أعاد ظهره؛ لعدم إجزاء ما وقع في الصبا عن الواجب.

الثاني: العقل، فلا تجب على المجنون، ولا تتعقد به بمثل ما قلناه في الصبي^٢. ولو كان جنونه أدواراً فاتفق مفيقاً حالة الإقامة وجبت إن استمررت الإفاقه إلى آخرها، وإلّا سقطت، ولو زال جنونه ووقتها باقي وجبت.

الثالث: الذكورة، فلا تجب على المرأة، ولا تتعقد بها على الأشهر؛ لما مرّ من

قول الباقر والصادق عليهما السلام^٢.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١، الفرع «ج» من المسألة ٣٩٥.

٢. في ص ١٩ و ٢٠.

وفي حكمها الخنثى المشكل ؛ للشك في السبب، أمّا لو التحق بالرجال فإنّها تجب عليه.

وخالف ابن إدريس هنا، فزعم أنه لو حضرت المرأة وجبت عليها، وأجزأتها عن الظهر، غير أنها لا تُحسب من العدد^١.

ويظهر من كلام الشيخ في النهاية ؛ حيث عدّ من تسقط عنه وعدّ المرأة، ثم قال:

فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها، وأجزائهم الصلاة ركعتين، ولم يستثن سوى غير المكلف^٢.

وكذا في التهذيب^٣، وظاهره صحتها من المرأة.

وقد روى حفص بن غياث عن بعض موالיהם^{عليهم السلام}، عن الصادق^{عليه السلام}: «أنّ الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتواها، فإذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول»^٤.

فإن تمسّك ابن إدريس به لم يتم، أمّا على معتقده في خبر الواحد ظاهر، وأمّا على قول غيره؛ فلضعف حفص، وجهالة الواسطة، وخرق إجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة، قاله في المعتبر^٥.

وقد صرّح الشيخ بذلك في المسوط، حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب:

منْ تجب عليه وتنعدّ به، وهو جامع الشرائط العشرة: الذكورة، والحرّية، والبلوغ، والعقل، والصحة من المرض، وعدم العمى، والعرج، والشيخوخة، والسفر، والزيادة على فرسخين.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. النهاية، ص ١٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ذيل الحديث ٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١-٢٢، ح ٧٨.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٩ و ٢٩٣.

ومَنْ لَا تجُبُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْعَدُ بِهِ، وَهُوَ الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمَرْأَةُ، فَهُؤُلَاءِ لَا تجُبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَنْعَدُ بِهِمْ، وَيُجُوزُ لَهُمْ فِعْلَاهَا تَبِعًا لِغَيْرِهِمْ.

وَمَنْ تَنْعَدُ بِهِ وَلَا تجُبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْيِضُ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَعْرَجُ، وَالْبَعِيدُ بِأَزِيدٍ مِنْ فَرْسَخَيْنِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يجُبُ عَلَيْهِمْ حَضُورًا، وَلَوْ حَضَرُوا تَمَّ بِهِمُ الْعَدْدُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَانْعَدَتْ بِهِمْ.

وَمَنْ تجُبُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْعَدُ بِهِ، وَهُوَ الْكَافِرُ.

وَمُخْتَلِفُ فِيهِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَلْدٍ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ وَالتَّجَارِ وَلِمَا يَسْتَوْطِنُهُ، بَلْ مَتَى قُضِيَ وَطَرَهُ خَرَجُ؛ فَإِنَّهَا تجُبُ عَلَيْهِ وَتَنْعَدُ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْهُمْ خَلَافٌ^١.

وَهَذَا تَصْرِيفٌ بَعْدِ الْوُجُوبِ عَلَيْهَا مُطْلَقاً، وَهُوَ الأَصْحَّ؛ لِلأَصْلِ، وَتَيقِّنُ تَكْلِيفِهَا بِالظَّهَرِ، فَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَفِي قَوْلِ الشَّيْخِ بِجَوَازِ فِعْلَاهَا تَبِعًا لِغَيْرِهَا إِشْعَارٌ بِإِجْرَائِهَا عَنِ الظَّهَرِ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ - وَإِنْ لَمْ تَجُبْ، كَمَا يَأْتِي فِي الْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو هَمَامَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ^٢: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتِيَنِ الْجَمَعَةِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، لِتَصْلِي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلٌ»^٣.

وَالْعَامَّةُ حَكَمُوا بِالْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَجْزِي الَّذِينَ لَا عذرٌ لَهُمْ لِكَمَالِهَا فَلَأْنَ تَجْزِي أَصْحَابَ الْعَذْرِ أُولَى، وَلَمْ يَسْتَثِنُوا سُوَى الْمَجْنُونِ، وَجَوَّزُوا لِلنِّسَاءِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِيْنَ الْاِنْصَارَفَ بَعْدَ حَضُورِهِ، فَيَصِلُّونَ الظَّهَرَ، بِخَلَافِ الْمَرْيِضِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي حَقِّهِ الْمَشْقَةُ وَقَدْ زَالَتْ بِحُضُورِهِ، وَمَشْقَةُ الْعُودِ لَا زَمَةُ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِيِّ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَالظَّهَرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِقَامَةِ الْجَمَعَةِ اِنْتِظَارٌ زَائِدٌ تَزِيدُ بِهِ مشَقَّتِهِ، وَأَلْحِقُوا بِهِ أَصْحَابَ الْمَاعِزِيْرِ الْمُلْحَقَةَ بِالْمَرْيِضِ، كَالمَطَرِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ وَالْتَّمَرِيزِ^٤.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٩٨ - ٢٩٩.

أقول: الخلاف الذي أشار إليه في المبسوط في الطلاب والتجار لأبي إسحاق من الشافعية^١، كان يقول:

لاتعقد بي الجمعة؛ لأنّي ما استوطنت بغداد، فإني على عزم الخروج متى اتفق لي إلى مصر والشام^٢.

وخلاله ابن أبي هريرة وزعم انعقادها به^٣، كمذهبنا، مع أنهم متفقون على وجوبها عليهم، وإنما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم، والذي صحّحوه مذهب أبي إسحاق؛ لأنّ النبي ﷺ لم يجتمع في حجّة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، وإنما لم يجتمع؛ لأنّه ومن معه لم يكونوا متوطّنين وإن كانوا قد عزموا على الإقامة أياماً^٤. قلت: هذا كله إذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنيّة المقام عشرة عندنا، أو مضي ثلاثين يوماً في مصر، وبنيّة إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج عندهم.

الرابع: الحضر، فلا تجب على المسافر - لما سبق^٥ - عندنا وعند أكثر العلماء.
وأوجبها عليه النخعي والزهري^٦.

ويستمر عدم الوجوب حتّى يلزم منه الإتمام بما ذكرناه، أو بغيره من أسباب الإتمام، ككون السفر معصيّة وكون المسافر كثير السفر.

ويحرم إنشاء السفر بعد الزوال؛ لأنّها قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال بما

١. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٩٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٢. كما في الخلاف، ج ١، ص ٥٩٣، المسألة ٣٥٥.

٣. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٩٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٤. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥٠٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٥. في ص ٣١.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٣، المسألة ١٣٤٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥١.

يؤدي إلى تركها، كالتجارة واللهو.

وهذا إلزم لأنبي حنيفة حيث قال: يجوز إلا أن يضيق الوقت^١ بناءً على قوله: إن الصلاة تجب بآخر الوقت.^٢

فإن قلت: الصلاة وإن وجبت بأوله إلا أنها موسعة، فلم يمنع السفر ولما يتضيق الوقت.

قلت: لأنّه مانع من إقامتها في دوامه، ففيه إسقاط للواجب بعد حصول سببه، ولأن التضييق غير معلوم، فإن الناس تابعون للإمام وقت فعله غير معلومٍ. ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال؛ لعدم حصول السبب الموجب، وإضافة الصلاة إلى الجمعة لا تقتضي كون اليوم بأسره سبباً، وإنما كره لما فيه من منع نفسه من أفضل الفرضين.

تنبيهات:

الأول: لو كان السفر واجباً - كالحجّ والغزو - أو مضطراً إليه، فلا كراهة فيه. والأقرب انتفاء التحرير أيضاً لو كان بعد الزوال إذا كان التخلف يؤدي إلى فوت الغرض أو صعوبة الالتحاق بالرفة، أمّا لو خاف الانقطاع عن الرفة في غير السفر الواجب أو الضروري فإنه ليس عذرًا.

الثاني: لو خرج بعد الزوال فيما مُنْعِنَ منه فهو عاصٍ بسفره، فلا يترخص حتى تفوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موْضِع تحقّق الفوات.

الثالث: لو كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يعلم إدراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراحته قبله نظر؛ من إطلاق النهي وأنه مخاطب بهذه الجمعة، ومن حصول الغرض.

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٢٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٣٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٩٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢١٧، المسألة ١٣٨٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٦١.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢؛ البيان، ج ٢، ص ٣٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٧٦؛ المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٤٧.

ويحتمل أن يقال: إن كانت الجمعة في محل الترخص لم يجز؛ لأنّ فيه إسقاطاً لوجوب الجمعة، وحضوره فيما بعد تجديد للوجوب، إلا أن يقال: يتعين عليه الحضور وإن كان مسافراً؛ لأنّ إباحة سفره مشروط بفعل الجمعة.

ومثله لو كان بعيداً بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافراً في صوب الجمعة، فإنه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محل الترخص؛ لأنّه لولاه لحرم عليه السفر.

ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر.

ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافة؛ لوجوب قطعه على كلّ تقدير، إما عيناً، كما في هذه الصورة، أو تخيراً، كما في الصورة الأولى، ويجري مجرى الملك في أثناء المسافة، ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغیر موجب مشهور.

وإن كانت قبل محل الترخص - كموقع يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الغرض - جاز.

الرابع: قال ابن الجنيد: لو نوى المسافر المقام خمسة أيام في البلد لزمه حضورها^١؛ لأنّه يصير بحكم المقيم عنده.

وهو في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٢ لما سأله عن المسافر يحدّث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال: «فليتكم الصلاة»، فقال له: بلغني أنّك قلت: خمساً، قال: «قد قلت ذلك»، فقال له أبو أيوب: أ يكون أقلّ من خمس؟ قال: «لا».^٣

وهو معارض ب صحيح زرار عن الباقر عليه السلام: «إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام، فأتمّ الصلاة»^٤، وفي «إذا» معنى الشرط، والمشروط عدم عند عدم الشرط.

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٢. في تهذيب الأحكام عن الباقر عليه السلام.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلد...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٥٤٨.

الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلد...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٦.

الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٤٧.

وتحمل الشيخ الرواية الأولى على أنه من خصوصيات مكة والمدينة^١، والفضل على الاستحباب^٢. وفيهما نظر.

أما الأول: فلأنه يجوز التمام فيهما، نوى المقام مطلقاً أو لم ينبو على الأصح - وهو مذهب الشيخ^٣ - فلا معنى للتقيد بالخمسة، فإن التزم الشيخ بتوقف التمام على مقام الخمسة - كما وقفه ابن بابويه على العشرة^٤ - فهو مردود، وإن قال الشيخ: إذا أقام خمسة تأكّد له التمام في الحرمين، فهو محتمل، ولكن ظاهر الرواية أنه يصير حتماً؛ ولهذا منع من التمام لأقل من خمس.

وأما حمل الفاضل ذلك على الاستحباب، فإن أراد به استحباب إتمام الصلاة بمقام خمسة فلم يصر إليه أحد من الأصحاب، وإن أراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به، إلا أنّ الرواية ليس فيها تعرّض للجمعة، وإنّما صلاة الجمعة فرد من أفراد توابع الإقامة، فإن صحّ أن ذلك القدر محصل لإقامة وجبت الجمعة، وإلا فلا والأصح اعتبار العشرة؛ لأنّ الرواية به أصح سندًا، والقائل به أكثر عدداً، بل لا نعلم فيه خلافاً لغير ابن الجنيد، ولو عدّت المسألة من الإجماع لم يكن بعيداً.

الخامس: لو حضر المسافر موضع إقامة الجمعة وجبت عليه، وانعقدت به على أحد القولين؛ لصحتها منه، فتنعقد به، وتجب عليه، والرواية الضعيفة عن [حفص بن] غياث^٥ تضمن ذلك، وهو فتوى الشيخ في الخلاف^٦، وتبعه ابن إدرييس والمحقق^٧. ومنع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وإن جاز فعلها^٨، والفائدة أنه لا يتم به

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ذيل الحديث ٨٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، ضمن المسألة ١٣٧.

٣. النهاية، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١-٢٢، ح ٧٧، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦١٠، المسألة ٣٧٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٩٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

العدد، وتبعه ابن حمزة والفالضل^١؛ لأنّه ليس من أهل فرض الجمعة، فهو كالصبيّ، ولأنّ الجمعة إنّما تتعقد بالمسافر تبعاً لغيره، فكيف يكون متبوعاً؟ ولأنّه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون.

وأجيب بأنّ الفرق بينه وبين الصبيّ عدم التكليف، فإنه لا يتصرّف في حقّ الصبيّ الوجوب، بخلاف المسافر، ونمنع التبعيّة للحاضر، والالتزام بانعقادها بجماعتهم. والظاهر أنّ الاتّفاق واقع على صحتها بها وإجزاءها عن الظاهر.

السادس: الأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ ليفوز بصفة الكمال.

أمّا المرأة فالأفضل لها ترك السعي إلى الجمعة؛ لما مرّ^٢ في رواية أبي همام. ولا فرق بين المسنّة والشابة؛ لظاهر الخبر، ولعموم الأمر لهنّ بالستر.

الأمر الخامس: الحُرْيَّة؛ فلا تجب على العبد بإجماعنا، وهو قول أكثر العامة^٣.

وأوجبها داود عليه مطلقاً^٤. وعن أحمد روايتان^٥.

وقال الحسن البصري وقتادة: تجب على المخارج - وهو الذي يؤدّي الضريبة - وعلى المكاتب^٦.

١. الوسيلة، ص ١٠٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، المسألة ١٣٩.

٢. في ص ٣١.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٢.

٤. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥.

٥. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٩٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٢.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٣.

لنا: ما سبق^١، وانعقاد الإجماع قبل هؤلاء وبعدهم.
ولا فرق بين أمّ الولد وغيرها، ولا بين المدبر وغيره، وكذا مَنْ تحرر بعضه.
ولو ها يأه المولى فانتقت في نوبته لم تجب؛ لبقاء الرق المانع، واستصحاب الواقع.

وأوجبه في المبسوط^٢ - وهو وجه للشافعية^٣ - لانقطاع سلطنة السيد عن استخدامه، ويلزم مثله في المكاتب وخصوصاً المطلق.
وهو بعيد؛ لأنّ مثله في شغل شاغل؛ إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجد في الكسب لنصفه الحُرّ، إلزامه بالجمعة حرج عليه.

فرع: لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السالبان^٤،
ولا يكون للتشبّث بالحرّية أثر في الانعقاد.

ولو ألمّ المولى بالحضور احتمل وجوبه؛ لوجوب طاعته فيما ليس عبادة،
ففيها أولى، وعدهما؛ لأنّه لا يملك إيجاب عبادةٍ عليه.
ولو حضر صحت منه، وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان^٥.
واحتاج في المختلف على منع انعقادها به بأنّ وجوبها عليه يستلزم أن التكليف
لا ينفك عن وجه قبح؛ لأنّ العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز إلا بإذن مولاه،
فلو اعتد بحضوره في تكميل العدد لم ينفك هذا التكليف عن القبح، وهو الحضور
المستلزم للتصرّف في مال الغير بغير إذنه ظاهراً^٦.
وجوابه: اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروع، فإنه إن حضر تمّ به العدد،

١. في ص. ٣١.

٢. المبسوط، ج. ١، ص ١٤٥.

٣. بحر المذهب، ج. ٣، ص ١١٦؛ البيان، ج. ٢، ص ٥٢٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج. ٢، ص ٣٠١؛ المجموع شرح المذهب، ج. ٤، ص ٤٨٥.

٤. في ص ٣٦-٣٥.

٥. راجع ص ٣٦-٣٥.

٦. مختلف الشيعة، ج. ٢، ص ٢٤٥، المسألة ١٣٨.

وإلا سقط الوجوب إذا توقف الحضور عليه، كما في حق الأعمى والمريض والبعيد إجماعاً، وكما ي قوله الفاضل وغيره في الجمعة حال الغيبة^١.
واحتاج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره^٢.

ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوّة.

السادس: ارتفاع العمى، فلا تجب على الأعمى عند الأصحاب، سواء كان قريباً من المسجد أو لا، وسواء وجد قائداً أو لا؛ لما سلف^٣، ولعموم: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ»^٤، وهو حاصل في الجملة.

وأوجب عليه الشافعي وأحمد مع المكنة^٥؛ لأن عتاب بن مالك^٦ قال: يا رسول الله، إني رجل محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال^٧: «أتسمع النداء؟» فقال: نعم، فقال: «ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء»^٧.

والجواب: الحمل على الاستحباب المؤكّد.

ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائداً، أو وجده بأجرة غير مقدورة له.
ولو قدر عليها وجبت عندهما^٨، وهو ممنوع.

ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به؛ لزوال الضرورة حينئذ.

السابع: ارتفاع العرج البالغ حد الإقعاد؛ للآلية^٩، وانتفاء الحرج.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، المسألة ١٤٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦١١، ذيل المسألة ٣٧٥.

٣. في ص ٢٢ - ٢٣.

٤. النور (٢٤): ٦١؛ الفتح (٤٨): ١٧.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٤٨٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٥، المسألة ١٣٥٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٠.

٦. في المصدر: «عتاب بن مالك».

٧. معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ١٢٠ - ١٢١، ح ٦٥٣٧.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٤٨٦.

٩. النور (٢٤): ٦١؛ الفتح (٤٨): ١٧.

ولو لم يبلغ حدّ الإلقاء وانتفت المشقة وجوب الحضور، ولو حصلت فالظاهر السقوط إذا لم يتحمّل مثلها عادةً، وعلى هذا وعلى المقدّع يُحمل إطلاق الشيخ^١. ولم يذكر المفيد^٢ العرج، ولا المرتضى في الجمل، وقال في المصباح: وقد روي أنّ العرج عذر^٣، وهو يشعر بتوقفه.

الثامن: ارتفاع الشيخوخة البالغة حد العجز أو المشقة الكثيرة، لا مطلق الشيخوخة، وعليه تُحمل رواية زراة عن الباقر^{عليه السلام}: «فرض الله الجمعة» الخبر^٤.
التاسع: ارتفاع المطر؛ لقول الصادق^{عليه السلام}: «لَا يَأْسُ أَنْ تَدْعُ الْجَمْعَةَ فِي الْمَطَرِ»^٥: وفي معناه الوحل والحر الشديد والبرد الشديد إذا خاف الضرر معهما. وفي معناه منْ عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة، أو تضرره به، ومنْ له خبز يخاف احتراقه، وشبه ذلك.

قال المرتضى:

وروي أنّ منْ يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور، وكذا منْ كان متشارعاً بجهاز ميّت، أو تعليل والد، أو منْ يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة^٦. ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها.
 نعم، لو حُبس بحقّ وهو قادر عليه وجوب الخروج منه والسعى إليها، فيأثم بتركه.

العاشر: ارتفاع البُعد عن محل الجمعة، واختلف في تقديره على أربعة أقوال:
الأول: أن يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور؛ لقول الصادق^{عليه السلام}: «تُجب على منْ كان منها على فرسخين، فإن زاد فليس عليه شيء»، رواه محمد بن مسلم وحرizy^٧.

١. النهاية، ص ١٠٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

٢. حكاہ عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣. تقدم تخریجه في ص ٢٠، الہامش ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٢٤؛ تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٥.

٥. حكاہ عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩١؛ وفي الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٣؛ وتهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦١٩ عن حریز عن ابن مسلم.

الثاني: أنّ قدر البُعْد فرسخان، فلا تجب على مَنْ بَعْدَ بِهِمَا، وهو قول الصدوقي وابن حمزة^١؛ لما مرّ من خبر زرارة السابق^٢.
ويعارضه خبره هذا.

ويجمع بينهما بأنّ المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها، فإنّه قد يفهم منه ذلك، وإنّا لتناقض مع أنّ الراوي واحد.

الثالث: قول ابن أبي عقيل:

إِنَّهَا تُجْبَى عَلَى كُلِّ مَنْ إِذَا رَاحَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاءَ أَدْرَكَ الْجَمَعَةَ، لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.^٣

الرابع: أنّها تُجْبَى عَلَى مَنْ إِذَا رَاحَ مِنْهَا وَصَلَّى إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ خَرْجِ يَوْمِهِ.^٤
ويشهد لها صحيح زرارة عن الباقي^٥: «الجمعة واجبة على مَنْ إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ في أَهْلِهِ إِدْرَاكَ الْجَمَعَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَصْلِي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ كَيْ إِذَا قَضُوا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا إِلَى رَحَالِهِمْ قَبْلَ الظَّلَلِ، وَذَلِكَ سُنْنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

والجواب: حمل ذلك على الفرسخين.

تنبيه: لو زاد البُعْد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط، تخير بين فعلها في بلده وبين السعي إلى الجمعة الأخرى، ولا يجوز الإخلال بهما، ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب.

ولو بعد بفرسخين إلى فرسخ فإن اجتمعت الشرائط عنده تخير، وإنّا وجب الحضور، ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلا.
وكلّ هؤلاء في الحضور كالأعمى.

١. الهدية، ص ١٤٤؛ الوسيلة، ص ١٠٣.

٢. في ص ٢٠، الهمش ١.

٣. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٤١، المسألہ ١٣٦.

٤. قال به ابن الجنید على ما في مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٤١، المسألہ ١٣٦.

٥. تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٨، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢١.

الشرط الرابع: الجماعة

فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم إجماعاً، ولقول الباقر عليه السلام: «في جماعةٍ»^١ فتجب نية القدوة.

وفي وجوب نية الإمام للإمامية هنا نظر؛ من وجوب نية كلّ واجب، ومن حصول الإمامة إذا اقتدي به، والأقرب الأول.

فروع:

الأول: لو كان الإمام عبداً ولم نقل بالانعقاد به اشترط كمال العدد بغيره، وكذا المسافر؛ لأنّ جمعتهما صحيحة، فيصحّ الاقتداء فيها.

أمّا الصبيّ فيجيء على قول الشيخ بجواز الاقتداء به^٢ الصحة.

والأجود: المنع؛ لارتفاع القلم عنه، ونقشه ونقص صلاته؛ إذ لا يسقط بها فرض عن نفسه، بخلاف العبد والمسافر.

أمّا لو كان الإمام متنفلاً - كمسافر صلى الله عليه وسلم - ففي جوازه نظر؛ من نقص صلاته، فهو كالصبيّ، ومن صحّة اقتداء المفترض بالمتنفل.

ولو كان مفترضاً إلا أنّ الفرض غير الجمعة - كالصبح، والظهر لمسافر شرع فيها قبل كمال الشرائط - فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز؛ لأنّ صلاته فرض لا نقص فيها.

الثاني: لو غير الإمام الخطيب ففي الجواز نظر؛ من مخالفته لما عليه السلف، ومن انفصال كلّ عن الأخرى، وأنّ غاية الخطبتيين أن تكونا كركعتين، ويجوز الاقتداء بإمامتين في صلاة واحدة.

وذهب الرواندي عليه السلام في أحكام القرآن إلى الأول^٣؛ ولعله الأقرب إلا لضرورة.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٣. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

الثالث: لو عرض للإمام حدث أو غيره مما يخرج من الصلاة صح استخالفة عندنا، ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وإن كان ذلك أفضل. وفي اشتراط استئناف نية القدوة وجه؛ لغير الإمامين. ويحتمل المنع؛ لأن خليفته قائم مقامه.

ولو لم يستخلف الإمام قدّموا من يُتّم بهم، سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما أمكن الاتّمام.

الرابع: لو بان أن الإمام محدث فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم؛ لانتقاء الشرط، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحّت صلاتهم عندنا؛ لما يأتي - إن شاء الله - في باب الجمعة.^١

وربما افترق الحكم هنا وهناك؛ لأن الجمعة شرط في الجمعة ولم تحصل في نفس الأمر، بخلاف باقي الصلوات، فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً، وصلاة المنفرد هناك صحيحة، بخلاف الجمعة.

أما لو ظهر فسق الإمام فهو أسهل؛ لأن صلاته صحيحة في نفسها، بخلاف المحدث. ووجه المساواة ارتباط صلاة كلّ منهم بالإمام، فإذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط فلا جمعة؛ ولا نسلم أن صلاته هنا صحيحة؛ لفقد شرط الصحة.

مسائل:

الأولى: يدرك المأمور الجمعة بإدراك الركوع إجماعاً، وبإدراكه في الركوع على الأصحّ، سواء أدى واجب الذكر أم لا؛ لرواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام^٢، وغيرها^٣. وشرط الشيخ في النهاية إدراك تكبيرة الركوع^٤؛ لرواية محمد بن مسلم عن

١. يأتي في ص ٢٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب من فاته الجمعة مع الإمام، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٣٤٣، وص ٢٤٣، ح ٦٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٣.

٤. النهاية، ص ١٠٥.

الباقر عليه السلام: «لا تعتنّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام»^١.
وجوابه: الرواية هناك أشهر، والقول به أظهر، وتحمّل هذه الرواية على الأفضلية.

فرع: لو شكّ هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يعتنّ بها، عملاً بالاحتياط، واشتغال الذمة باليقين، فلا يزول بدونه، فإنّ كان قد بقي ركعة أخرى وإلا صلّى ظهراً.

الثانية: لو ركع مع الإمام في الأولى وزوّح عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره، فإنّ أمكن السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب وأجزاء.

وإن لم يمكن حتّى ركع ثانياً فليس له الركوع معه، فإذا سجد سجد معه ونوى بيهما للركعة الأولى، ثمّ أتمّ صلاته بعد التسلیم وأجزاءه إجماعاً.

وإن نوى بيهما الثانية ولم ينوي شيئاً في رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن لم ينوي تلك السجدة للركعة الأولى لم تجزئ عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها»^٢.

وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف^٣، قال: وقد رُوي بطلان الصلاة^٤.

والمرتضى في المصباح قائل بالصحة^٥.

وفي النهاية: تبطل الصلاة؛ لعدم نية أنهما للأولى^٦؛ نظراً إلى زيادة السجود المبطلة على ما مرّ.

وابن إدرييس إنما تبطل إذا نوى أنهما للثانية، لا بترك نية أنهما للأولى^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٩ - ٤٢٠، ح ٤٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١ - ٢٢، ح ٧٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٠٣، المسألة ٣٦٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٥. حكاہ عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٩.

٦. النهاية، ص ١٠٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

وردّه الفاضل بأنّ أفعال المأمور تابعة لإمامه، فالطلاق ينصرف إلى ما نواف الإمام وقد نوى للأولى، فينصرف فعل المأمور إليه^١.

وفي المعتبر لم يعرّض لاشترط نية أنّهما للأولى، بل أطلق البطلان متى زاد السجدين؛ أخذًا بالأخبار الدالة على ذلك، واستضعافًا للرواية المشار إليها^٢، فإنّ حفصاً عاميًّا توّلى القضاة من قتل الرشيد بشري ببغداد ثم بالكوفة^٣.

قلت: ليس بعيد العمل بهذه الرواية؛ لاشتهارها بين الأصحاب، وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغفرة في المأمور، كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الإبطال عن الدلالة.

وأمّا ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتئار، على أنّ الشيخ قال في الفهرست: إنّ كتاب حفص يعتمد عليه^٤.

فروع:

الأول: لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول^٥، وهل يتممها ظهراً أو يستأنف؟ وجهان مبنيان على أنّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة. فعلى الأول يتممها ظهراً بغير نية العدول. وعلى الثاني هل هي مخالفة للظاهر في الحقيقة أو لا؟ فعلى الأول يستأنف، وعلى الثاني يعدل بها إليها، وهو أقوى.

الثاني: لو زوّح عن سجود الأول فقضاه قبل الركوع الثاني، ثم ركع مع الإمام فزوّح عن السجود فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهّد تبع الإمام فيه وتتم الجمعة.

الثالث: لو زوّح عن الركوع في الأول حتى سجد الإمام فإن تمكّن من الركوع والسبعين بعد ذلك قبل ركوع الإمام للثانية أجزاءً، ثم ركع مع الإمام في الثانية. وعليه

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٤، المسألة ١٤٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٩.

٣. رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤١٥، الرقم ٧٢٥.

٤. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٢، باب حفص.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨.

دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام^١.

ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالأقرب الاجتزاء؛ لأنَّه أدرك ركعةً مع الإمام حكمًا وإن لم يكن فعًا، والرواية تشمله. ووجه المنع أنَّه لم يلتحق ركوعًا مع الإمام.

الرابع: لو أدرك ركوع الثانية فزوحم عن سجودها حتى تشهد الإمام سجد وتبعه في التشهد، وقوى الفاضل إدراك الجمعة^٢. أمّا لو استمرَّ الزحام حتى سلم الإمام فهي كالفرع الأول.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الصحة إدراك المأمور الخطبة؛ لأنَّ حقيقة الصلاة هي الركعتان، وعليه أكثر العامة^٣.

وقد روي عن الصادق عليهما السلام: «منْ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلّي ركعتين»^٤.

الشرط الخامس: وحدة الجمعة

فلا تجوز إقامة جمعتين بينهما أقلٌ من فرسخ بإجماع الأصحاب، وقول الباقي عليهما السلام: «لا يكون بين الجمعتين أقلٌ من ثلاثة أميال»^٥.

ولا فرق بين أن تكونا في مصر أو مصرین، ولا بين أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة، أو لا.

فإنْ صلى جمعتان فهنا صور:

الأولى: أن تسبق إدراهما وتُعلم، فتصح وتعيد اللاحقة الظهر إذا كان الإمامان مأذوناً لهما في الصلاة.

ولو اختصَّ أحدهما بالإذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وإن تأخر؛ لأنَّ تعينه

١. الفقيه، ج ١، ص ١٢٢٤ عن أبي الحسن عليهما السلام؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٦٨٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٥٤، الفرع «ب» من المسألة ٤٠٠.

٣. المجموع شرح المهدى، ج ٤، ص ٥٥٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥٨، المسألة ١٣١٠.

الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٧.

٤. تقدم تخریجه في ص ٤، الهاشم ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠.

يقتضي إيجاب الحضور معه على الجميع، فاشتغالهم بالصلاوة قبله منهٰ عنه فيكون فاسداً.

نعم، لو لم تشعر بنصبه أو بوجوده الفرقة الأولى وجوزناها مع تعذر الإمام للآحاد فالحكم بصحة الأولى.

ولا فرق بين قصبة البلد وأقصاه عندنا.

الصورة الثانية: أن يعلم اقترانهما، فتطيلان إذا كانا مأذونين؛ لامتناع صحّتهما معاً، ولا أولوية في أحدهما.

ثم إن كان الوقت باقياً صلوا الجمعة، وإلا فالظاهر.

الثالثة: علم السابق عيناً ثم نسي.

الرابعة: علم السبق في الجملة ولم تتعين السابقة، وفيه قولان:
أحدهما: قول الشيخ: إنّهم يصلّون جماعة مع السعة^١؛ لأنّه مع الحكم بوجوب الإعادة كأنّ مصر لم تصلّ فيه الجمعة، ولأنّ الصحة مشروطة بعلم السبق، وهو مفقود، فانتفت الصحة.

والثاني: قول الفاضل: إنّهم يصلّون الظهر؛ لأنّا قاطعون بجمعةٍ صحيحةٍ،
فكيف تعاد؟^٢

ولبعض العامة وجه بالصحة فيما؛ لأنّ كلّ واحدةٍ منها عُقدت على الصحة،
فلا يفسد لها الشكُّ الطارئ^٣.

ويضعف بفقد شرط الصحة؛ إذ هو علم السبق، وهو معدوم بالنظر إلى عين كلّ واحدةٍ منها.

الصورة الخامسة: أن يستبه السبق والاقتران، وفيه أيضاً قولان:
أحدهما: قول الشيخ^{للله}، وهو وجوب إعادة الجمعة عليهما مع السعة^٤؛ لأنّ

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩، المسألة ١٤٥.

٣. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٤؛ والمجموع شرح المهدى، ج ٤، ص ٥٨٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

الجمعة متيقّنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدها؛ إذ من الصور الممكّنة اقترانهما.

والقول الثاني للفاضل:

إنه يجمعون بين إعادة الجمعة والظهر؛ أخذًا بمجامع الاحتياط؛ لأنّه إن كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة، وإن كان السبق فالظهر واجبة، وحينئذ يجتمعون على جمعةٍ، أو يتبعاً دون بفرسخٍ.^١

والأقرب قول الشيخ؛ لأنّ اجتماع الفرضين خلاف الأصل، والأمر بالجمعة قائم حتى يعلم الفعل.

والمعتبر بتقدّم التكبير، لا التسلیم؛ لأنّها إذا سبقت انعقدت، فتبطل الطارئة عليها. ولو أُخبر بعد عقده من عدلين بسبق أخرى سعى إليها، وإن علم عدم الإدراك صلّى الظهر.

الشرط السادس: الوقت

وفيه مسائل:

الأولى: أؤله زوال الشمس يوم الجمعة.

وقال المرتضى: يجوز أن يصلّى عند قيام الشمس^٢.

وجوّز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس، فقدّره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد، وبعضهم بالساعة السادسة؛ لأنّ أبي بكر كان يخطب ويصلّى قبل نصف النهار^٣.

لنا: ما رواه أنس: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس^٤.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٥٩، ضمن المسألة ٤٠٢.

٢. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١٦٠٥؛ المصنّف، عبدالرّزاق، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٥٢١٠؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٠٩ - ٢١١، المسألة ١٣٨.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٤، وفيه: «إذا مالت الشمس».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراكٍ، ويخطب في الظلّ الأول»^١.

و فعل الصحابي لا يعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: آخره إذا صار الظلّ مثله، عند الشيخ والفضلين^٢.

ولم نقف لهم على حجّة، إلا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي دائمًا في هذا الوقت، ولا دلالة فيه؛ لأنّ الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص.

نعم، لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر - كما هو مذهب العامة - توجّه توقيت الجمعة به؛ لأنّها بدل منها.

وقال أبو الصلاح:

يخرج وقتها بأي يمضي من الزوال ما يسمع الأذان والخطبتين والصلوة، فيصلي الظهر حينئذٍ^٣.

وقال الجعفي:

وقتها ساعة من النهار؛ لما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعةٍ^٤، ولإجماع المسلمين على المبادرة بها كما ترول الشمس، وهو دليل التضييق.

وروى زراة عن الباقر عليه السلام: «أنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس، وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^٥.

وقال ابن إدريس: يمتدّ وقتها بامتداد الظهر^٦؛ لتحقّق البدليّة، ولأصالّة البقاء، وتحمل الروايات على الأفضلية.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢.

٢. المبسط، ج ١، ص ١٤٧؛ المعتمر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٩ - ١٠، المسألة ٣٧٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.

٤. مصباح المتهجد، ص ٣٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٠١.

الثالثة: لو خرج الوقت وهو متلبس بها أتمّها جمعةً إذا أدرك ركعةً في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموراً.

واعتبر بعض الأصحاب إدراك تكبيرة الإحرام.^١

والأول أنساب بأصولنا؛ لأنّا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة بخلاف العامة، مع أنّ بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلّي ظهراً^٢، وبعضهم بطلانها من رأسٍ؛ بناءً على أنّبقاء الوقت شرط في صحة الجمعة.^٣

ويدفعه عموم: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٤، و«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ».^٥

الرابعة: إذا تحقّق فوات الجمعة صلّيت الظهر، ولا تكون قضاءً للجمعة؛ لعدم السماواة في العدد.

ومن عبّر من الأصحاب بأنّها تقضى ظهراً^٦ أراد به معناه اللغوي، وهو الإتيان، كما في قوله تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّا سِكْنُكُمْ»^٧، وأراد بالمعنى به وظيفة الوقت، فإنّ الوظيفة بالأصلّة الجمعة، وعند تعرّفها تصير الوظيفة الظهر.

الخامسة: لا يشترط في صحة صلاة المؤتمّ إدراك الخطيبين إذا كان قد خطب الإمام للعدد وإن لم يحضر سواهم؛ لرواية الحلي عن الصادق عـ فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: «يصلّي ركعتين».^٨

١. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٠، المسألة ٣٧٦؛ ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ١١.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥١٠.

٣. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٨٦٤، المسألة ١٣١٩.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥١٣.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٨٦٤، المسألة ١٣١٩.

٦. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٧. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٧.

٨. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٩. البقرة (٢): ٢٠٠.

١٠. تقدّم تخرّيجها في ص ٤٢، الهاشم ش.

نعم، يكون المأمور مخطئاً لو فرط في إدراك الخطبة؛ لوجوب الحضور عندها، وخصوصاً على جعلها بدلاً من الركعتين.

الشرط السابع: الخطبتان

وفيه مسائل:

الأولى: أجمع الأصحاب على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وعليه العامة، إلا الحسن البصري؛ فإنه نفى اشتراطهما^١، وإنما فريقاً من العامة فإنهم اكتفوا بالواحدة^٢؛ لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير: «أن أجمع من قبلك، وذكرهم بالله، وازدلف إليه بركتين»^٣؛ وأن عثمان في أول ولايته لما ارتज عليه اكتفى بالواحدة القصيرة^٤.

وجوابه: معارضته بفعل النبي ﷺ^٥، وهو أدل من القول، والتذكير بالله لا تصرير فيه بأنه مرّة أو أكثر، وفعل عثمان ليس حجّة، وبعض العامة يقول: هذا رخصة؛ لعدم الخطبة^٦.

الثانية: يجب فيهما القيام إلا مع العذر؛ تأسياً بالنبي ﷺ والخلفاء بعده^٧.
وروى معاوية بن وهب عن الصادق ع: أن ابتداع الجلوس في الخطبتين من معاوية؛ لوجع كأن بركريته^٨.
ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها؛ ليفصل بينهما؛ للتأسي، ورواية

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٦؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥١٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٢٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨١.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥١، المسألة ١٢٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨١.

٣. أورده المحقق في المعتر، ج ٢، ص ٢٨٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٦٣، المسألة ٤٠٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٨٦.

٥. لم تتحقق.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، ح ٣٣/٨٦١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤.

معاوية أيضاً عن الصادق عليه السلام .

الثالثة: تجب فيهما الطهارة من الحدث على الأصح؛ للتأسي، ويقين البراءة، وصحيفة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : «وإِنَّمَا جَعَلْتُ الْجَمَعَةَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطَبَتَيْنِ، فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزَلَ الْإِمَامُ»^٢، والاتحاد محال، فالمراد المماطلة في الشرائط والأحكام، إِلَّا مَا وقع الإجماع عليه.

وقال الحليون الثلاثة: لا تشرط الطهارة^٣ للأصل، و فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ للطهارة لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات، ولأنه قد تقرر في الأصول أنه لا يجب التأسي فيما لم يعلم وجهه.

والجواب: الأصل يصار إلى خلافه؛ للدليل، والرواية الصحيحة ناهضة به، و فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ مبين بقول الصادق عليه السلام .

الرابعة: الأولى إيقاعهما بعد الزوال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ : «فَهِيَ صَلَاةٌ»^٤.

ولأن معه يقين البراءة.

وروى محمد بن مسلم في حديث مضمر المسؤول ظاهره أنه الإمام: «يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»^٥.

وهو قول معظم الأصحاب^٦.

وقال الشيخ: يجوز قبل الزوال، ونقل فيه الإجماع^٧، واختاره في المعتبر^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢-١٣، ح ٤٢.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ١٢٨.

٤. راجع الهاشم ٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٦. كالحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥١؛ والحلبي في السرائر - وقد حكاه عن السيد المرتضى - ج ١، ص ٢٩٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة - وقد حكاه عن ابن أبي عقيل - ج ٢، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ - المسألة ١٣٠.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠-٦٢١، المسألة ٣٩٠.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٧.

وروى العامة عن أنس: أنّ النبي ﷺ كان يصلي إذا مالت الشمس^١، وظاهره أنّ الخطبة وقعت قبل ميلها.

وروى الأصحاب بسنده صحيح إلى عبد الله بن سنان عن الصادق ع، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراكٍ، ويخطب في الظلّ الأول، ويقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس فانزل فصلًّ».^٢

وهذه الرواية قوية إسناداً ومتناً، وتأویلها بأنّ المراد بـ«الظلّ الأول» هو الفيء الزائد على ظلّ المقياس، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذة الظلّ الأول - وهو أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله - صلّى الظهر - كما أولاًه الفاضل^٣ - بعيد؛ لأنّه خلاف الظاهر من وجهين:

أحدهما: أنّ الظلّ لغةً ما قبل الزوال، والأصل عدم النقل، وتقييده بـ«الأول» رفع للتجوز به عن الفيء.

والثاني: أنّ زوال الشمس حقيقة شرعية في مثلها عند منتصف النهار، والتقييد بـ«قدر الشراك» قرينة له أيضاً.

على أنّ التأویل يلزم منه ظاهراً إيقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأویل.

الخامسة: يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة «الحمد لله»، والصلاحة على النبيّ وآله (صلّى الله عليهم) والوعظ، وقراءة ما تيسّر من القرآن.

وأوجب الشيخ في أحد قوله سورة^٤؛ لما رواه سماعة عن أبي عبد الله ع.^٥

وهو بصيغة «ينبغي»، وليس فيه تصريح بالوجوب.

١. تقدّم الحديث مع تخریجها في ص ٤٧ باختلاف، والنص هنا كما في سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٤.

٢. تقدّم تخریجها في ص ٥١، الهاشم.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١، ذيل المسألة ١٣٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

وقال ابن الجنيد والمرتضى: ليكن في الأخيرة قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ أَنْسَنِ» الآية^١، وأورده البزنطي في جامعه^٢، ورواه ابن عثيمين عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام^٣.

وأبو الصلاح عليه السلام لم يذكر القراءة في الخطبين، ولا يدل على فتواه بعدم الوجوب. ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة - أعني الحمد وما بعده - وإيقاعها بالعربيّة، كل ذلك للتأسي.

وظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها، وأنّه يجب التلفّظ بالشهادة بالرسالة في الأولى، والصلاحة على النبي في الثانية^٤.

فرع: لو لم يفهم العدد العربيّة احتمل قويًا جوازه بالعجميّة التي يفهمونها، تحصيلًا للغرض.

السادسة: يستحب في الخطيب أمور:

أحدها: استقبال الناس في خطبته؛ عملاً بالماثور عن النبي صلوات الله عليه وسلم^٥ والسلف.

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كلّ واعظ قبلة»^٦.

وثانيها: أن يسلم على الناس أولاً ما يصعد على المنبر، وبه أفتى المرتضى^٧؛ لما روي عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي عليه السلام، أنه قال: «من السُّنَّةِ إِذَا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس»^٨، وعليه عمل الناس.

١. حكاہ عن ابن الجنید العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ۲، ص ۲۲۵، المسألة ۱۳۳؛ وعن السيد المرتضی المحقق فی المعتبر، ج ۲، ص ۲۸۸، والآیة فی التحل (۱۶): ۹۰.

٢. حکاہ عنه المحقق فی المعتبر، ج ۲، ص ۲۸۸.

٣. الكافي، ج ۳، ص ۴۲۲ - ۴۲۴، باب تهیئة الإمام للجمعـة ...، ح ۶.

٤. حکاہ عنه المحقق فی المعتبر، ج ۲، ص ۲۸۴.

٥. سنن ابن ماجہ، ج ۱، ص ۱۱۳۶، ح ۳۶۰؛ الجامع الصحیح، ج ۲، ص ۳۸۳، ح ۵۰۹؛ السنن الکبری، البیهقی، ج ۳، ص ۲۸۱، ح ۵۷۱۱.

٦. الكافي، ج ۳، ص ۴۲۴، باب تهیئة الإمام للجمعـة ...، ح ۹.

٧. حکاہ عنه المحقق فی المعتبر، ج ۲، ص ۲۸۸.

٨. تهذیب الأحكام، ج ۳، ص ۲۴۴، ح ۶۶۲.

وقال في الخلاف: لا يستحب التسليم^١، وكأنه لم يثبت عنده سند الحديث.
وثالثها: الاعتماد على قوسٍ أو سيفٍ أو قضيبٍ؛ تأسياً بالنبي ﷺ؛ فإنه روي أنه
كان يخطب وفي يده قضيب^٢.

وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع: «ويتوّكأ على قوسٍ أو عصا»^٣.
ورابعها: التعمّم، شتاً كان أو قيظاً، والارتداء ببردٍ يمني أو عدني، رواه سماعة
عن الصادق ع^٤؛ لأنَّه أنسَب بالوقار، وللتَّأسِي.

وفي رواية عمر بن يزيد: «لليبِس البرد والعمامة»^٥.

وخامسها: القيام على مرتفعٍ؛ لذلك أيضاً، ورفع صوته بحيث يكثر الإسماع.

والأقرب: وجوب إسماع العدد؛ للتَّأسِي، وحصول الفائدة.

وسادسها: كونه بليغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من
التعقيد، وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز
المُخلّ، والتطويل المُملّ.

سابعها: مواظبه على الصلوات في أول أوقاتها، واتصافه بما يأمر به، وانزجاره
عما ينهي عنه؛ ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

السابعة: الأقرب أنَّ حضور العدد شرط في صحة الخطبة، كما هو شرط في صحة
الصلاوة. ولم أقف فيه على مخالفٍ مُنَا، وعليه عمل الناس في سائر الأعصار والأمسار.
وخلاف أبي حنيفة^٦ هنا مسيوق بالإجماع وملحوق به، أعني الإجماع الفعلي
من المسلمين.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤، المسألة ٣٩٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٢، ح ١١٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٩٦؛ السنن الكبرى،
البيهقي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٥٧٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

٥. تقدّم تحريرها في الهاشم ٣.

٦. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٨٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٥١٤؛
المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ١٣٤٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨٣.

الثامنة: المشهور أنّ السامع يجب عليه الإنصات للخطبة، ويحرم عليه الكلام، أفتى به الأكثر^١، وحديث عبد الله بن سنان^٢ - الصحيح - يدلّ عليه؛ تسويةً بين المثلين في الأحكام.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحدٍ أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة»^٣.
ولأنّ الشيخ نقل فيه الإجماع^٤.

وقيل بالكراهية واستحباب الإنصات، وهو قول الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف^٥؛ لقضية الأصل.
ويدفعه الدليل.

فروع:

الأول: لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه؛ لأنّه أمر خارج عن الخطبة.

الثاني: الظاهر أنّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين - أو الكراهة - إلا لضرورةٍ.

وقد روى العامة أنّ رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الساعة وهو يخطب، فقال: «ما أعددت لها؟» فقال: حُبّ الله ورسوله، فقال: «إنك مع من أحببت»^٦.
وهذا إن صحّ دليلاً على الجواز للخطيب، والظاهر أنّه يدلّ على السامع بطريق الأولى.

١. منهم: الشيخ في النهاية، ص ١٠٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٩٥.

٢. تقدّم تخریجه في ص ٥١، الہامش ٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١ و ٧٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦١٥-٦١٦، المسألة ٣٨٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٢٥، المسألة ٣٩٦.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٤٧، ح ١٢٢٩٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ١٣٢٢٣؛
الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢١٦.

وقد روى العاّمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحْبِكَ: أَنْصَتْ، فَقَدْ لَغُوتَ»^١.
 وسأّل أبوالدرداء أَبُو بَنْ كعب عن سورة «تبارك» متى أنزلت؟ والنبي يخطب، فلم يُجبه،
 ثُمَّ قال له: ليس لك من صلاتك إِلَّا مالغوت، فأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقال: «صَدَقَ أَبُو بَنْ»^٢.
الثالث: قال المرتضى عليه السلام: يحرّم أيضًا من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة^٣؛
 نظرًا إلى الحديث السالف^٤، وأنّهما بدل من الركعتين.
الرابع: قيل: الخلاف في التحرير والكراهة إنّما هو فيمن يمكن في حّقّه السمع،
 إنّما من لا يمكن - كالبعيد والأصم - فلا^٥.
 ويجوز الكلام عند الضرورة، كتحذير أعمى من التردّي، وشبهه.
الخامس: الظاهر أنّ حالة الجلوس بين الخطيبتين في تحرير الكلام كحال
 الخطيبتين؛ لأنّه في حكم الخطبة.
 وجوبه الفاضل؛ لعدم سماع شيء يشغل عنه الكلام^٦.
تنبيه: روى الأصحاب عن الصادق عليه السلام النهي عن الصلاة حال الخطبة^٧، وهو
 يتناول صلاة التحيّة وغيرها.
 وللعاّمة فيها قولان^٨، وبهما روایتان عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .^٩

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ١١٠٨٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١١١٠؛ سنن التسائي، ج ٣، ص ١٠، ح ١٢٩٨؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٣١٠ - ٣١١، ح ٥٨٣٠؛ المصنف، عبدالرزاق، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٥٤١٤ و ٥٤١٦.
٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢ - ٣٥٣، ح ١١١١.
٣. حكاية عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
٤. في ص ٥١.
٥. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، الفرع «د» من المسألة ٤٠٩.
٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، الفرع «ه»، من المسألة ٤٠٩.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.
٨. المجموع شرح المهدّب، ج ٤، ص ٥٥١ و ٥٥٢.
٩. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٦ - ٥٩٧، ح ٨٧٥ و ٥٤٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٥١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢، ح ١١١٥ - ١١١٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٤، ح ١٥٩٢ - ١٣٤، ح ١١١٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦٠٤.

الناسعة: ينبغي أن يكون أذان المؤذن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس؛ لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون: «كان رسول الله ص إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».^١ وبه أفتى ابن الجنيد وابن أبي عقيل^٢ والأكثر^٣. وقال أبو الصلاح رحمه الله: إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر خطب.^٤

ورواه محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر».^٥

ويتفرّع على الخلاف أنَّ الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟ وابن إدريس يقول: الأذان المنهي عنه هو الأذان بعد نزوله مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال.^٦

والشيخ في المبسط أطلق كراهة الثاني، وروى أنَّه من فعل عثمان، وقال عطاء: هو من فعل معاوية.^٧

وسماه بعض الأصحاب ثالثاً بالنظر إلى الإقامة.^٨

وروى حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة».^٩

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤ - ٢٤٥، ح ٦٦٣.

٢. حكاها عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٣، المسألة ١٣٢.

٣. منهم الحلي في السرائر، ج ١، ص ٢٩٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٣ - ٢٣٤، المسألة ١٣٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٢٤٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٧. المبسط، ج ١، ص ١٤٩.

٨. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١ - ٤٢٢، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

قال في المعتبر:

حفص ضعيف، والأذان ذكر يتضمن التعظيم، لكن من حيث لم يفعله النبي ﷺ
ولم يأمر به كان أحقّ بوصف الكراهة.^١

قلت: لا حاجة إلى الطعن في السند، مع قبول الرواية التأویل، وتلقى الأصحاب
لها بالقبول، بل الحق أن لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحرير، فإن المراد بالبدعة
ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ثم تجدد بعده، وهو ينقسم إلى محرمٍ ومكرورٍ، وقد بيننا
ذلك في القواعد.^٢

المطلب الثاني في الآداب

وفيه مسائل:

الأولى: قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها^٣، والجهر، والقنوت، والتنقل
عشرين ركعة.

ويستحب التأهّب لها بالغسل - لما سبق - وحلق الرأس، وقلم الأظفار، وجزر
الشارب، والتطيّب، ولبس أفضل الثياب ولتكن بيضاء، والسعى بالسكينة والوقار،
تأسيياً.

ولقول الصادق ع في تفسير قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^٤ هو:
«في العيدين والجمعة».^٥

وقال ع: «ليترىن أحدكم يوم الجمعة [يغتسل] ويتطيّب، ويسرّح لحيته، ويلبس
أنظف ثيابه، ولি�تهيأ لل الجمعة، وتكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار».^٦

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢. القواعد والفوائد، القاعدة ١٧٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٣. تقدم في ج ٣، ص ٢٦٥.

٤. الأعراف (٧): ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، باب التزيين يوم الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٢٢، مابين المعقوفين
أثبناه منها.

وعن النبي ﷺ: «أحب الشياب إلى الله تعالى البيض، يلبسها أحياكم، ويكفن فيها موتاكم»^١.

ويتأكد التجمّل في حق الإمام، والزيادة فيه عن غيره.

الثانية: يستحب الدعاء أمام توجّهه بقوله: «اللهم منْ تهياً وتعباً» إلى آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام.

والمبكرة إلى المسجد، فعن الباقر عليه السلام: أنه كان يكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك^٢.

وروى عبد الله بن سنان، قال، قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَانَ لِتُزَخْرِفُ وَتُزَيِّنُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا، وَإِنَّكُمْ تَسْبَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجَمْعَةِ»^٣.

وروى العامة - في الصحيح - عن النبي عليه السلام أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كيساً، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^٤.

وهذا حجّة على مالك؛ حيث أنكر استحباب السعي قبل النداء^٥.

وروى الكليني بإسناده إلى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد، فيكتبون الناس على منازلهم الأولى والثانية حتى يخرج الإمام^٦.

١. ورد نحوه في الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣١٩ - ٣٢٠، ح ٩٩٤؛ وسنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٧٨، ح ٣٨٧٨؛ والسنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٦٦٩١؛ ومسند أحمد، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٣٠٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢ - ١٤٣، ح ١٤٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤ - ٣، ح ٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٨٥٠، ح ١٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٩٩، ح ٣٧٢؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٦.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٢٩٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٠٣.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٢.

و قريب منه رواه العامة^١.

الثالثة: يستحب للخطيب الجلوس إذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، رواه محمد بن مسلم^٢، وليكن ذلك بعد سلامه على الناس؛ لما مر^٣، ويجب عليهم الرد كفاية^٤.

ويستحب تحرّي ساعة الإجابة في يوم الجمعة للدعاء.

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع: أنّ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء إذا خرج الإمام، فقال له: إن الإمام يعجل ويؤخر، فقال ع: «إذا زاغت الشمس»^٥. وفي الصلاح عن النبي ﷺ، وذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^٦.

وفي رواية أخرى: «لا يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»^٧، ولم يذكر الصلاة.

وعنه ع: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»^٨.

وقال الشيخ في الخلاف: هي ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف^٩.

وهو مروي أيضاً عن الصادق ع في الصحيح، قال ع: «و ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»^{١٠}.

وروي أنه إذا غاب من الشمس نصفها، وأنّ فاطمة ع كانت تتصرّف ذلك^{١١}.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠٩٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١٣٨٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٢٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام لل الجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٣. في ص ٥٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣-٥٨٤، ح ١٣/٨٥٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٥/٨٥٢.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٦/٨٥٣.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٦١٧، المسألة ٣٨٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٥-٢٣٦، ح ٦١٩.

١٠. معاني الأخبار، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، باب نوادر المعاني، ح ٥٩.

الرابعة: يستحب تحرّي المأثور عن النبي ﷺ في الخطبة من الألفاظ، وفي نهج البلاغة أي بلاغ.

ويستحب تقصير الخطبة؛ لما روى في الصحاح أنّ عماراً خطب فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان، قد أبلغت وأوجزت! فلو كنت تنفسّت، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَيْتَةٌ مِّنْ فَقْهِهِ، فَأَطْلِوَا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»^١.

قلت: الميّتة - بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون - معناها: المُحْلَّقة، والمُجْدَرَة، والعلامة^٢.

الخامسة: يكره لغير الإمام أن يتخطّى رقاب الناس قبل خروج الإمام وبعده، وسواء كان له موضع معتاد أم لا؛ لقول النبي ﷺ لمن تخطّى رقاب الناس: «آذيت وآنیت»^٣ أي أبطأت.

السادسة: يستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة، والصدقة، خصوصاً الإكثار من الصلاة على النبي وآلله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) يوم الجمعة.

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعْدَ الذَّرِّ، فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الْذَّهَبِ وَقِرَاطِيسُ الْفَضَّةِ، لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ الْسَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فَأَكْثَرُهُمْ مِنْهَا، يَا عُمَرُ، إِنَّ مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^٤ جَمِيعَةِ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مَائَةٌ مَرَّةٌ»^٥.

وروى القدّاح عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «قال رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلاة على

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٤٧/٨٦٩.

٢. رابع لسان العرب، ج ٣، ص ٢٨ - ٢٩، «أن».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١١٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١١٠٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ١٧٢٤٤.

٤. في المصدر: «يوم» بدل «ليلة».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٩.

في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسُئل إلى كم الكثير؟
قال: إلى مائة، وما زاد فهو أفضل».^١

وروى المفضل عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «ما من شيءٍ يعبد الله به يوم الجمعة
أحب إلى إليني من الصلاة على محمدٍ وآل محمدٍ».^٢

ويستحب أن يتحرى الخارج من المنزل لخروج الشتاء، والداخل إليه بدخوله
ليلة الجمعة، رواه عبدالله بن سنان عن الصادق^{عليه السلام}: أنَّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كان
يستحبه.^٣

السابعة: يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جل جلاله،
ثم يقول كلما قال: «فَبِأَيِّ ءالَّاءِ رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ»: «لا بشيءٍ من آلاتك رب أكذب»،
رواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله^{عليه السلام}.^٤

وقراءة الكهف ليلة الجمعة، فإنّها كفارة لما بين الجمعتين، رواه محمد بن
أبي حمزة عنه^{عليه السلام}.^٥

وروي من قرأها يوم الجمعة بعد الظهر أو العصر مثل ذلك.^٦

ويستحب قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وقراءة سورة
النّساء وهود والكهف والصافات، وزيارة النبي^{صلوات الله عليه وسلم} والأئمة^{عليهم السلام}، وتتأكد زيارة
الحسين^{عليه السلام}.

ويكره فيه إنشاد الشعر والحجامة.

ويستحب أن يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية، قال، قال
أبو جعفر^{عليه السلام}: «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمدٍ وآل محمدٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ٢٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ٢٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ذيل الحديث ٧.

الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، فإنَّ مَنْ قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع لها بها مائة ألف درجة»^١.

وروى أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ لِلجمعة حُقًّا وحُرمةً، فَإِيّاكَ أَنْ تضيّعَ أَوْ تقصُّرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالْتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُ الْمُحَارِمِ كُلُّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَضَعِفُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِي السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِي الْدَّرَجَاتِ»، قال: وذكر أنَّ يومه مثل ليلته «إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُحِيِّبَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلْ»^٢.

وروى جابر عن الباقي عليه السلام: «مَنْ مات يوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كُتُبٌ^٣ لَهُ بِرَاءَةٌ مِّنَ النَّارِ، وَبِرَاءَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، وَمَنْ مات لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتَقَ مِنَ النَّارِ»^٤.

المطلب الثالث في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: يحرم البيع بعد الأذان للجمعة.

وقال الشيخ في الخلاف:

يحرّم إذا جلس على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان لقوله تعالى:

«وَذَرُوا أَلْبَيْعَ»^٥ أوجب تركه فيكون فعله حراماً^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٣.

٣. في المصدر: «كتب الله».

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلتها، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٥.

٥. الجمعة (٦٢): ٩.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٣٠ - ٦٣١، المسألة ٤٠٢.

فروع:

الأول: لو فعل البيع هل ينعقد؟ فيه قولان:

أحدهما: – وهو الأقوى – انعقاده، ونقله الشيخ عن بعض الأصحاب^١، وبه قال المتأخرون^٢.

والثاني: البطلان، وبه قال الشيخ^٣.

ومبني المسألة على أن النهي في غير العبادة هل هو مفسد أم لا؟ وقد تقرر في الأصول أنه غير مفسد.

الثاني: لو كان أحد المتباعين ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغاً بالنظر إليه، حراماً بالنظر إلى من يجب عليه السعي.

وقال الشيخ: ويكره للأول؛ لأنّه إعانته على فعل محرم^٤.

قال الفاضل:

التعليق يقتضي التحرير؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ»^٥ ثم قوى التحرير عليه أيضاً.

وهو قويٌّ.

الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود؛ اقتصاراً على موضع النص، والقياس عندنا باطل^٦.
وتوقف فيه الفاضل.^٧

١. المبسط، ج ١، ص ١٥٠.

٢. كالمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٩٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٦.

٣. المبسط، ج ١، ص ١٥٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣١، المسألة ٤٠٤.

٤. المبسط، ج ١، ص ١٥٠.

٥. المائدة (٥): ٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠٩، الفرع «و» من المسألة ٤٢٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٠، الفرع «ح» من المسألة ٤٢٨.

ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة - الذي هو معناه الأصلي - كان مستفاداً من الآية تحرير غيره.

وي يمكن تعليل التحرير بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، ولا ريب أنّ السعي مأمور به، فيتحقق النهي عن كلّ ما ينافيه من بيعٍ وغيره، وهذا أولى، وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي.

[المسألة] الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوى، والأشهر في الروايات حيث أطلقـت.

وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق، عن أبيه، عن عليٍ قال: «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود»^١.

وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين»^٢.

وطلحـة زيدي بتريـ، وحفـص عـامـيـ.

وقال ابن أبي عـقـيلـ:

صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في مصر الذي هو فيه، وحضورها مع أمرائه في الأمصار والقرى النائية عنه^٣.

وفي المبسوط:

لاتجب على الـبـادـيـةـ والأـكـرـادـ؛ لأنـهـ لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ: لوـ قـلـنـاـ: إنـهـ تـجـبـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ حـضـرـ العـدـدـ لـكـانـ قـوـيـاـ^٤.

والظاهر أنه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمـهـ؛ لعدـمـ اجـتمـاعـ الجـمـعـةـ معـ السـفـرـ.

الثالثـةـ: مـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـكـانـ مـنـ المسـجـدـ فـهـ أـحـقـ بـهـ، وـإـنـ استـبـقـ اثـنـانـ وـلـاـ يـمـكـنـ الجـمـعـ أـقـرـعـ بـيـنـهـماـ، وـكـذـاـ لوـ زـادـواـ عـلـىـ الـاتـنـيـنـ وـلـاـ يـسـعـ الـجـمـعـ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٨.

٣. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٧ـ، الـمـسـأـلـةـ ١٤٠ـ.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

ولو فارق موضعه لحاجةٍ فإن كان مصلاًه باقياً فهو أولى به ما لم يطُل المكث، وإن لم يكن باقياً فلا أولوية؛ لزوالها بزواله، قاله الفاضلان^١.

وأطلق في المبسوط أنه أولى^٢؛ لميسس الحاجة إلى القيام.

وليس بعيد عن دعاء الحاجة، كتجديد طهارة، وإزالة نجاسة، وشيمهما من الضرورات.

الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج مصر؛ لصدق الامثال، وإن كان إقامتها فيه وفي مسجده أفضل.

نعم، يشترط أن لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر؛ لعدم انعقاد الجمعة حينئذ، إلا أن يتّفق خروجهم بغير قصد المسافة، أو يكونوا ممن لا قصر عليهم.

الخامسة: مَنْ سقطت الجمعة عنه يستحب أن يصلّي الظهر في المسجد الأعظم؛

لما مرّ من فضيلة المساجد^٣.

ولو صلّاها ثم حضر الجمعة لم تجب إذا كان من أهل وجوب الظهر. فالصبي لو صلّاها ثم بلغ وجبت؛ لعدم سقوط الواجب بغيره، ولأنه لو صلّى الظهر ثم بلغ بعدها وجبت إعادةتها عندنا.

ولا يجب على مَنْ سقطت عنه تأخير الظهر إلى خروج الجمعة، بل لا يستحب؛ لأنّ المبادرة إلى أول الوقت أفضل ما لم يحصل معارض، ولا معارض هنا.

السادسة: لو لم يكن الإمام مريضاً استحب تقديم الظهر على صلاة الجمعة معه، وإن صلّى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليمه جاز؛ لما روي أن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقت فصل معهم، ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين آخرين»^٤.

وروي أن الباقر عليه السلام كان يصلّي في منزله ثم يحضر الجمعة^٥.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩، المسألة ١٤٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٣. في ج ٣، ص ١٠٨ وما بعدها.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٧١.

الفصل الثاني في صلاة العيدين

و فيه ثلات مطالب:

المطلب الأول في وجوبها وشرائطها

و هي واجبة - بإجماعنا - وفرض.

و أنكر بعض العامة فرضها ووافق على وجوبها^١؛ بناءً على تمحّل الفرق بين الواجب والفرض.

و منهم من ذهب إلى أنها فرض كفاية^٢.

و آخرون ذهبوا إلى أنها سُنة^٣.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرِ﴾^٤ قال بعض المفسّرين: هي صلاة العيد، ونحر البدن للأضحية^٥.

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^٦ قال كثير منهم: هي

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٨؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٢، ذيل المسألة ١٣٩٣.

٢. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢ و ٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٠٠؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٢، ذيل المسألة ١٣٩٣.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المذهب، ج ٥، ص ٢ و ٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٠٠؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٤، ذيل المسألة ١٣٩٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. الكوثر (١٠٨): ٢.

٥. مجمع البيان، ج ٩ - ١٠، ص ٥٤٩، ذيل الآية.

٦. الأعلى (٨٧): ١٤ - ١٥.

زكاة الفطر وصلوة العيد^١.

ولأنَّ النبِيَّ ﷺ والأئمَّةُ عليهم السلام داوموا عليها، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»^٢.

وروىَنا عن الصادق عليه السلام بطرقٍ كثيرةً أنَّه قال: «صلوة العيد فريضة»^٣.

فإنْ قلتَ: فقد روى زرارة عنه عليه السلام أنَّه قال: «صلوة العيدين مع الإيمان سُنَّة»^٤.

قلتَ: المراد أنَّها ثابتةٌ بالسُّنَّةِ، قالَهُ الشَّيخُ فِي التَّهذِيبِ^٥.

فإنْ قلتَ: فقد ذكرتَ أنَّ الكتابَ دالٌّ عليها.

قلتَ: ليست دلالةً قطعيةً، بل ظاهرة، وبالسُّنَّةِ فعلاً وقولاً عُلمَ القطع.

ولو امتنعَ قومٌ من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون على بقية الصلوات الواجبة.

نعم، لا يكفر مستحللاً تركتها؛ لتحقق الخلاف من العامة^٦.

وشروطها شروط الجمعة السالفة؛ لأنَّ فعلها من النبِيَّ عليه السلام كان على تلك الشرائط.

وروى زرارة عن أحد هم عليه السلام أنَّه قال: «إِنَّمَا صلَوة العيدِين عَلَى الْمَقِيمِ، وَلَا صلَوة

إِلَّا بِإِمَامٍ^٧.

نعم، فرق ابن أبي عقيل رض في العدد بين العيدين والجمعة، فذهب إلى أنَّ العيدين

يشترط فيه سبعة، وакفى في الجمعة بالخمسة، والظاهر أنَّه رواه؛ لأنَّه قال: لو كان

إلى القياس لكانا جميعاً سواءً، ولكنَّه تعبد من الخالق سبحانه^٨.

ولم تقف على روايته، فالاعتماد على المشهور المعتمد بعموم أدلة الوجوب.

١. راجع مجمع البيان، ج ٩ - ١٠، ص ٤٧٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٦، ح ٦٠٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ٢٦٩ و ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١،

ص ٤٤٣، ح ٧٧١٠ و ٧٧١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٩٢.

٦. راجع المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ والمجموع شرح المهدب، ج ٥، ص ٢؛ وبحر المذهب، ج ٣،

ص ٣٤٧؛ والبيان، ج ٢، ص ٥٩٩؛ والعزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٦٢.

٨. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٢، ص ٢٦٥، المسألة ١٥٣.

وتفارق الجمعة عند الأصحاب بأنّها مع عدم الشرائط تصلّى سُنّة، جماعةً - وهو أفضّل - وفرادي، وكذلك يصلّيها مَنْ لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندباً وإن أقيمت في البلد فرضها مع الإمام.

وقال السيد المرتضى (قدس الله روحه): تصلّى عند فقد الإمام، واحتلال بعض الشرائط فرادى^١.

وقال أبو الصلاح: يُقبح الجمع فيها مع احتلال الشرائط^٢.
وصرّح الأكثر بأنّها تصلّى جماعةً.

وقال الشيخ محمد بن إدريس: مَنْ قال: تصلّى على الانفراد أراد به من الشرائط، لا صلاتها منفردة^٣.

وقال الشيخ قطب الدين الرواندي:

من أصحابنا مَنْ يُنكر الجماعة في صلاة العيد سُنّة بلا خطبتين، ولكن جمهور الإمامية يصلّونها جماعةً، وعملهم حجّة^٤.
ونصّ عليه الشيخ في الحائرات^٥.

وقد روى عمّار عن الصادق عليه السلام، قلت له: إماماً الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت، قال: «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن»^٦.
وربما يُفهم منه نفي الجماعة فيها.

وكذا في رواية سمعة عنه عليه السلام قال: «لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صلّيتَ وحدك فلا بأس»^٧.

١. المسائل الناصريةات، ص ٢٦٥، المسألة ١١١؛ جُمل العلم والعمل، ص ٧٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٤ و ٢٧٥، المسألة ١٦١.

٥. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ح ٨٧٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٣؛ الاستبصر، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧١٩.

وقد يجأب عن روایة عمار بنی تأکید الجماعة بالنساء، وعن الثانية أنّ المراد أنّها إذا كانت فريضةً لا تكون إلا مع إمامٍ، كما قاله في التهذيب^١. وقد روى عبدالله بن المغيرة، قال: حدثني بعض أصحابنا، قال: سألتُ أبا عبدالله^{عليه السلام} عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: «صلّهمما ركعتين في جماعةٍ وغير جماعةٍ»^٢، وظاهر هذا عموم الجماعة.

ثمّ هنا مسائل:

الأولى: يستحبّ لمن كان له عذر عن الخروج مع الإمام أن يصليها في بيته. فروى منصور عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «أنّ أباه مرض يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحى»^٣.

وروى عبد الله بن سنان عنه^{عليه السلام}، قال: «منْ لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطهّب بما وجد، ول يصلّى وحده كما يصلي في الجماعة»^٤.

الثانية: قال الشيخ:

لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال^٥.

وفي هذا الكلام أمان:

أحدهما: أنّ ظاهره عدم الوجوب عليهنّ؛ ولعله لما رواه ابن أبي عمر - في الصحيح - عن جماعةٍ منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق^{عليه السلام} أنه قال: «لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق»، إلا أنّه لم يخصّ فيه العجائز. وقد روى عبد الله بن سنان قال: «إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ الْعَوْاتِقِ فِي

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

الخروج في العيددين للتعريض للرزق»^١.

والعواشق: الجواري حين يدرُّكنَ.

لكنّه معارض بما رواه أبو إسحاق إبراهيم التقي في كتابه بإسناده إلى علي بن أبي طالب،^{عليه السلام}، أنّه قال: «لاتحبسو النساء عن الخروج في العيددين، فهو عليهنّ واجب»، ولأنّ الأدلة عامة للنساء.

الأمر الثاني: أنّ الشيخ مَنْع خروج ذوات الهيئات والجمال، والحديث دَالٌّ على جوازه للتعريض للرزق، اللهم إلا أن يرید به المحسنات أو الملકات، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد، حيث قال: وترجع إليها النساء العواشق والعجائز^٢، ونقله التقي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا.

الثالثة: لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف.

فقال الشيخ في التهذيب:

مَنْ فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء، ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعًا، من غير أن يقصد بها القضاء.^٣

وقال أبو الصلاح: إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة^٤.

وقال ابن إدريس: يستحبّ قضاؤها.^٥

وقال ابن حمزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها، إلا إذا وصل إلى الخطبة وجلس مستمعاً لها.^٦

وقال ابن الجنيد:

مَنْ فاتته ولحق الخطيبين صلّاها أربعًا، كالجمعة.^٧

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٢٨٨.

٢. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألہ ١٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤ - ١٣٥، ذیل الحديث ٢٩٢.

٤. الكافی فی الفقه، ص ١٥٥.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣١٨.

٦. الوسیلة، ص ١١١.

٧. حکاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٨١، المسألہ ١٧١.

وقال أيضاً: تصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً^١، وكذا قال عليّ بن بابويه^٢.

وفي صحيح زرار: «مَنْ لَمْ يَصُلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةِ يَوْمِ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ»^٣.

ويؤيّده ما تقرّر في الأصول أنّ الإخلال لا يستتبع القضاء في الموقف.

وحدث عبد الله بن المغيرة^٤ قد يلوح منه القضاء؛ لإطلاق الأمر.

وروى أبو البختري عن الصادق عليه السلام^٥ قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلِيُصُلِّ أَرْبَعاً».

وربما يحتاج بعموم قول النبي عليه السلام^٦: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ فَلِيَقْضِهَا كَمَا فَاتَهَا».

والمشهور: عدم القضاء بالكلية.

تنبيه: قال ابن الجنيد: يصلّى أربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين^٧.

وقال عليّ بن بابويه: يصلّيها بتسليمة^٨.

ولم نقف على مأخذهما؛ إذ رواية الأربع^٩ مع ضعف سندها مطلقة.

الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وفي المبسوط: إذا طلعت الشمس

وابسطت^{١٠}. وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس^{١١}.

وهُما متقاربان، ويُفهمان من رواية سماعة، قال: سأله عن الغدو إلى المصلى في

الفطر والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس»^{١٢}.

١. وَ حَكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعْبَةِ، ج ٢، ص ٢٧٧، الْمَسَأَةُ ١٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٤.

٣. تقدّم خبره في ص ٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥.

٥. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٦. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعْبَةِ، ج ٢، ص ٢٧٨، الْمَسَأَةُ ١٦٦.

٧. راجع الهماش ٥.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٩. حَكَاهُ عَنْهُ الْمَحْقُقُ فِي الْمُعْتَبِرِ، ج ٢، ص ٣١٠.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٩.

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا»^١.

الخامسة: وقت الخروج بعد طلوع الشمس؛ لأنّه أُولَى الوقت، ولرواية سماحة وزراة المذكورتين^٢، وهو قول الشيخ^٣ وابن الجنيد^٤.

وظاهر المفید: أنّه يخرج قبل طلوعها، فإذا طلعت صبر هنیهه ثم صلّی^٥؛ لعموم: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ»^٦.

عارض الفاضل بأنّ التعقیب في الصبح في المساجد إلى طلوع الشمس أولى^٧.

وفي قوله عليه السلام: «في المساجد» إشارة إلى دفع سؤالٍ هو أنّ التعقیب ممکن في طریقه وجلوسه في مصلّی العید، فیكون جامعاً بین التکبیر والتعقیب، فأجاب بأنّ ذلك وإن كان ممکناً إلا أنّ فعله في المساجد أفضل، وقد تقدم أنّ الأفضل للعقب ملازمة مصلاه إلى فراغه، وأنّ تعقیب صلاة الصبح متنهاء مطلع الشمس^٨.

السادسة: لو ثبتت الرؤية من الغد فإن كان قبل الزوال صلّیت العید، وإن كان بعده سقطت، إلا على القول بالقضاء.

وقال ابن الجنيد: إن تحققّت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العید^٩؛ لما روى أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: «فطركم يوم ثُنُطرون، وأضحاكم يوم ثُضّحون، وعرفتكم يوم تعرفون»^{١٠}.

وروي: أنّ رَجُلًا شهدوا عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ أَنَّهُم رأوا الهلال، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة العيددين و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦.

٢. آنفًا.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٥، المسألة ٤٤٩.

٤. حکاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.

٥. المقنية، ص ١٩٤.

٦. آل عمران (٣): ١٣٣.

٧. مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.

٨. فی ج ٣، ص ٣٦٤ و ٣٧٣.

٩. حکاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.

١٠. السنن الكبرى، البیهقی، ج ٥، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، ذیل الحديث ح ٩٨٢٩.

أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^١.

وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا.

السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس؛ لاستلزم الـإخلال بالواجب.

ويكره بعد الفجر؛ لعدم تعين الوجوب حينئذٍ، ولكن فيه تفويت الوجوب.

ولرواية عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت الشخص في يوم عيده فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد»^٢؛ ولما لم يثبت الوجوب حمل النهي على الكراهة.

الثامنة: يستحب الإصحار بها إلا بمكة (زادها الله شرفاً) تأسياً بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ فإنه كان يصلّيها خارج المدينة.

فروى عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمّار: «أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء»^٣.

وروى أيضاً معاوية أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس^٤.

وقال: «لا تصلين يومئذ على بساطٍ ولا باريءة»^٥.

وفي مرفوعة محمد بن يحيى إلى الصادق عليه السلام: «السُّنْنَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَرْزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِدَيْنِ، إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يَصْلُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^٦.
وقال ابن الجنيد: ذلك لحرمة البيت، وكذلك استحب لأهل المدينة؛ لحرمة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^٧.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، باب صلاة العيددين و...، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩ - ١٣٠، ذيل الحديث ٢٧٨.

٥. راجع الهاشم ٣.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٧.

٧. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٨٢، المسألة ١٧٢.

وهو محجوج بما تقدّم^١، وبما رواه محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال: «ركعتان من السُّنة ليس تصليان في موضعٍ إلَّا بالمدينة، يصلي في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى؛ لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَعْلَم»^٢.

فرع: لو كان هناك عذر من مطرٍ أو وحلٍ أو خوفٍ صلّيت في البلد؛ حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسير في التكليف.

وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»^٣.

التاسعة: روى عبد الرحمن بن سيّابة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّيْن يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة ردّهم إلى السجن»^٤.

وفيه تنبيه على أنَّ المحبوس في غير الدّيْن - كالدم - لا يخرج، ولعله للتغليظ في الدماء، وعلى أنَّ المحبوس لما هو أخفٌ من الدّيْن يخرج؛ لأنَّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وظاهره الوجوب؛ لأنَّ لفظة «على» تشعر به.

العاشرة: يكره التنقل قبلها وبعدها إلى الزوال، إلَّا بمسجد المدينة، فإنَّه يصلي ركعتين؛ للرواية السالفة^٥.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام: «ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»^٦، والمطلق يحمل على المقيد.

١. آنفًا.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين و...، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٤؛ الاستبصر، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٢٨٦-٢٨٥.

٥. في الهاشم^٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة العيدين و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦.

وأطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفل^١، وكذا الشيخ في الخلاف^٢؛ لظاهر هذا الحديث.

وألحق ابن الجنيد المسجد الحرام، وكل مكان شريف يجتاز به المصلى، وأنّه لا يحب إخلاؤه من ركتين قبل الصلاة وبعدها، قال: وقد روی عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفعل ذلك في البدأ والرجعة في مسجده»^٣. وهذا كأنّه قياس، وهو مردود.

وقال أبو الصلاح: لا يجوز النطّوّع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتّى تزول الشمس^٤.

وكأنّه أراد به قضاء النافلة، كما قال الشيخ في المبسوط^٥؛ إذ من المعلوم أنّه لا منع من قضاء الفريضة.

والفضلان جوّزا صلاة التحية إذا صُلّيت في مسجدٍ؛ لعموم الأمر بالتحية^٦.

قلنا: الخصوص مقدم على العموم.

وابن زهرة وابن حمزة قالا: لا يجوز التنفل قبلها وبعدها^٧.

ويدلّ على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوقي والشيخ - في الصحيح - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيددين - إن كان فاتك شيء، حتّى نصلي الزوال في ذلك اليوم»^٨.

الحادية عشرة: مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر أنّ الإمام

١. المقنع، ص ١٤٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٥، المسألة ٤٣٨.

٣. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩، المسألة ١٦٨.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧٠.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٦٠، المسألة ٤٦٣.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦؛ الوسيلة، ص ١١١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٨.

لا يجوز له أن يخلف مَنْ يصلّى بضعفة الناس في البلد^١؛ لما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليهما السلام} قال: «قال الناس لأمير المؤمنين^{عليه السلام}: ألا تختلف مَنْ يصلّى العيددين بالناس؟ قال: لا أخالف السنّة»^٢.

ونقل في الخلاف عن العامة: أَنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ خَلَفَ مَنْ يصلّى بالضعفة^٣، وأهل البيت أعرف.

الثانية عشرة: قد روينا أَنَّه يستحبّ مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائل^٤. وقد روى الفضيل عن الصادق^{عليه السلام}: «أَنَّه أتَى [أبي] [بِخُمُرَةٍ] يوم الفطر فامر بردّها وقال: هذا يوم كان رسول الله^ص يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض»^٥.

وهما دليلان على استحباب مباشرة الأرض بجميع أعضاء المصلي وإن كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها.

الثالثة عشرة: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى؛ لوجوب الإفطار في يوم الفطر، للفصل بينه وبين الصوم، فيستحبّ المبادرة إليه.

وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»^٦.

وروى العامة عن بريدة عن النبي^ص أَنَّه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي^٧.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٤٠٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٢٠٢.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٤٤٠.

٤. رابع الهماش ٤ من ص ٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيددين و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٦، وما بين المعقوفين أثبناه منهما.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٢٠٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١٠.

٧. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٥٤٢.

ولأنَّ الأكل من الأضحية مستحبٌ، وهي لا تكون إلَّا بعد الصلاة.
وروى زرارة عن الباقي قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلَّا من ضحيتك إنْ قويت،
وإنْ لم تقو فمعدور»^١.

الرابعة عشرة: يستحب خروج المصلي بعد غسله والدعاء متطيباً لابساً أحسن
ثيابه، متعمماً شتاً كان أو قيضاً، لما سبق في الجمعة^٢.
وروى العامة عن الحسن عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نتطيب بأجود ما نجد
في العيد»^٣.

أمّا العجائز إذا خرجن فيتنظفن بالماء ولا يتطينن؛ لما روي أنَّه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله، وليخرجن ثقلات»^٤، أي غير متطيبات، وهو بالباء المثلثة فوق
والفاء المكسورة.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجهر الإمام بالقراءة، ويعتم
شاتياً وقائطاً، فإنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفعل ذلك^٥.
وروى العامة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّه قال: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان، سوى
ثوبي مهنته، لجمعته وعيده»^٦.

الخامسة عشرة: يستحب خروج الإمام مashiماً حافياً، بالسكينة في الأعضاء،
والوقار في النفس؛ لما روي: أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يركب في عيدٍ ولا جنازةٍ^٧، وأنَّ علياً عليه السلام
قال: «من السُّنة أن تأتي العيد مashiماً، وترجع مashiماً»^٨.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٧.

٢. في ص ٥٨.

٣. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٣، ص ٩٣، ح ٢٧٥٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٧٦٣٤.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ٥٢٣٩ و ٥٢٤٨، ح ٢٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٨٢.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٨، المسألة ١٣٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢،
ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٧. أورده الشافعي في الأُمّ، ج ١، ص ٢٢٣.

٨. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٧؛ وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ٤٥١.

ولمّا خرج الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً^١.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّهما الله على النار»^٢.

ويستحب أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى في طريقه، كما نُقل عن الرضا عليه السلام^٣، وتبعه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر.

ال السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيدين، بل يقول المؤذن: «الصلاحة»، ثلاثة.

ويجوز رفعها بإضمار خبرٍ أو مبتدئ، ونصبها بإضمار «حضرروا» أو «اتوا».

وقال ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعة^٤.

ودلل على الأول روایة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت: أفيها أذان وإقامة؟ قال: «لا، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرات»^٥.

وقد سبق^٦ قول الصادق عليه السلام: «أذانهما طلوع الشمس»، وهو لا ينافي قول: «الصلاحة» ثلاثة؛ لجواز الجمع بينهما.

وقد روت العامة أن جابر رضي الله عنه قال: لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء^٧.

وهو محمول على نفي الوجوب، أو نفي التأكيد في الاستحباب.

تنبيه: ظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصلى؛ لأنّه أُجري مجراً الأذان المعلم بالوقت، وسيأتي كلام أبي الصلاح^٨.

السابعة عشرة: يستحب تأخير صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى، قاله

١. الكافي، ج ١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٧.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٥٥٠٥.

٣. راجع الهاشم ١.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

٦. في ص ٧٣، الهاشم ١.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٥/٨٨٦.

٨. في ص ٩٩.

الشيخ^١؛ لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطرة قبل الصلاة، وليتسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى.

الثامنة عشرة: الظاهر أنَّ الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الأولى - وصرَّح به أبو الصلاح وابن زهرة^٢ - لأنَّ اجتماع الناس في موضع واحدٍ في السنة مررتين يكون أكثر غالباً من الجمعة، ولি�توفر اجتماع القلوب في المكان الواحد.

ولما روينا عن عليٍّ^٣ أنه لم يخلف أحداً ليصلّي بالضعفة^٤.
ولأنَّه لم يُنقل عن النبي^٥ أنه صُلِّي في زمانه عيدان في بلدٍ، كما لم يُنقل أنَّه صُلِّي جمعتان، فلا وجه للتوقف في هذا.

نعم، لو لم تجتمع الشرائط وصُلِّي مستحبَّاً جماعةً لم يتمتنع التعدد.
وكذا مَنْ كان له عذر عن الخروج يصلّيها في منزله ولو جماعةً، وإن أقيمت فرضاً مع الإمام.

التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبين فيها، وصرَّح به في المعتبر^٦. وأوجبهما ابن إدريس والفارض^٧.
والروايات مطلقة.

مثل: ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله^٨ قال: «ليس فيهما منبر، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طينٍ، يقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل»^٩.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

٣. رابع الهاشم ٣ من ص ٧٧

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٦، المسألة ٤٤٧؛ منتهي المطلب، ج ٦، ص ٥٠؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٦١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨ - ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

وفي رواية معاوية: «والخطبة بعد الصلاة»^١. وكذا في رواية سليمان بن خالد عن

أبي عبد الله عليه السلام^٢.

والعمل بالوجوب أحوط.

نعم، ليستنا شرطاً في صحة الصلاة، بخلاف الجمعة.

ويستحب الخطبة بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وقد أوردها الصدوق عليه السلام في

كتابه لعيد الفطر خطبة، وللأضحى أخرى^٣.

ومحلهما بعد الصلاة إجماعاً.

وفي خبر معاوية: «إِنَّمَا أَحَدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَثْمَانَ»^٤.

وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ عَثْمَانَ لَمَّا

أَحَدَثَ أَحَادِيثَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدِمَ الْخُطَبَيْنِ

وَاحْتَبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ»^٥.

وقيل: إنّ بني أميّة فعلوا ذلك، وكذلك ابن الزبير، ثم انعقد الإجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلاة^٦.

وفي صحاح العامّة عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ص وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصلّيها قبل الخطبة ثم يخطب^٧.

وعن جابر أنّ النبي ص صلّى قبل الخطبة^٨.

وعن أبي سعيد الخدري أنّ مروان جرّه إلى الخطبة قبل الصلاة، فجرّه أبو سعيد إلى الصلاة قبل الخطبة، فقال له مروان: قد ترك ما تعلم، قال: كلاماً، والذي نفسي بيده

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥١٤-٥١٨، ح ١٤٨٤ و ١٤٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٦٠.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٣٩، المسألة ١٤١٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٤٢.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١/٨٨٤.

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٤/٨٨٥ و ٣/٨٨٥.

لاتأتون بخِيرٍ ممّا أعلم، ثلاث مراتٍ^١.

ورووا أيضاً أنّ مروان قدّم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السُّنة، فقال: ترك ذاك، فقال أبو سعيد الخدري: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمَنْ لم يستطع فلينكره بلسانه، فمَنْ لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^٢.

المسألة الموفية العشرين: الخطبات هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدّم، غير أنّ الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلّق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلّق بالأضحية.

ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعاً. ونقل هذا الإجماع أيضاً الفاضل^٣، مع أنّه قائل بوجوب الخطبتين^٤.

الحادية والعشرون: قال كثير من الأصحاب: يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلو^٥؛ لما روي: أنّ النبي ﷺ كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، أو أقلّ أو أكثر^٦.

ولو أفتر على التربة الحسينية (صلوات الله على مشرفها) لعلّه به فحسن، وإنّ فالأقرب التحرير، وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمّصة.

والأفضل الإفطار على الحلاوة، وأفضلها السُّكّر. وروي من تربة الحسين عليه السلام^٧.

والأول أظهر؛ لشذوذ الرواية، وتحرير الطين على الإطلاق، إلّا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء.

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠٥، ح ٩/٨٨٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩، ح ٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٥؛ المصنّف، عبدالرزاق، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٦ و ١٣٨، المسألة ٤٤٧ والفرع (ز) منها.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩؛ المهدّب، ابن البرّاج، ج ١، ص ١٢١؛ السرائر، ج ١، ص ٣١٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٤٥، المسألة ٤٥٣.

٥. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١١٣٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

الثانية والعشرون: لا يُنقل المنبر من الجامع إجماعاً، بل يُعمل شبهه من طينٍ؛ لما سبق في الرواية^١.

ويستحبّ الذهاب بطريقٍ والعود بأخرى، تأسياً بالنبيّ ﷺ على ما روى عنه^٢، ورووه عنه^٣؛ ليشهد له الطريقان، ويتساوى أهلهما في التبرّك به، أو للصدقة على أهل الطريقين، أو ليسأله أهلهما عن الأمور الشرعية.

وقيل: إنّه^٤ كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه؛ ليكثر ثوابه بكثرة خطواته إلى الصلاة، ويرجع بالأقرب؛ لأنّه أسهل؛ إذ رجوعه إلى المنزل^٥.

الثالثة والعشرون: يكره الخروج بالسلاح؛ لمنافاته الخضوع والاستكانة، ولو خاف عدواً لم يكره؛ لما روي عن السكوني عن الصادق <عليه السلام>، عن الباقي <عليه السلام> أنّه قال: «نهى النبي ﷺ أن يخرج السلاح في العيددين، إلا أن يكون عدوًّا ظاهراً»^٦.

الرابعة والعشرون: يستحبّ إحياء ليلتي العيددين بالصلاحة والدعاء والذكر؛ لما روى الشيخ عن وهب، عن أبي عبد الله <عليه السلام>، عن أبيه <عليه السلام>، عن علي <عليه السلام> قال: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليالٍ من السنة، وهي أول ليلةٍ من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر»^٧.

وروي عن النبي ﷺ قال: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^٨.

وموت القلب الكفر في الدنيا، والفرغ في الآخرة، وإضافة الموت إلى القلب مبالغة، كقوله: «فَإِنَّهُ رَءَاهُمْ قَبْلَهُ»^٩.

١. في ص ٨٠، الهاشم^٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٧.

٣. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٥٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٥٦.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٤٣، المسألة ١٤٢٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٥.

٦. مصباح المتهجد، ص ٦٤٨.

٧. ثواب الأعمال، ص ١٠١، ثواب من أحيا ليلة العيد، ح ١.

٨. البقرة (٢): ٢٨٣.

وقال بعض العامة:

لم يرد في شيءٍ من الفضائل مثل هذه الفضيلة؛ لأنّها تقتضي نزع الكفر وأهوال
القيمة^١.

وقال الشافعي:

بلغنا أنَّ الدعاء مستجاب في خمس ليالٍ: ليلة الجمعة، والعيددين، وأول رجب،
ونصف شعبان^٢.

فرع: تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل؛ تنزيلاً لأكثر الشيء منزلته.

وعن ابن عباس: الإحياء أن تصلي العشاء في جماعة^٣.

الخامسة والعشرون: يستحب التكبير في العيددين، وفيه مباحث:
أحدها: الأشهر أَنَّه مستحبٌ، وعليه معظم الأصحاب^٤؛ للأصل، ولرواية سعيد
النقاش عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «أما أنَّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون»، قال، قلت:
وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر،
وصلاة العيد»^٥.

وقال المرتضى:

مَنْ افْرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ عَلَى الْمُصْلِيِّ التَّكْبِيرَ فِي لَيْلَةِ الْفَطْرِ، وَابْتَداَءَهُ مِنْ دِبْرِ
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْإِمَامَ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى يَجِبُ
الْتَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ كَانَ بِمُنْيِّ عَقِيبِ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاةً، وَعَلَى غَيْرِهِ عَقِيبِ عَشْرَهُ^٦؛

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٥٣.

٢. الأَمْ، ج ١، ص ٣٨٤، العبادة ليلة العيددين.

٣. المجموع شرح المهدى، ج ٥، ص ٤٣.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ١٣٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٦٩ و ١٧٠؛ والخلاف، ج ١، ص ٦٥١، المسألة ٤٢٤؛
وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٩؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة،
ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٦؛ تهذيب الأحكام،
ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١١.

لقوله تعالى: «وَتُكَبِّرُوا أَللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ»^١، «وَادْكُرُوا أَللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^٢، والأمر للوجوب، ونقل فيه الإجماع أيضاً.^٣
واختاره ابن الجنيد^٤.
وأجيب بأنّ الأمر قد يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليل آخر، والإجماع حجّة على منْ عرفه.

فرع: هذا التكبير مستحبٌ للمنفرد والجامع، والحاضر والمسافر، والبلدي والقروي، والذكر والأنثى، والحرّ والعبد؛ للعموم.

وثانيها: في محله. وقد تضمنت رواية سعيد^٥ تكبير الفطر.
وروى حriz عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وَادْكُرُوا أَللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»^٦ قال: «التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات»^٧.
ومثله رواه زرار عن الباقر عليه السلام^٨.

وقال ابن بابويه: يكبير في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر أيضاً.^٩
ولم نقف الآن على مأخذة، مع أنّ الأصل العدم، والشهرة تؤيده.
وقال ابن الجنيد: التكبير عقيب الفرائض واجب، وعقيب النوافل مستحبٌ^{١٠}؛ لما

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. البقرة (٢): ٢٠٣.

٣. الانتصار، ص ١٧١ - ١٧٣، المسألة ٧٢.

٤. حكاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ وكذا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. تقدّمت روایته في ص ٨٤.

٦. البقرة (٢): ٢٠٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيام التشريق، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٠.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيام التشريق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢١.

٩. الأمالي، الصدوق، ص ٥١٧، المجلس ٩٣؛ وراجع المقنع، ص ١٥٠.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٧.

رواه حفص بن غياث بإسناده إلى عليٰ قال: «على الرجال والنساء أن يكتبوا أيام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى تطوعاً! ولو فاتته صلاة فقضها كبر عقبيها ولو خرجت أيامه؛ لقوله عليه السلام: «فليقضها كما فاتتها»^٢.

ولو تركه الإمام كبر المأمور.

وثالثها: في كيفيةه. فروى ابن بابويه أنّ علياً عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عبد الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر^٣ ولله الحمد»^٤. وقال المفيد في تكبير الفطر:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.^٥

وفي النهاية:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، وفي الأضحى كذلك إلا أنه يزيد فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام.^٦

وقال ابن أبي عقيل في الأضحى:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر (الله أكبر)^٧ ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا.^٨

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٦٩.

٢. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. في المصدر زيادة: «الله أكبر».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٦.

٥. المقتنع، ص ٢٠١.

٦. النهاية، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٧. مابين القوسين لم يرد في المصدر.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

وقال ابن الجنيد:

في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر^١، ولله الحمد على ما هدانا،
وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلثاً، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله
الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام^٢.

والروايات مختلفة:

ففي رواية زرارة - الحسنة - عن الباقير عليه السلام: في الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا
إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة
الأنعام»^٣.

وفي رواية سعيد في الفطر: «الله أكبر، ثلثاً، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله
الحمد، الله أكبر على ما هدانا»^٤
وكذا قال البزنطي: يكبير ثلثاً^٥.
وكل حسن إن شاء الله.

المطلب الثاني في الكيفية

وفيه مسائل:

الأولى: صلاة العيد ركعتان، ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس
تكبيرات في الركعة الأولى بعد القراءة، وأربع في الثانية، بعد كل تكبير دعاء وثناء.
وقال المفید وجماعة: يكبير للقيام إلى الثانية قبل القراءة، ثم يكبير بعد القراءة
ثلاثاً، ويقنت ثلاثة^٦.

١. في المصدر زيادة: «الله أكبر».

٢. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ٣١١.

٥. قال المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٠ نقلاً عنه: يكبير في الأضحى ثلاثة.

٦. المقنية، ص ١٩٥؛ جمل العلم والعمل، ص ٨٠؛ المهدى، ج ١، ص ١٢٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

وصحىحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام^١، وصحىحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام^٢ تشهدان للأول.

الثانية: معظم الأصحاب على أن التكبير في الركعتين معًا بعد القراءة ٣، وهو في صحيح يعقوب ٤، ورواه أبو بصير ٥ وغيره ٦.

وقال ابن الجنيد: يكبير في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها ٧، ورواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^٨، وإسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام^٩ في سنددين صحيحين، وكذلك رواه أبو الصباح عن الصادق عليه السلام^{١٠}.

وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «تصل القراءة بالقراءة» ١١.
وحملها الشيخ على التقىة ١٢؛ لأنّه مذهب أبي حنيفة ١٣.

قال في المعتبر:

ليس هذا التأويل بحسن؛ فإنّ ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه ١٤ بعد أن ذكر في

١. الكافي، ج ٣، ص ٦٠، باب صلاة العيددين والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧.

٣. الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧.

٤. رابع الهاشم ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ١٣٢-٢٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩-٤٥٠، ح ١٧٣٩.

٧. حكايه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣؛ وكذا العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ١٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٤.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ذيل الحديث ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ذيل الحديث ١٧٤٥.

١٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٦٢؛ المعني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٥، المسألة ١٤١٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المعني، ج ٢، ص ٢٥٣.

١٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢-٥١٣، ح ١٤٨٣.

خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجّة له^١، قال: فالأولى أن يقال: فيه روایتان، أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ^٢.

الثالثة: ظاهر الأكثر وجوب هذا التكبير، وصرّح به ابن الجنيد، واختاره الفاضل^٣؛ لأنّه وقع بياناً من صاحب الشرع وأهل بيته فعلاً وقولاً في رواية من سميّناه آنفاً. وقال الشيخ - وتبعه صاحب المعتبر^٤ - إنّه مستحبٌ؛ لما رواه زرارة - في الصحيح - أنّ عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر^{عليه السلام} عن الصلاة في العيددين، فقال: «يكبر، يزيد في الركعة الأولى ثلاثة، وفي الأخيرة ثلاثة»، ثم قال: «إن شاء ثلاثة وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر»^٥. وظاهر التخيير عدم الوجوب.

ولأنّه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير، ولا بوجوب الخمس والثلاث.

ولما رواه هارون بن حمزة عن الصادق^{عليه السلام} قال: سأله عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: «خمس وأربع، فلا يضرك إذا انصرفت»^٦.

ولما رواه عيسى بن عبد الله عن أبيه، عن جده، عن علي^{عليه السلام} قال: «ما كان يكابر النبي^{عليه السلام} في العيددين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين^{عليه السلام}، فلما كان ذات يوم عنده كبار رسول الله^{عليه السلام} فكبّر الحسين فكبّر النبي سبعاً، وفي الثانية كبار النبي وكبار الحسين حتى كبار خمساً، فجعلها رسول الله^{عليه السلام} سُنّة، وثبتت السُّنّة إلى اليوم»^٧.

وهذا قويٌّ أيضاً.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، المسألة ١٥٧، وفيه حكاية قول ابن الجنيد أيضاً.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٩٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧ - ٤٤٨، ح ١٧٣٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٧٣١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٥.

الرابعة: الأظهر أيضًا وجوب القنوت بين التكبيرات، نصّ عليه المرتضى وأنه انفرد الإمامية^١، وهو في خبر يعقوب وغيره^٢. وصرح الشيخ باستحبابه^٣؛ للأصل.

ولما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: سأله عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرتين في العيد، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»^٤.

وهذا ليس بتصريح في الاستحباب.

الخامسة: لا يتعيّن في القنوت لفظ مخصوص؛ لقضيّة الأصل، وهذه الرواية، واختلاف الروايات في تعينه.

فروى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام: «تکبر وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للMuslimين عيدها، ولمحمد صلوات الله عليه وآله وسالم ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلي على محمدٍ وآل محمدٍ، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والMuslimات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المسلمين، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر، أوّل كل شيءٍ وآخره، وبديع كل شيءٍ ومنتهاه، وعالم كل شيءٍ ومعاده، ومصير كل شيءٍ إليه ومرده، ومدير الأمور، وباعث من في القبور، قابل الأفعال، مبدئ الخفيّات، معلن السرائر، الله أكبر، عظيم الملوكوت، شديد الجبروت، حي لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كُن فيكون، الله أكبر، خشعت لك الأصوات، وعنت لك الوجوه، وحاررت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والتواصي كلها بيده، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضي فيها

١. الانتصار، ص ١٧١، المسألة ٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٨٧ و ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧ و ١٧٣٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٦١، المسألة ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٣.

غيرك، ولا يتمّ منها شيء دونك، الله أكبر، أحاط بكلّ شيءٍ حفظك، وقهـرـ كلـ شيءـ عـزـكـ، ونـفـذـ كـلـ شـيـءـ أـمـرـكـ، وقـامـ كـلـ شـيـءـ بـكـ، وتوـاضـعـ كـلـ شـيـءـ لـعـظـمـتكـ، وذـلـ كـلـ شـيـءـ لـعـزـتكـ، واستـسـلـمـ كـلـ شـيـءـ لـقـدـرـتـكـ، وخـضـعـ كـلـ شـيـءـ لـمـلـكـكـ»، وكـذاـ تـصـنـعـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ^١.

وروى عليّ بن حاتم بإسناده إلى أبي عبد الله عليهما السلام: «تقول بين كلّ تكبيرتين: اللهمّ أهل الكربلاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل المغفرة^٢ والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد^ص ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلّيت على عبدٍ من عبادك، وصلّ على ملائكتك^٣ ورُسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»^٤.

وروى جابر عن الباقر عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا كبر قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله عليهما السلام أهل الكربلاء»، وذكر الدعاء إلى آخره^٥.

وروى بشر بن سعيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «تقول في دعاء العيددين بين كلّ تكبيرتين: الله ربّي أبداً، والإسلام ديني أبداً، و Mohammad نبّي أبداً^٦، والكعبة قبلتي أبداً، وعلىّ ولائي أبداً، والأوصياء أئمّتي أبداً - وتسمّيهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله»^٧. وأكثر الأخبار فيها لفظ القنوت لا غير.

والشيخ أبو الصلاح قال: ويلزمه أن يقتـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـيـنـ، فـيـقـوـلـ: اللـهـمـ أـهـلـ

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢ - ٥١٤، ح ١٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢ - ١٣٣، ح ٢٩٠.

٢. في المصدر: «العفو» بدل «المغفرة».

٣. في المصدر زيادة: «المقربين».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩ - ١٤٠، ح ٣١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣١٥، وفيه: «إذا كبر بين كلّ تكبيرتين قال».

٦. في المصدر زيادة: «والقرآن كتابي أبداً».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٦.

الكرياء والعظمة، إلى آخره^١، فإن أراد به الوجوب تخيراً والأفضلية فحقُّ، وإن أراد به الوجوب عيناً فممنوع.

ال السادسة: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبير الصلاة اليومية. وروى يونس قال: سأله عن تكبير العيد، أيرفع يده مع كل تكبيرة، أم يجزئه أن يرفع في أول تكبيرة؟ فقال: «يرفع مع كل تكبيرة»^٢.

وروى العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ»، وذكر من جملتها تكبيرات العيد^٣.

وكذا يستحب رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية.

فروع:

الأول: لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته، ولا شيء عليه؛ إذ ليست أركاناً.

وهل تقضى بعد الصلاة؟ أثبتته الشیخ^٤؟

ولعله لما سبق من الرواية في باب السهو^٥، المتضمنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها.

ونفاه في المعتبر - وتبغ الفاضل^٦ - لأنَّه ذكر تجاوز محله، فيسقط بالنافي السليم عن المعارض^٧.

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٦.

٣. أورده المرغيناني في الهدایة، ج ١، ص ٨٦؛ والسرخسي في المبسوط، ج ١، ص ٦٥؛ وج ٢، ص ٣٩؛ وج ٤، ص ٢٣.

٤. نسبة إليه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥؛ وكذا العلامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ٤٠، والموجود في الخلاف، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٤٣٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٧١ هكذا: «إذا نسي التكبيرات حتى رکع مضى في صلاته ولا شيء عليه».

٥. في ج ٣، ص ٤١٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣١، ذيل «تذنيب»: منتهى المطلب، ج ٦، ص ٤٠؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ٦١.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥.

وكانه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء، وأن الفائت لا يجب قضاوته، وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدال على القضاء فإنه منفي، وللسخن أن يبدي وجود المعارض، وهي الرواية المشار إليها.

ولو تذكر وهو آخذ في الركوع ولما ينتهى إلى حد الراكع، رجع إليه قطعاً.
ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الأولى فنسبه حتى قرأ لم يعد إليه، قاله في المعترض: لفوات محله^١.

وليس بعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين؛ لأن محل في الجملة؛ ولهذا كان التكبير في الثانية واقعاً فيه، ولأن الروايات المتضمنة لتأخره عن القراءة في الركعتين أقل أحوالها أن تقتضي استدراكه إذا نسي.
وفي التذكرة أوجب استدراكه، وتوقف في إعادة القراءة؛ من حيث عدم وقوعها في محلها، وصدق القراءة^٢.
وال الأولى إعادةتها.

ولو ذكر في أثنائها قطعها وأتى به ثم استأنف القراءة.
ولا يقضى التكبير عندنا في الركوع؛ لما فيه من تغيير هيئة الصلاة.
وإذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع له.
والظاهر وجوب الاستقبال فيما؛ لأنهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال، وكذا تعتبر بقية شرائط الصلاة.

ويحتمل أيضاً وجوب سجدة السهو، بناءً على تناول أدلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة، وهو قول ابن الجنيد^٣.

الثاني: لو شاك في عدده،بني على الأقل؛ لأن المتيقن.
وفي انسحاب الخلاف في الشك في الأولىين المبطل للصلاة هنا احتمال إن قيل بوجوبه.

١. المعترض، ج ٢، ص ٣١٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣١، ذيل «تذنيب».

٣. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ١٧٣.

ولو تذكر بعد فعله أنه كان قد كَبَرَ لم يضرّ؛ لعدم ركيسته.

وكذا الشك في القنوت.

الثالث: لو قدمه على القراءة في الركعة الثانية ساهياً أعاده بعدها قطعاً، وسجد للسهو على الاحتمال.

ولو قدمه في الركعة الأولى فكذلك عند من يوجب تأخيره.

ولو تعمّد التقديم ففي بطلان الصلاة مع استدراكه في محله عندي وجهان:

البطلان؛ لتغيير نظم الصلاة، وعدم إيقاعها على الوجه المأمور به، ولأنه ارتكب منهياً عنه في الصلاة؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادة مفسد.

والصحّة؛ لما تقدم في الرواية: «أن كل ما ذكر الله عزّ وجلّ به أو رسوله فهو من الصلاة»^١.

ويحتمل ثالثاً، وهو البطلان إن اعتقاد شرعيته؛ لأنّه يكون مُبِداً، فيتحقق النهي، وإن لم يعتقد شرعيته هنالك كان ذكراً مجرّداً في الصلاة فلا ينافيها.

الرابع: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا رکع الإمام رکع معه على القول بالندب؛ لأنّه لا يترك المتابعة الواجبة لأجل الندب.

هذا إذا لم يمكنه الإتيان بالقدر الفائت قبل رفع الإمام من الرکوع، وإلا أتى به.

ولو يمكنه التكبير المجرّد عن القنوت فعله، ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم^٢.

أمّا على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلف عن الإمام، فلو اقتدى ولما يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فإنه ينوي الانفراد. ويحتمل جواز الاقتداء، ويسقط القنوت، ويأتي بالتكبير ولا؛ لتحقق الخلاف في وجوبه، بخلاف المتابعة.

١. في ج ٣، ص ٣٠٥ و ٣٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

ويشكل بـأنا بنينا على الوجوب، والمتابعة وإن كانت واجبةً فوجوبها ليس جزءاً من الصلاة من حيث هي صلاة. بخلاف التكبير والقنوت. والفضل مع قوله بوجوبه أسقطه مع عدم إمكان الإتيان به، ولم يوجب قضاءه بعد التسليم، حتى لو أدرك الإمام راكعاً كبيراً ودخل معه، واجتزأ بالرکعة عنده، ولا يجب القضاء^١.

الخامس: لا يتحمل الإمام هذا التكبير ولا القنوت، وإنما يتحمل القراءة. ويتحمل تحمل الدعاء، وكيفي عن دعاء المأمومين. وهذا لم أقف فيه على نصّ.

ولو قلنا بالتحمّل فيه فدعا المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الإمام أو غيره. وعدم تحمل الإمام القنوت في اليومية يدلّ بطريق أولى على عدم تحمله هنا.

المسألة السابعة: تجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض. ولا خلاف في عدم تعين سورةٍ، وإنما الخلاف في الأفضل. فذهب جماعة إلى أنه يقرأ الأعلى في الأولى والشمس في الثانية.^٢ وقال آخرون: الشمس في الأولى والغاشية في الثانية.^٣ وهذا القولان مشهوران.

وقال عليّ بن بايوه: يقرأ في الأولى الغاشية، والثانية الأعلى^٤. وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأولى الغاشية، وفي الثانية الشمس.^٥

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٢، الفرع «ج» من المسألة ٤٤؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٦١.

٢. منهم: الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥١١ - ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٢؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وسلام في المراسم، ص ٧٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ والكيدري في إاصباح الشيعة، ص ١٠٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١١.

٣. منهم: الشيخ المفید في المقمعة، ص ١٩٤ - ١٩٥؛ والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٧٩ - ٨٠؛ وابن البرّاج في المهدب، ج ١، ص ١٢٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٣ - ١٥٤؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٩٥؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرع، ص ١٠٧.

٤. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ١٥٥.

٥. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ١٥٥.

[وروايتا] ^١ أبي الصباح عن الصادق ^{عليه السلام}، وإسماعيل الجعفي عن الباقي ^{عليه السلام}^٢ تشهدان للأول.

وصححنا جميل وعاوية عن الصادق ^{عليه السلام}^٣ تشهدان للثاني، مع أنّ في رواية جميل: «الشمس والغاشية وأشباهما».

والكلّ حسن وإن كان العمل بالمشهور أولى.

ويستحبّ الجهر بالقراءة، والظاهر استحبابه بالقنوت أيضاً، إلّا المأمور فإنه يُسرّ به.

المطلب الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: لو وافق العيد الجمعة تخير من صلّى العيد في حضور الجمعة وعدمه، ذهب إليه الأكثر، وعلى الإمام الحضور والإعلام بذلك؛ لصحيح الحلبي عن الصادق ^{عليه السلام} قال: «اجتمعنا في زمان علي ^{عليه السلام}، فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، وليصلّي الظهر، وخطب ^{عليه السلام} خطبتي، جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة».^٤

ونحوه رواه سلمة عنه ^{عليه السلام}، إلّا أنه لم يذكر الخطبتيين.^٥

وروى العامة عن زيد بن أرقم: أنّ النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} صلّى العيد ورخص في الجمعة.^٦

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحرجية: «رواية». والظاهر ما أثبتناه.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢ - ٥١٣، ح ١٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٢ - ١٣٣، ح ٢٨٨ و ٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدin والخطبة فيها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧ - ١٢٨، ح ١٢٩، وص ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣.

٤. منهم: الشیخ المفید فی المقنة، ص ٢٠١؛ والشیخ فی المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وابن ادريس فی السرائر، ج ١، ص ٣٠١؛ والمحقق فی المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٦؛ والعلامة فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠ - ٥١١، ح ١٤٧٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدin...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٦.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٧٠؛ سنن الترمذ، ج ٣، ص ١٩١، ح ١٥٨٧.

وروي: أنَّ ابن الزبير لَمَّا صَلَّى العِيدَ وَلَمْ يُخْرِجْ إِلَى الْجَمْعَةِ قَالَ ابْنُ عَيَّاشَ: أَصَابَ السُّنْتَةَ^١.

وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ أَيْضًاً عَنِ الْإِمَامِ.

وقال ابن الجنيد - في ظاهر كلامه - : يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل، ويستحب له الحضور^٢ - واختاره الفاضل^٣ - لما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق^{عليه السلام}، عن أبيه^{عليه السلام}: «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^{عليه السلام} كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَمَعَ لِلإِمَامِ عِيدَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى: إِنَّهُ قَدْ جَمَعَ لَكُمْ عِيدَانَ، فَأَنَا أُصْلِيَّهُمَا جَمِيعًا، فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًّا فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصُرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذْنَتُ لَهُ»^٤. ومفهومه أنَّ غير قاصي المنزل ليس مأذوناً له في الانصراف.

والفرق: لزوم المشقة وعدمها، إِلَّا أَنَّ الْبَعْدَ وَالْقُرْبَ مِنَ الْأُمُورِ الإِضافَةِ، فَيُصَدِّقُ الْقَاصِيُّ عَلَى مَنْ بَعْدَ بَادِنِي بُعْدٍ، فَيُدْخِلُ الْجَمِيعَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَجاوِرًا لِلْمَسْجِدِ.

وربما صار بعضُ إِلَى تَفْسِيرِ الْقَاصِيِّ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ دُونَ أَهْلِ الْبَلْدِ^٥; لِأَنَّهُ الْمُتَعَارِفُ.

وقال أبو الصلاح: الظاهر في [المسألة]^٦ وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على مَنْ خوطب بذلك^٧.

وقال ابن البراج^٨: الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين^٩; لأنَّ دليل الحضور فيما قطعي، وخبر الواحد يفيد الفتن فلا يعارض القطع.
وتبعهما ابن زهرة^٩.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٧١؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩١، ح ١٥٨٨.

٢. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٣. تحریر الأحكام الشرعیّة، ج ١، ص ٢٨٦، الرقم ١٠٠٠.

٤. تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٤.

٥. رابع الہامش^٣.

٦. فی المصدر: «المألة» بدل «المسألة».

٧. الكافي فی الفقه، ص ١٥٥.

٨. المهدیب، ج ١، ص ١٢٣.

٩. غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

ويجاب عنه: بأنّ الخبر المتعلق بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر، فيلحق بالقطعي، ولأنّ نفي الحرج والعسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز.

والمعتمد التخيير مطلقاً، وإن كان الأولى للقريب الحضور؛ جمعاً بين الروايتين.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً^١.

وصرّح المرتضى بوجوب الحضور عليه^٢، وهو الأقرب؛ لوجود المقتضي مع عدم المنافي، ولما مرّ في خبر إسحاق: «وَأَنَا أُصْلِيهِمَا جَمِيعاً»^٣.

المسألة الثانية: قد تقدّم استحباب الغسل لهذه الصلاة^٤، ووقته بعد الفجر، ولو تركه متعمّداً فاتته الفضيلة.

ولو تركه نسياناً فالأفضل الاغتسال وإعادة الصلاة ما دام الوقت، رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام^٥.

وفي شرعية الجماعة في هذه الإعادة احتمال قويّ، كالصلاحة المبتدأة ندبأ على ما سبق من استحباب الجماعة فيها.

الثالثة: يستحبّ التوجّه بالتكبيرات المستحبّ تقديمها في اليومية ودعواتها، سواء قلنا بأنّ تكبير العيد قبل القراءة أو بعدها.

وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجّه إن قلنا بتقديم التكبير.

ولا أرى له وجهاً؛ لعدم المنافاة بين التوجّه والقنوت بعده.

ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقىة، وتكون صلاة مجزئة.

الرابعة: إذا لم تجتمع شرائط الوجوب صُلّيت ندبأ على ما سبق^٦.

وهل يشترط في جوازه خلوّ الذمة من القضاء؟ الأقرب أنّه لا يشترط، فتجوز

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣، المسألة ٤٤٨.

٢. حكاہ عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٧.

٣. في ص ٩٧.

٤. في ص ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧.

٦. في ص ٦٩.

ممّن عليه القضاء؛ لما أسلفناه في باب المواقف من الروايات.
ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز أن يصلّي من القضاء بهيئة العيد؟ يحتمل ذلك:
لأنّه إضافة ذكر الله تعالى والدعاة لا غير.
ويحتمل المنع؛ لأنّه تغيير لهيئة الصلاة.

أمّا لو نذر فعلها في وقتها فإنّها تنعقد وإن كان مشغول الذمة بالقضاء، ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة إلّا الجماعة، فإنّها ليست شرطاً في المندورة مع اختلال الشرائط، إلّا أن ينذر ذلك، فيجب إن انفقت الجماعة، وإلّا سقط؛ لأنّه من قبيل الواجب المشروط.

الخامسة: قال أبو الصلاح

يخرج الإمام والمأموم مشاةً، وكلّما مشى الإمام قليلاً وقف وكبير حتى ينتهي إلى المصلى، فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبّر وكبّر الناس، فإذا أمسكوا^١ قال مؤذنوه: الصلاة، ثلاثة، برفع أصواتهم، ثم يكبّر ويدخل بهم في الصلاة.

- وقال: -إذا فرغ منها عقب وعفر ثم خطب.

وقال: - لا يقرأ المأمورون خلفه، سمعوا قراءته أو لا، وعليه أن يسمعهم قنوتهم وكبيره ولا يسمعونه، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس ثم ينزل.

وقال: - يكره السفر قبل صلاة المسنونة - وتبغ ابن زهرة^٢ - ويلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات، والتلوغة على العيال، والتضحية بما تيسر وتغريق ذلك على المساكين^٣.

السادسة: يستحبّ التعريف عشيّة عرفة بالأمسار في المساجد؛ لما فيه من الشبه بالحجّ في اجتماعهم، وملازمة ذكر الله تعالى.

١. في المصدر: ((أمسك)).

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

^٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٣-١٥٥.

وروى عبد الله بن سنان أنه قال الصادق عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِدَيْنِ فَلِيغَتْسِلْ، وَلِيَطْبِّبْ، وَلِيَصْلِيْ وَحْدَهُ كَمَا يَصْلِيْ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِي يَوْمِ عَرْفَةِ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^١.
وعن ابن عباس أنه فعله بالبصرة.^٢

وفعله عمرو بن حرث ومحمد بن واسع ويعين بن معين^٣، وهؤلاء من علماء العامة.

وكرهه نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك^٤.
وسائل عنه أحمد، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.^٥
ونحن قد أثبتنا شرعيته عن الإمام المعصوم، فلا عبرة بقول من كرهه.
وأفضل التعريف بالأمسار التعريف بالمشاهد، وخصوصاً مشهد الإمام أبي عبدالله الحسين عليهما السلام بكربلاء، فقد ورد فيه أخبار جمة.^٦

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٧ و ٢٩٨.

٢ و ٣. المجموع شرح المهدى، ج ٨، ص ١١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٤١؛
الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٧١.

٤. المجموع شرح المهدى، ج ٨، ص ١١٧.

٥. المجموع شرح المهدى، ج ٨، ص ١١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٤١؛
الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٧١.

٦. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥١ و ١١٤، ح ١١٨ و ٥٠.

الفصل الثالث في صلاة الآيات

والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها.

النظر الأول: تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر

ويقال: خسف القمر، أيضاً، وربما قيل: خسف الشمس، وهو في حديث أسماء وابن عباس عن النبي ﷺ.^١

ولا يقال: انكسفت، عند بعضهم، منهم الجوهرى، بل كَسْفَتْ وَكَسْفَهَا اللَّهُ^٢ - بفتح الكاف والفاء فيهما - فهى كاسفة.
والأخبار^٣ مملوءة بلفظ الانكساف.

وقد جوّزه بعض أهل اللغة منهم الهروى.^٤

ودليل الوجوب فيما إجماع الأصحاب، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَخْوُفُ اللَّهَ بِهِمَا عِبَادُهُ، لَا يَكْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصُلُّوا»^٥، والأمر للوجوب.

وروى أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى لنا وقرأ

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٧-٣٥٨ و ١٠٠٤، ح ١٠٠٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٤، ح ١١٩٥.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٤٢١، «كسف».

٣. منها ما في الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ١، وص ٤٦٥، ح ٦ و ٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٣٢٩، وص ١٥٧-١٥٨، ح ٣٣٩؛ وصحیح البخاری، ج ١، ص ٣٥٣، ح ٩٩٣، وص ٣٦٠، ح ١٠١١؛ وصحیح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ١٠٩٠٤، وص ٦٢٦، ح ١٧٩٠٧، وص ٦٢٩، ح ٢٥٩١٢، وص ٦٣٠، ح ٩١٥.

٤. الغريبين، ج ٥، ص ١٦٣٢، «كسف».

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩٩٥، وص ٣٦٠-٣٦٠، ح ١٠٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٩١١-٢١، بتناولٍ يسير.

سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، ثم قام فقرأ سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدين، وجلس عليه السلام كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تحلّي^١.

وفي هذا الخبر إلزام للعامة في مواضع:

أحدها: أن ظاهره الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلّى»^٢.

وثانيها: أن الوجوب على الأعيان؛ لأنّه صلّى بهم لا ببعضهم.

وثالثها: أن الركوع فيها عشر مرات كما نقول به.

وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتّى ينجلّي، وسيأتي استحباب الإعادة إن شاء الله تعالى^٣.

ونحو هذا الخبر رويَنا عن الكاظم عليه السلام^٤.

وروى لنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الكسوف فريضة»^٥.

وأمّا باقي الآيات فلها صور:

[الأولى]: تجب الصلاة أيضاً للزلزلة، نصّ عليه الأصحاب.

وابن الجنيد لم يصرّح به، ولكن ظاهر كلامه ذلك، حيث قال: تلزم الصلاة عند كلّ مخوّفٍ سماويٍّ، وكذا ابن زهرة^٦.

وأمّا أبو الصلاح فلم يعرّض لغير الكسوفين^٧.

لنا: فتوى الأصحاب، وصحاح الأخبار، كرواية عمر بن أذينة عن رهطٍ عن

١. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٤٩، ح ١٢٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨، ح ١١٨٢.

٢. تقدّم تحريرجه في ص ٦٨، الهاشم^٢.

٣. في ص ١١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٤-١٥٥، ح ٣٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٥.

٦. حكاٰ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٠، المسألة ١٧٩.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٧٥.

٨. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

كليهما عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام: أن صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات^١.
وروى العامة: أن عليها السلام صلّى في زلزلة جماعة^٢.
قال الشافعي: إن صح قلت به^٣.

الثانية: الرجمة، وقد تضمنته الرواية^٤، وصرّح به ابن أبي عقيل^٥، وهو ظاهر الأصحاب أجمعين.

الثالثة: الرياح المخوفة، ومنهم من قال: الرياح العظيمة^٦، وقال المرتضى: الرياح العواصف^٧، وأطلق المفید الرياح^٨.

الرابعة: الظلمة الشديدة، ذكره الشيخ وابن البراج وابن إدريس^٩.

الخامسة: الحمرة الشديدة، ذكرها الشيخ في الخلاف^{١٠}.

السادسة: باقي الآيات المخوفة، ذكره الشيخ^{١١}، والمرتضى في ظاهر كلامه^{١٢}.

وصرّح ابن أبي عقيل بجميع الآيات^{١٣}، وابن الجنيد على ما نقلناه عنه^{١٤}

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٢٣.

٢. الأعمى، ج ٧، ص ١٦٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٧٧ - ٤٧٨، ح ٦٢٨١.

٣. الأعمى، ج ٧، ص ١٦٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٧٨، ذيل الحديث ٦٣٨١.

٤. أي رواية عمر بن أذينة، المتقدمة آنفاً.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٩، المسألة ١٧٩.

٦. الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٨٢، المسألة ٤٥٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧٩، المسألة ٤٨٢؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٦.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٨. المقنعة، ص ٢١٠.

٩. النهاية، ص ١٣٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٢؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢١؛ وفي المهدب، ج ١، ص ١٢٤؛ «الرياح السود المظلمة».

١٠. والخلاف، ج ١، ص ٦٨٢، المسألة ٤٥٨.

١٢. جمل العلم والعمل، ص ٨٢.

١٣. راجع الهاشم^٥.

١٤. في ص ١٠٢.

وابن البرّاج وابن إدريس^١، وهو ظاهر المفيد^٢.
 ودليل الوجوب في جميع ما قلناه - مع فتوى المعتبرين من الأصحاب - ما رواه
 زرارة ومحمد بن مسلم - في الصحيح - قالا: قلنا لأبي جعفر^{عليه السلام}: هذه الرياح والظلم
 التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع
 فصلٌ له صلاة الكسوف حتى تسكن»^٣، وظاهر الأمر الوجوب.
 وعن علي بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) في الكسوفين: «أنه لا يفرغ
 للأيتين، ولا يرهب إلا منْ كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا إلى الله
 وراجعوا»^٤.

وقال ابن بابويه:

إنما يجب الفرع إلى المساجد والصلاه؛ لأنَّه آية تشبه آيات الساعة، وكذلك
 الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة [فأمرنا بتذكر]^٥ القيامة عند
 مشاهدتها [والرجوع إلى الله تعالى]^٦ بالتوبة والإنابة والفرج إلى المساجد التي
 هي بيته في الأرض، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى^٧.

ثم هنا مسائل:
الأولى: وقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلى الأخذ في الانجلاء عند
 معظم.

وإلى تمامه عند الشیخ المحقق؛ لما روی عن النبي^ص: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا

١. المهدى، ج ١، ص ١٢٤؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢١.

٢. المقنية، ص ٢١٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣،
 ص ١٥٥، ح ٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٩ - ٥٤٠، ح ١٥٠٨.

٥. بدل ما بين المعقوفين في التسخن الخطية والحجرية: «أمر أن يتذكر». والمثبت كما في المصدر.

٦. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ذيل الحديث ١٥٠٨.

إلى ذكر الله تعالى والصلاحة حتى ينجلي».^١

ولأنَّ كسوف البعض في الابداء سبب في الوجوب، فكذا في الاستدامة. وروى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد».^٢ ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالإعادة وجوباً ولا استحباباً. ولأنَّ وقت الخوف ممتدٌ فيمتد وقت الصلاة لاستدفاهه.^٣

للأكثر رواية حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: ذكروا انكساف الشمس^٤ وما يلقى الناس من شدّته، فقال: «إذا انجلَى منه شيء فقد انجلَى».^٥ قال في المعتبر: لا حجّة فيه؛ لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشدّة، لا بيان الوقت.^٦

والفائدة في نية القضاء لو شرع في الانجلاء، أو الأداء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي إدراك ركعةٍ. أمّا الإعادة فإنّها مشروعة - على ما يأتي إن شاء الله^٧ - ما لم يتمُّ الانجلاء. الثانية: وقت الأصحاب الزلزلة بطول العمر، وصرّحوا أنَّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة، فكانَ مجرد الوجود سببٌ في الوجوب. وشكٌ فيه الفاضل^٨؛ لمنافاته القواعد الأصولية، من امتناع التكليف بفعلٍ في زمانٍ لا يسعه.

وبافي الأخويف عند الأصحاب يشترط فيها السعة. ولا نرى وجهاً للتخصيص إلا قصر زمان الزلزلة غالباً، فإذا اتفق قصر زمان تلك

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٠/٩٠٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٦٣٢٠ باتفاقٍ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

٤. في الفقيه: «ذكروا عنده انكساف القمر»؛ وفي تهذيب الأحكام: «ذكرنا انكساف القمر».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١ - ٥٥٢، ح ١٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٧.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٧. في ص ١١٣.

٨. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٧.

الآيات - بل قصر زمانها أيضاً غالباً - احتمل الفاضل وجوب الصلاة أداءً دائمًا، كما يحتمل في الزلزلة ذلك^١.

وحكم الأصحاب بأنّ الزلزلة تصلّى أداءً طول العمر لا بمعنى التوسيعة، فإنّ الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور، بل على معنى نية الأداء وإن أخل بالفورية لعذر أو غيره.

الثالثة: لو فات المكلّف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء؛ لاشتغال الذمة، وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات.

مثل: قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيَقْضِهَا إِذَا ذُكِرَهَا»^٢.

وقوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَرِيضَهَا فَلِيَقْضِهَا إِذَا ذُكِرَهَا»^٣.

الرابعة: لو فاتت نسياناً أو بنوم وشبّهه بعد علمه بها وجب القضاء؛ لما رواه زرارة عن الباقي ^٤: «إِنْ أَعْلَمْكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبْتَ عِيْنَكَ فَلَمْ تَصِلْ فَعَلَيْكَ قَضاؤُهَا»^٥.

وهذا يصلح دليلاً خاصاً على وجوب القضاء مع تعّد الترك من باب التنبية بالأدنى على الأعلى.

ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكل أو البعض؛ لعموم الأدلة.

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: لا تقضى مع النسيان^٦، وتبعه ابن حمزة^٧، وأراد به عدم الإياع، وكذا ابن البراج^٨.

وأطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض، ووجوب القضاء لو احترق

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٧.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٧٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣١٨١.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٣١.

٤. في المصدر: عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦٠.

٦. النهاية، ص ١٣٦ - ١٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

٧. الوسيلة، ص ١٠٦.

٨. المهدى، ج ١، ص ١٢٤.

الجميع، ذكره في الجمل، قال: وقد روی وجوب ذلك على كلّ حال^١.
وكذا فصل في المسائل المصرية^٢.

الخامسة: لو لم يعلم بالكسوف فإن كان موعباً وجوب القضاء، وإنّ فلا؛ لرواية زرارة و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحرق كلّها فليس عليك قضاء»^٣.
وهذا أيضاً دليل خاص، وتقريره ما تقدّم.

فإن قلت: فقد روی - في الصحيح - عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن الكسوف هل على من تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»^٤.
قلت: لمن وردت روايات مفصلة وكان هذا الخبر مجملًا وجوب حمله على المفصل، فيحمل على الجهل.
وربما كان هذا حجّة الشيخ ومن تبعه على عدم قضاء الناسي^٥، وهو غير متعينٍ له؛ لأنّ الناسي في معنى النائم، وقد دلت الرواية على وجوب قصائه^٦.

تنبيه: قال المفيدرحمه الله:

إذا احترق قرص القمر كله ولم يعلم به حتى أصبح صلاتها جماعةً، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صلitàت القضاء فرادى^٧.

وقال عليّ بن بابويه:

إذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن تصليها إذا علمت به، وإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلاتها، وإن لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل^٨.

١. جمل العلم والعمل، ص ٨٢

٢. وجدناه في جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٧-١٥٨، ح ٣٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢-٢٩٣، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٧٥٦.

٥. راجع الهوامش ٦-٨ من ص ١٠٦.

٦. تقدّمت الرواية في ص ١٠٦.

٧. المقنية، ص ٢١١.

٨. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

وكذا قال ولده في المقنع^١.

وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص؛ ولعله لرواية لم نقف عليها، أو لأنّ مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل، إلا أنّ رواية زرارة السالفة تدفعه^٢.

وتفصيل المفید بالجماعۃ والفرادی فی القضاۓ يأتي الکلام فیه^٣.

وابن الجنید ذكر في سياق مَنْ تركها لنوم أو غفلة ولم يعلم به حتى انجلى إنها تقضي، وقال: القضاۓ إذا احترق القرص كله أَلْزَمَ منه إذا احترق بعضه^٤.

السادسة: لو فاتت بقیة الصلوات للآيات عمداً وجب القضاۓ، وكذا نسياناً،

ويحتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الأولى؛ للإجماع على وجوبها.

وإن جهل احتمل أيضاً انسحاب الخلاف، وعدم القضاۓ أوجاه؛ إما لعدم القضاۓ في الكسوف، وهو أقوى، وإما لامتناع تكليف الغافل.

السابعة: لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلاة أداءً، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر عندنا، ويصلّي أداءً في الصورتين الأولىين؛ عملاً بالاستصحاب.

ولو اتفق إخبار رصدیین عدلين بمدة المكث أمكن العود إليهما.

ولو أخبرا بالكسوف في وقت متربّع فالأقرب أنهما ومن أخباره بمثابة العالم، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن.

النظر الثاني في كيفية الصلاة

وهي ركعتان كسائر الصلوات، وتتفرد بأمورٍ:
أحدها: أنّ الركوع في كلّ ركعةٍ خمس مرات.

١. حكاہ عنه العلّامة فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

٢. فی ص ١٠٦.

٣. فی ص ١١٦.

٤. حكاہ عنه العلّامة فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

وثانيها: وجوب تكرار الحمد والسوره خمساً إن أكمل السوره، وإن بعض لم يجب تكرار الحمد.

وقال ابن إدريس: لا يجب تكرار الحمد مع إكمال السوره بل يستحب^١.
وهو قول نادر.

وثالثها: استحباب الجهر فيها، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً، وقد رواه العامة^٢، وكذا باقي الآيات.

ورابعها: استحباب القنوت على كل قراءة ثانية.

وقيل: أقله على الخامسة والعشرة، رواه ابن بابويه^٣ وقال: إن الخبر ورد به.
وخامسها: أنه لا يقول: «سمع الله لمن حمده» إلا في الرفع من الرکوع الخامس والعشر، بل يقتصر في باقي الرکوعات على التكبير للانتساب، كما يكتب للأخذ في الرکوع.

وسادسها: تساوي زمان قراءته ورکوعه وسجوده وقنوتة في التطويل.

السابعة: تطويل الصلاة بقراءة السور الطوال - مثل: الأنبياء، والكهف - إذا علم أو ظن سعة الوقت.

و الثامنة: الإعادة لو فرغ قبل الانجلاء.

ولنشر إلى المدارك:

فروى زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقي الصادق عليه السلام: «تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاة، ثم تقرأ أُم الكتاب وسورة ثم ترکع ثم ترفع رأسك فتقرا أُم الكتاب وسورة، [ثم ترکع الثانية ثم ترفع رأسك فتقرا أُم الكتاب وسورة] ثم ترکع الثالثة [ثم ترفع رأسك] فتقرا أُم الكتاب وسورة ثم ترکع الرابعة ثم ترفع رأسك فتقرا أُم الكتاب وسورة ثم ترکع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثم

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠١٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٠، ح ٥٩٠١؛ الجامع الصحيح، ج ٢،

ص ٤٥٢، ح ٥٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ذيل الحديث ١٥٣٣.

تخرّ ساجداً سجدين، ثمّ تقوم فتصنع كما صنعت في الأولى»، قلت: وإن هوقرأ سوراً واحدةً في الخمس ففرّقها بينها؟ قال: «أجزأته أم القرآن في أول مرّة، وإن قرأ خمس سور فمع كلّ سورة أم القرآن»^١ في أخبار كثيرة دالة على هذا التفصيل.
إإن احتجّ ابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، قام في الأولى فقرأ سورة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام في الثانية ففعّل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات وأربع سجادات».

والتفريق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الإكمال.

فالجواب: أن تلك الروايات أشهر وأكثر، وعمل الأصحاب بمضمونها، فتحتمل هذه الرواية على أنّ الراوي ترك الحمد للعلم به، لتوافق تلك الروايات الأخرى.

فروع:

لو بعض وجوب إكمال سورة في الخمس؛ لأنّها ركعة من صلاة واجبة.
ولو بعض بسورتين أو ثلاث أو أربع فالظاهر الجواز، غير أنه إذا أتمّ السورة وجب أن يقرأ بعدها الحمد.

ولو قرأ السورة في القيام الأوّل وبعض بسورة أو أزيد في القيام الباقى جاز.
والظاهر عدم وجوب إكمال السورة ثانياً هنا؛ لحصول مسمى السورة في الركعة.
ويحتمل أن ينحصر المجزئ في سورة واحدة أو خمس سور؛ لأنّها إن كانت ركعة وجبت الواحدة، وإن كانت خمساً فالخمس، فيمكن استناد ذلك إلى تجويز الأمرين، وليس بين ذينك واسطة.

ولو قرأ في القيام الأوّل بعض سورة ثم قام إلى الثاني، فالأقرب تخريه بين ثلاثة

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٣٣٣، وما بين المعقوفين أثبناه منه.

أشياء: بين رفضها وإعادة الحمد، وبين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة، مع احتمال منع هذا الأخير؛ لمخالفته المعهود. وحينئذ لو اقتصر على شيءٍ من هذه السورة في الخمس لم يجزئ؛ لما يبتنا من وجوب إكمال سورة.

وتوقف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التيقرأ بعضها؛ من أن وجوب الحمد مشروط بإكمال السورة قبلها، ومن أنه في حكم الإكمال، ويجيء ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة.^١

ويحتمل أمراً رابعاً، وهو أن له إعادة البعض الذي قرأ من السورة بعينه، فحينئذ هل تجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك؛ لابدائه بسورة، ويحتمل عدمه؛ لأن قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها أولى. وهذا إن قرأ جميعها، وإن قرأ بعضها فأشد إشكالاً.

وروى القنوت في كل ثانية زرارة ومحمد بن مسلم أيضاً عن الإمامين عليهم السلام.^٢

وروى تطويل الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام.^٣

وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام.^٤

وروى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام أنه جهر في الكسوف، قال الشيخ: وعليه إجماع الفرق.^٥

وروى التكبير في كل رفع من الركوع غير الخامس والعشر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام.^٦

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧١، الفرع «ج» من المسألة ٤٧٢؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥ - ١٥٦، ح ٣٣٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥، وفيهما: «سألنا أبا جعفر عليه السلام».

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٨١، المسألة ٤٥٥.

٦. راجع الهاشم ٢.

وروى أيضاً التسميع في الخامس والعشر^١.

وروى تطويل الصلاة عمّار عنه عليه السلام قال: «إذا صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل»^٢.

وروى العامة ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

ففي الصحاح: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع وأطال الرکوع جداً، ثم رفع رأسه وأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الرکوع جداً، وهو دون الرکوع الأول، ثم سجد، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع وأطال الرکوع، وهو دون الرکوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الرکوع، وهو دون الرکوع الأول، إلى قوله: ثم انصرف وقد تجلّت الشمس^٣.

وعن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فصلّى بالناس، فكبّر، فأطال القراءة، ثم ركع نحو ممّا قام، ثم رفع رأسه من الرکوع فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحو ممّا قام، إلى قوله: ثم انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا حتى تنجلي»^٤.

وروى الأصحاب عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فصلّى بالناس ركعتين، وطول حتّى غُشى على بعض القوم ممّا كان وراءه من طول القيام»^٥.

وروى أبو بصير قال: سأله عن صلاة الكسوف، فقال: «عشر ركعات وأربع

١. راجع الهاشم ٢ من ص ١١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٨، ح ١٩٠١.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٠٩٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥.

سجادات، تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك»، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال: «فليقرأ ستين آية في كل ركعة»^١.

وذكر الأصحاب: الأنبياء والكهف.

وأيّا الإعادة، فاختلَفَ الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة: إنّها واجبة، وهو ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلام^٢، وهؤلاء كالمصرّحين بأن آخر وقتها تمام الانجلاء، كما ذهب إليه المحقق^٣.

وبقولهم تشهد روایة معاویة بن عمّار - الصحیحة - عن أبي عبد الله علیه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد»^٤؛ فإنّ ظاهر الأمر الوجوب، ولأنّ العلة في الصلاة الواجبة دائم، فيدوم المعلول.

وذهب معظم الأصحاب إلى استحباب الإعادة^٥؛ لقضية الأصل، النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الأمر التكرار، وصدق الامتثال، وللجمع بين هذه الرواية وصحیحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر علیه السلام: «إإن فرغت قبل أن ينجلی فاقعد وادع الله حتى ينجلی»^٦؛ فإنّ هذا صريح في جواز ترك الصلاة، فيُحمل الأول على الندب حتى تتوافق الأخبار.

فإن قلت: قوله: «فاقعد وادع» صيغتا أمرٍ، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب، واستحباب الصلاة ينافي استحباب غيرها مما ينافيها، فلا يتحقق الجمع بين الخبرين. قلت: قد يكون الأمر للإباحة، قوله تعالى: «وإذا حلّتم فاصطادوا»^٧، إلا أنه

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٠.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٨١؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسيم، ص ٨٠-٨١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٥. الشیخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٣؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ١٢٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٢؛ والعلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ١٨١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣-٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥.

٧. المائدة (٥): ٢.

بعد حمله هنا على الإباحة؛ لأن الدعاء لا يكون إلا راجح الفعل، بل الحق أنه للاستحباب، ولا ينافي استحباب الصلاة، فإن الاستحباب يدخل فيه التخيير، كما يدخل في الواجب، فكانه مخير بين الصلاة وبين الدعاء، وأيّهما فعل كان مستحبًا.

فائد़ة: قوله «حتى ينجلي» يمكن كون «حتى» فيه لانتهاء الغاية، فلا دلالة فيها على التعليل.

ويمكن أن تكون تعليلاً، بمعنى «كي» كما تشعر به أخبار كثيرة^١، فيكون الدعاء سبباً في الانجلاء؛ ولهذا قال الفقهاء: المطلوب بالصلاحة رد النور إلى الشمس والقمر، ويُحتاج بهذا على شرعية الإعادة وتكلّرها، ليحصل الغرض من الصلاة.

وذهب ابن إدريس إلى أن الإعادة غير واجبة ولا مستحبة^٢.
ولا نرى له مأخذًا، مع مخالفته فتاوى الأصحاب والأئمّة، وهب أن الأخبار من باب الآحاد أليس أن الأصحاب مطبقون قبله على شرعية الإعادة؟ والأحكام الشرعية تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره.

والمعتمد الاستحباب، وقول المرتضى ومن تبعه يمكن حمله عليه أيضًا، فتصير المسألة متفقاً عليها.

وقد روى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فضيلة تطويل الصلاة، ثم قال: «وإن أحببت أن تصلي ففرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^٣، وهذا الحديث ينفي وجوب الإعادة صريحًا.

لا يقال: نحن نقول بموجبه؛ فإن المراد جواز الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه، ولا يلزم منه عدم وجوب أخرى.

لائنا نقول: أمره بتطويل الصلاة إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، ثم

١. منها ما في الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٥٠٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦.

أردفه بقوله: «وَإِنْ أَحَبَّتِ» إِلَى آخره، فكما أَنَّ الْأُولَى لَا تكرار فيها فكذا الثانية، ولأنَّ المفهوم من صلاته التي خوطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنَّه باطل، وقد تقرَّر في الأصول.

لا يقال: هذا يصلح حجَّةً لابن إدريس؛ لأنَّه قسم الحال إلى قسمين: تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء، وعدم تطويتها^١، ولم يذكر الإعادة، فلو كانت مستحبةً لم تكن القسمة حاصرةً.

لأنَّا نقول: حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء، ولا نزاع فيه، وجعله مقابل التطويل المستحب، فكأنَّ غرض السائل كان منحصرًا في هذين الشيئين، وذلك لا ينافي استحباب الإعادة بدليلٍ آخر، وإنَّما يتوجَّه طلب القسمة الحاصرة أن لو أُريد حصر جميع الأقسام الممكنة، وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام.

مسائل:

الأولى: يستحب أن تصلى تحت السماء، رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونْ صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا تَحْتَ ^٢ بَيْتٍ فَافْعُلْ»^٣.

ولو صُلِّيت في المسجد صُلِّيت في رحبته المكشوفة.

وهل هي أفضل من الصحراء؟ الظاهر نعم، تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّ صَلَالَاهَا في مسجده ^٤.

وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّه خرج مع أبيه إلى المسجد الحرام فصَلَّيا فيه لخسوف القمر»^٥. ولعلَّ رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به.

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. في المصدر: «لا يجنِّك»، أي لا يستترك. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥، «جَنَّ».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ - ١٥٧، ح ٢٣٥.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢٨، ح ١٤٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٧٥٤.

الثانية: يستحبّ فيها الجماعة، سواء كانت كسوفاً أو خسوفاً أو غيرهما؛ لما روى الخاصة والعامة أنَّ النبِيَّ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ^١.

وتتأكد الجماعة إذا أُوْبَ الاحترق؛ لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «إذا انكسفت الشمس والقمر [فإنكسف كلُّها] فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمامٍ يصلِّي بهم، وأئيمهَا كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلِّي وحده»^٢.
وقال الصدوقي: إذا احترق القرص كله فصلُّها في جماعةٍ، وإن احترق بعضه فصلُّها فرادي^٣.

فإن أرادا نفي تأكُّد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوقف، وإن أرادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادي طُولياً بالدليل، وهذه الرواية غير ناهضةٍ به، فإنّها إنما تدلّ على إجزاء صلاته وحده، لا على استحبابها، بل ظاهرها: أنَّ الجماعة أفضل من الانفراد – وإن كانت دون الجماعة في الفضل – إذا عمَّ الاحتراق.

وليس الجمعة شرطاً في صحتها عندنا وعند الأكثرين.
وخالف فيه بعض العامة، حيث قال: لا تصلِّي إلا في الجماعة^٤.
وقد روى الأصحاب عن روح بن عبد الرحيم، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وسألَه عن صلاة الكسوف أصلِّي جماعة؟ قال: جماعةٌ وفرادي^٥.

الثالثة: لا منع من هذه الصلاة في الأوقات الخمسة التي تكره فيها الصلاة المبتدأة نافلةً؛ لأنَّها فرض ذو سبب، وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلها عند طلوع الشمس وغروبها^٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٠، وص ٣٠٩، ح ١١٨٧؛
سنن النسائي، ج ٣، ص ١٤٦٢ و ١٤٦١، ح ١٢٨-١٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١، وما يبين المعقوقين أثبناه منه.

٣. المقعن، ص ١٤٣؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٠؛ البيان، ج ٢، ص ٦٣٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧٤، المسألة ١٤٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣١.

النظر الثالث في اللواحق

وفي مسائل:

الأولى: لا خطبة لهذه الصلاة وجوباً ولا استحباباً؛ للأصل، ولعدم ذكرها في أكثر الأخبار.

وروايتهم عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْهَا خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوهُمَا وَادْعُوهُمَا وَصَلُّوهُمَا وَتَصَدَّقُوا، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ مَنْ أَحَدَ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينَنِي عَبْدِهِ أَوْ تَزَنِنِي أَمْهُنَّ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبِكِيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ؟»^١ حكاية حالٍ، وهي ولا تعمّ، ولعل ذلك الكسوف كان مقوّناً بما اقتضى هذه الخطبة؛ لأنّه قد روي في الصحيح أنّها كُسفت يوم مات إبراهيم ولد رسول الله ﷺ - كما سلف^٢ - فقال ذلك ليزيل وَهُمْهُمْ.

وفي رواية جابر - في صحاحهم أيضاً - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فُعِرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخْذَتْهُ - أَوْ [قال:]^٣ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصَرْتُ يَدِيْ عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رِبْطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرُونَ بْنَ مَالِكٍ يَجْرِيْ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا مَوْتُ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يَرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجُلُوا»^٤.

وفي هذا دليل على إزاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهة وحكاية ما رأى النبي ﷺ

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٨، ح ١/٩٠١.

٢. في ص ١١٢.

٣. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «قد»، والمثبت كما في المصدر.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ٩٠٤.

من المبَشّرات والمنذرات، فلا يكون ذلك شرعاً عاماً.
والقطْفُ: العنقود من العنب - بكسر القاف - وهو اسم لما قطف، كالذِبْح والطِّحْن،
وخشاش الأرض: هو أمْها، يقال بكسر الخاء، وقد تُفتح، والقصْبُ: الْمِعَى، بضم
القاف وسكون الصاد المهملة، وجمعه: أقصاب.

الثانية: لا يجوز أن تصلّى هذه الصلاة على الراحلة إلّا مع الضرورة، كسائر الفرائض.

وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أنه لا يصلّى على الراحلة شيء من الفروض!^١

وروى عليّ بن فضل الواسطي، قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: «صلّ على مربك الذي أنت عليه».^٢

وقال ابن الجنيد: هي واجبة على كل مخاطب، سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابة، ويستحب أن يصلّيها على الأرض، واللّا فيحسب حاله.^٣

وربما احتجّ له بجواب المكاتبة؛ فإنّه لم يقيّد فيه بالضرورة.
وهو ضعيف؛ لأنّ الجواب مقيد بالسؤال.

**الثالثة: لو شرع في صلاة الكسوف فتبين في الآثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها
وصلّى الحاضرة، ثمّ صلّى الكسوف من أولها.**

وفي النهاية:

إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتتم صلاته^٤

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٨.

^٣ حکاه عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۲، ص ۳۰۱، المسألة ۱۸۶.

٤. النهاية، ص ١٠٧.

وهو قول المفید^١ والمرتضی فی المصباح^٢ وابن بابویه^٣ وابن البراج^٤ وابن حمزہ^٥.

وفي المبسوط:

إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلّى الفرض، ثم استأنف صلاة الكسوف^٦.

فقد وافق فی قطعها بالدخول كلام الجماعة، وخالف فی البناء حيث أوجب الاستئناف.

والمسألة مبنیة على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعنا واتسع الوقتان، وهو قول ابن بابویه^٧ والشیخ - فی الجمل والنهاية^٨ - وأتباعه^٩.
وقال السيد المرتضی وابن أبي عقيل:

يصلّی الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة، بأن يبتدئ بالحاضرة ثم يعود إلى صلاة الكسوف^{١٠}.

وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف أولاً وقت الحاضرة^{١١}، والفضلان على هذا^{١٢}، وهو قول ابن الجنيد^{١٣}.

١. لم نشر على قوله في المقنة.

٢. حکاه عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠ - ٥٥١؛ المقنع، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ وحکاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.

٤. المهدب، ج ١، ص ١٢٥.

٥. راجع الوسيلة، ص ١١٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

٧. المقنع، ص ١٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠؛ وحکاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

٨. الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٥؛ النهاية، ص ١٣٧.

٩. منهم ابن البراج في المهدب، ج ١، ص ١٢٥.

١٠. جمل العلم والعمل، ص ٨١؛ وحکاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

١١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

١٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ١٨٢.

١٣. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

ولا خلاف أنّ الحاضرة أولى مع خوف فوت وقتها.
والظاهر أنّه لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدّم الكسوف عند هؤلاء، ولو تضييقنا قدّم الحاضرة أيضاً.
ونقل في المعتبر أنّ أكثر الأصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين، وعن أبي الصلاح ذلك أيضاً^١، ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية^٢.
وعبارته هذه:

فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فلبيّمها ثم يصلي الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف^٣.

ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك على كل حالٍ: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والجنازة»^٤ تدلّ على التخيير بظاهرها.

وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: ربما ابْتَلَنَا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء، فإن صلّينا خشينا أن تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عُدْ فيها»^٥.

وروى أبو أيوب عنه عليه السلام، وسأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة، فقال: «اقطعواها وصلّوا الفريضة، وعودوا إلى صلاتكم»^٦. ولعلّ الجماعة يتمسّكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة، وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء، وهمما صحّيحتان، إلا أنّ دلالتهما على ذلك غير صريحةٍ.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧ - ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلى في كل وقت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ٨٨٨.

نعم، روى الصدوق عن محمد بن مسلم ويريد عن الباقي عليه السلام : «فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت فصلًّا واحتسب بما مضى»^١، وزيادة الشقة مقبولة.

وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة، وما قدمناه أولاً لو فجأه الضيق؛ لأنّ البناء بعد تخلّل صلاة أجنبية لم يُعهد في الشرع تجويفه في غير هذا الموضع. والاعتذار بأنّ الفعل الكثير يُغتفر هنا؛ لعدم منافاته الصلاة بعيد؛ فإنّا لم نُبطلها بالفعل الكبير، بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يُخلّ بنظم صلاة الكسوف، فتجب إعادةتها من رأسٍ، تحصيلاً ليقين البراءة.

الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدّمها على النافلة؛ لأنّ مراعاة الفرض أولى من النفل، سواء خاف فوت النافلة أو لا، وسواء اتسع الوقتن أو اتسع وقت الكسوف.

وقد روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قلت: إذا كان الكسوف آخر الليل فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صل صلاة الكسوف، واقض صلاة الليل حين تصبح»^٢.

فروع:

الأول: لو كانت صلاة الليل منذورةً فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف. وهل ينسحب فيها قول البناء، وكذا في كل صلاة منذورة تزاحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا؛ انتصاراً على مورد النصّ، مع المخالفة للأصل.

الثاني: لو جامعت صلاة الاستسقاء أو غيرها من النوافل قدّمت الكسوف؛ لمثل ما قلناه في صلاة الليل.

الثالث: لو اشتغل بالصلاحة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف فإن كان قد فرّط في فعل الحاضرة أولاً الوقت فالأقرب قضاء الكسوف؛ لاستناد إهمالها إلى ما تقدّم من تقصيره.

١. في المصدر: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨ ح ١٥٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥ ح ٣٣٢.

ويحتمل عدمه؛ لأنَّ التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت، ثمَّ تعين عليه الفعل بسبب التضييق، واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكنٍ من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء؛ لعدم التمكن، ولا القضاء؛ لعدم الاستقرار. أمّا لو كان ترك الحاضرة لعذرٍ - كالحيض، والإغماء، والصبا، والجنون - فعدم قضاء الكسوف أظهر؛ لعدم التفريط هنا.

وفي إجراء الناسي والكافر يُسلم عند تضييق الوقت مجرى المعدور عندي تردد؛ لأنَّ التحفظ من النسيان ممكن غالباً، والكافر مأخوذ بالإسلام ومخاطب بالصلوة، ومن عموم: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^١، قوله ﷺ: «الإسلام يجت ما قبله»^٢. ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقاً كان وجهاً؛ لوجود سبب الوجوب، فلا ينافيه العارض.

أمّا الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل في أيام الحيض؛ لأنَّ الحيض مانع للسبب، بخلاف بقية الأعذار؛ فإنه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب.

الرابع: لو جامعت صلاة العيد، بأنْ تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين - نظراً إلى قدرة الله تعالى - وإن لم يكن معتمداً على أنه قد اشتهر أنَّ الشمس كُسفت يوم عاشوراء لِمَا قُتل الحسين عليه السلام كسفةً بدلت الكواكب نصف النهار فيها، رواه البيهقي^٣ وغيره^٤، وقد قدمنا أنَّ الشمس كُسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي^٥، وروى الزبير بن بكار في كتاب الأنساب أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول^٦، وروى الأصحاب أنَّ من علامات المهدى كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان^٧.

١. كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٢٣٧ نقلأً عن الطبراني في المعجم الكبير.

٢. أورده الماوردي في الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٣؛ وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣١٩؛ وج ١٨، ص ١٣؛ وج ٢٠، ص ١٠.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٦٣٥٢.

٤. المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢١، ح ٢٨٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٢٢٨؛ الدر النظيم، ص ٥٦٧.

٥. في ص ١١٢.

٦. حكااه عنه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٤٦٨، ذيل الحديث ٦٣٥٠.

٧. الكافي (الروضة)، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٢٥٨؛ الغيبة، الشيخ، ص ٤٤٤، ح ٤٣٩.

فحينئذٌ إذا اجتمع الكسوف والعيد، فإن كانت صلاة العيد نافلةً قدم الكسوف، وإن كانت فريضةً فكما مرّ من التفصيل في الفرائض.

نعم، تقدم على خطبة العيددين إن قلنا باستحبابهما، كما هو المشهور.

الخامس: لا يتصور في الزلزلة التضييق عند مَنْ قال بوجوبها أداءً طول العمر^١، فتقديم عليها الحاضرة مع تضييقها، ويتخير مع السعة.
وكذا باقي الآيات إن قلنا بمساواتها الزلزلة.

وفي انسحاب خلاف الجماعة فيها نظر؛ من عدم دلالة الرواية عليه، ومن أَنَّ اهتمام الشارع بالحاضرة أشدّ ووجوبها أَلزم.

السادس: لو اجتمعت آياتان فصاعداً في وقتٍ واحدٍ - كالكسوف، والزلزلة، والريح المظلمة - فإن اتساع الوقت للجميع تخير في التقديم.
ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات؛ لشُكّ بعض الأصحاب في وجوبها^٢، وتقديم الزلزلة على باقيها؛ لأنّ دليل وجوبها أقوى.

ولو اتساع لصلاتين فصاعداً وكانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمال قويّاً هنا تقديم الكسوف، ثمّ الزلزلة، ثمّ يتخير في باقي الآيات، ولا يقضى ما لا يتسع له، إلّا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات.

ولو وسع واحدة لا غير فالأقرب تقديم الكسوف؛ للإجماع عليه.
وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا أداءً أو قضاءً وجهان.

وعلى قول الأصحاب بأنّ اتساع الوقت لها ليس بشرط يصلّبها من بعده قطعاً.
وكذا الكلام في باقي الآيات.

السابع: هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها، أم تكفي ركعةً بسجديتها، أم يكفي مسمى الركوع؛ لأنّه يسمى ركعةً لغةً وشرعًا في هذه الصلاة، أم لا؟ احتمالات؛ من تغليب السبب فلا يشترط شيءٌ من ذلك، فتكون

١. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٨٠، المسألة ٤٨٤؛ ومتنه المطلب، ج ٦، ص ١٠٠؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥، حيث لم يتعرض الحلبي فيه لغير صلاة الكسوفين.

كالزلزلة، إلا أن هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، ومن إجرائهما مجرى اليومية، فتعتبر الركعة، ومن خروج اليومية بالنصّ، فلا يتعذر إلى غيرها.

الثامن: لو اشتغل بالكسوف لظنه سعة الحاضرة فتبين ضيق وقتهمما ففي تقديم أيّهما وجهان للفاضل؛ من سبق انعقاد الكسوف فيتمّها؛ للنهي عن إبطال العمل^١، ومن أهميّة الحاضرة^٢.

ويقوى الإشكال لو كان إذا أتمّ الكسوف أدرك من الحاضرة ركعةً؛ لأنّ فيه جماعاً بين الصلاتين أداءً، ومن أنّ فيه تركاً لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه.

التاسع: لو ضاق وقت الوقوف بعرفة أو المشعر، ولم يبق للمكلف إلا قدر يسع الوصول إليّهما وأقلّ الكون فيهما، ففجئت صلاة الآيات فالأقرب فعلها ماشياً، تحصيلاً للواجبين إذا خاف سبق وقتها.

نعم، لو كانت زلزلة أخرّها؛ لعدم التوقيت.

العاشر: لو اتفقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجّة، وخف الإمام أن تفوته صلاة الظهر بمنى قدّم صلاة الآية؛ لوجوبها واستحباب تأخّر الصلاة.

المسألة الخامسة: يستحبّ إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر، وقد رواه الأصحاب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام^٣.

وهل ينسحب إلى باقي الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ لم تتفق فيه على نصّ.

وقال ابن بابويه:

انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر إلى الرجل وقد ابتلّ قدمه من عرقه^٤.

قال: وسائل الصادق عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الريح والظلمة في

١. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٠، الفرع «ب» من المسألة ٤٩٤؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٨١-٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣-٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦-١٥٧، ح ٣٢٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤١، ح ١٥١٠.

السماء والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: «صلاتها سواء»^١.

السادسة: لو كُسرت بعض الكواكب أو كُسرت الشمس ببعض الكواكب - كما نُقل أنّ الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفةً لها^٢ - فظاهر الخبر السالف في الآيات^٣ يقتضي الوجوب؛ لأنّها من الأخويف.

وقوّى الفاضل عدمه؛ لعدم النصّ، وأصالة البراءة، ومنع كون ذلك مخوفاً، فإنّ المراد بالمخوف ما خافه العامة غالباً وهم لا يشعرون بذلك^٤.

السابعة: ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وباقى الآيات، فتجب على المسافر كما تجب على الحاضر؛ لعموم الأمر.

وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال، غير أنّه يستحب لذوات الهيئات الصلاة في منازلهنّ خوف افتتانهنّ أو الفتنة بهنّ، أمّا غيرهنّ فيستحب لهنّ الجماعة ولو مع الرجال.

ولو اتفق الجمع بين صلاة ذوي الهيئات جماعةً وبين ملازمتهنّ المنزلي حسناً.

الثامنة: لو أدرك الإمام في الركوع الأول تابعاً.

ولو أدركه في باقي الركوعات ففي شرعية الدخول معه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لعموم: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكِعَيْنَ»^٥ والثالث على الجماعة.

والآخر: لا؛ لعدم النصّ على مثله.

فإن قلنا بالمتابعة فالأشدّ عدم سلامته الاقتداء؛ لاستلزماته محذورين: إما

التخلّف عن الإمام، أو تحمل الإمام الركوع؛ لأنّه إن أتى بما بقي عليه ولما يسجد

مع الإمام لزم المحذور الأول، وإن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام لزم الثاني.

فإن قيل: لم لا ينتظره حتّى يقوم إلى الثانية، فإذا انتهى إلى الخامس من عدد

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤١ ح ١٥١١.

٢. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٥، المسألة ٤٩٨؛ ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٦.

٣. في ص ١٠٣.

٤. راجع الهاشم ٢.

٥. البقرة (٢): ٤٣.

المأمور سجد، ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات، فإذا سجد الإمام انفرد وأتى بما بقي عليه؟

قلنا: في هذا عدم الاقتداء، وقد قال عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا» الحديث^١.

فإن قيل: لم لا يأتي المأمور بما بقي عليه ثم يسجد، ثم يلحق الإمام فيما بقي من الركوعات، وليس في هذا إلا تخلف عن الإمام لعارضٍ، وهو غير قادرٍ في الاقتداء؛ لما سبأته إن شاء الله؟

قلنا: من قال: إن التخلف عن الإمام يقدح فيه فوات ركنٍ، فعلى مذهبه لا يتم هذا، ومن اغترف ذلك فإنما يكون عند الضرورة - كالمزاحمة - ولا ضرورة هنا.

فحينئذٍ يستأنف المأمور النية بعد سجود الإمام، وتكون تلك المتابعة لتحصيل التواب، كما يتبع في اليومية في السجود المجرد عن الركوع.

وظاهر المعترض: أنه يتبعه في السجود أيضاً، فإذا قام إلى الثانية استأنف النية^٢.

فرع: هذا إنما يكون مشروعًا لو ظن المأمور سعة الوقت، أمّا لو ظن الضيق أو تساوى الاحتمالان لم يدخل معه؛ لأنّه معرض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه. ولو قلنا بالإدراك على هذا الوجه فله الاهتمام.

فائدة: ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إِنَّمَا جعلت للكسوف صلاة؛ لأنَّه من آيات الله تعالى، لا يُدرى أللرحمه ظهرت أم للعذاب، فاحبَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تفعَّمْته إلى خالقها وراحمها، ليصرف عنهم سوءها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله تعالى»^٣.
وسائل سليمان الديلمي الصادق عليه السلام عن سبب الزلزلة، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَلَّ

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ٨٢٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٨٠٥٣.

٢. المعترض، ج ٢، ص ٣٣٦.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٣١٢، الباب ١٨٢، ح ٩.

بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أو حمى إلى ذلك الملك: أن حرك عرق كذا وكذا، فيحرّك ذلك العرق فيتحرّك بأهله!»^١.

وروي أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام يشكّو كثرة الزلزال في الأهواز، وأنّه يريد التحول عنها، فكتب: «لاتتحول عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنّه يرفع عنكم»، قال: فعلنا فسكت.^٢

وروى ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من أصابته زلزلة فليقرأ: يا من يُمسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُولَا وَلَيْنَ رَالَّا» الآية^٣، صلى على محمدٍ وآل محمدٍ، وأمسك عنّا السوء إنك على كلّ شيء قادر، وقال: «إنّ من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى»^٤.

وعن الصادق عليه السلام: «أن الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً»^٥.

وعن أبي جعفر عليهما السلام: «التكبير يردّ الريح»^٦.

وقال رسول الله عليه السلام: «لا تسبيوا الريح فإنّها مأمورة، ولا الجبال، ولا الساعات، ولا الأيام والليالي، فتأثموا وترجع عليكم»^٧.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٣٤٣، ح ٧.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٦.

٣. فاطر (٣٥): ٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، ح ٨٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥٢٠.

٧. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٨٣، الباب ٣٠٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥٢٢.

الفصل الرابع

في صلاة النذر وشبيهه من العهد واليمين

وهي تابعة لشرط الملزوم بأحدها، فيجب الوفاء به إذا كان مشروعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^١، ﴿بُوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^٢.

ويشترط جميع شرائط اليومية من الطهارة والقبلة والستر والمكان، ويراعى جميع أركانها وواجباتها.

فلو نذر مشرط الإخلال ببعض ما هو شرط في الصحة بطل نذره رأساً؛ لأنّه معصية.

ولو ندرت الحائض ترك الصلاة أيام حيضها انعقد، والفائدة في الكفاره.
ولو نذر ترك الصلاة في الأوقات المكرهه والأماكن المكرهه انعقد أيضاً؛ لأنّه راجح الترك، فلو فعلها فيه، فإن كانت ندبأً امكّن القول ببطلانها ولزوم الكفاره؛ للنهي المحرم المقتضي للفساد، ومخالفة النذر، وأمكّن الصحة ولزوم الكفاره؛ لأنّ ذلك وصف خارج عن الصلاة.

وإن كانت واجبةً فصلّى في المكان المكره فيه الوجهان أيضاً.
ومع الضرورة لا بحث في الصحة وسقوط الكفاره، ولا تتصور الضرورة في النافلة.
ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكرهين انعقدت مطلقاً، فلو صلّاه بالقيد صحّت أيضاً.

وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان تكره فيه النافلة؟ نصّ عليه الفاضل:

١. المائدة (٥): ١.

٢. الإنسان (٧٦): ٧.

لخروجها عن النافلة، وصبر ورتها واجبة ذات سببٍ!

ولو نذر النافلة جالساً فالأقرب انعقاده؛ عملاً بما كانت عليه.

ووجه البطلان: النظر إلى ما صارت إليه من الوجوب.

ولو نذرها مستديراً مسافراً، أو على الراحلة فكندر الجلوس فيها.

ولو نذرها مستديراً حضراً على غير الراحلة، فمن جوز النافلة إلى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالساً، ومن معن من فعلها إلى غير القبلة يبطل القيد.

وفي بطلان أصل النذر وجهان: من إجرائه مجرى نذر الصلاة محدثاً أو مكشوف العورة، ومن أنّ القيد لغو فلا عبرة به، ويلزم من القول بهذا إلغاء قيد الصلاة محدثاً وانعقادها متطهراً.

ولو قيد الصلاة بزمانٍ معينٍ وجب، فإن أوقعها قبله وجب فعلها فيه، فإن تعذر الإخلال قضى وكفر، وإن أوقعها بعده لعدمٍ أجزاءٌ، وإن كان لا لعدمٍ ونوى القضاء فهي قضاء وتجب الكفاراة.

ولو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة أوقعها في آية جمعٍ شاء، وتكون أداءً.

ولو قيد الصلاة بمكانٍ معينٍ له مزيّة - كالمسجد، والحرم، وعرفة، والمشهد - انعقدت، فلو فعلها في الأزيد، ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: نعم؛ إذ فيه الإتيان بالواجب وزيادة أخرى غير منافية.

والثاني: لا؛ لأنّه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته، والمنافاة متحققة.

ولو كان المكان المقيد به لا مزيّة له، ففي انعقادها فيه وجهان؛ من أنها طاعة في موضعٍ مباح فتجب، ومن إجرائه مجرى نذر المشي المطلق.

فعلى الأول لو فعلها في غيره مما لا مزيّة له لم يجزئ، وإن كان له مزيّة ابني على ما سلف، وعلى الثاني يصلّيها أين شاء.

ولو عين الزمان والمكان معاً في النذر تعينا، فإن خالف الزمان لم يجزئ، وإن خالف المكان إلى أعلى وافق الزمان فيه الوجهان السالفان.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٧ - ١٩٨، ذيل المسألة ٤٩٩.

فإن قلت: فما الفرق بين الزمان والمكان؟

قلت: الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب، بخلاف المكان؛ فإنه من ضرورة الفعل

لا سببية فيه.

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب، وإنما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبيهه، والزمان والمكان أمران عارضان؛ إذ من ضرورات الأفعال الظروف، ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالأصلة ثبوته هنا.

وقد يجاب بأنّ السببية في الوقت حاصلة وإن كان ذلك بالنذر؛ لأنّا لا نعني بالسببية إلّا توجّه الخطاب إلى المكلّف عند حضور الوقت، وهو حاصل هنا، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلّا تبعاً للزمان. وهذا حسن.

ولو نذر قراءة سورةٍ معينةٍ مع الفاتحة وجبت، وكذا بعض سورٍ، فليس له العدول وإن كان المعدل إليه أكثر حروفاً من المنذور، أو منصوصاً على فضيلته، مثل: آية الكرسي، وسورة التوحيد.

وهل يجب مع نذر بعض سورةٍ سورةٌ كاملة؟ يحتمل ذلك؛ بناءً على وجوب السورة الكاملة في الفرائض.

ويحتمل العدم؛ لأنّ أصل الصلاة هنا نافلة فتتجب بحسب ما نذرها.

فعلى الأوّل لو قيّد نذره بالاقتصر على بعض السورة مع الحمد احتمل البطلان من رأسٍ؛ لمنافاته الصلاة المشروعة، فهو كنذرها محدثاً، والصحة وإلغاء القيد، كما سلف.

ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد.

ولو خرج به عن اسم الصلاة، فيه الوجهان، أعني انعقاد المطلق، أو البطلان. وربما احتمل الصحة؛ بناءً على منع تصوّر الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل.

ولو نذر إحدى التواقيع المرغّب فيها وجبت على هيئتها المشروعة، سواء كانت راتبةً أو لا، ويعين وقتها المشروعة فيه.

ولو كان وقتها مكملًا لفضيلتها - كيوم الجمعة لصلاة جعفر - فلإن ذكره، وإن صلّاها متى شاء.

ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلوات عليه إذا كان عقيبها، ولو كان في أثنائها تسبيح أو دعاء فالأقرب وجوبه؛ لأنّه من مشخصاتها.

ولو نذر صلاة الفريضة فيه قولان، يلتفتان إلى أنّ فائدة النذر الإيجاب، أو الأعمّ منه، كتأكيد الإيجاب أيضاً، فعلى الأول لا ينعقد النذر، وعلى الثاني ينعقد، وتكون الفائدة بعث العزم على الفعل، وزيادة اللطف في المنع من الترك، ووجوب الكفارة. ولو أطلق نذر الصلاة تخير بين الاثنين والثلاث والأربع، فيراعى فيها ما يراعى في اليومية من التشهد المتخلى وغيره.

وهل تجزئ الواحدة؟ فيه قولان:

نعم، للتعبد بها في الوتر، وأصالة البراءة من الزائد، وللحصول مسمى الصلاة؛ إذ هو الأذكار والأفعال.

والثاني: لا؛ لعدم التعبد بها في غيره، ولنهي النبي ﷺ عن البTierاء^١، وهي الركعة الواحدة.

ولو أطلق عدداً - كخمسٍ، أو ستٍ، أو عشرٍ - انعقد، ويصلّيها مثنى وثلاث ورباع.

ولو صلّاها مثنى ثم أتى بواحدةٍ حيث يكون العدد فرداً احتمل قويّاً هنا الإجزاء؛ لتضمن نذر العدد المفرد ذلك، بخلاف الإطلاق، أعني نذر الصلاة مطلقاً، ولهذا لو صرّح بنذر ركعة واحدةٍ أحجزأ.

واحتمل العدم؛ لقدرته على الإتيان بهيئةٍ مشروعةٍ إجماعاً، كالغرب.

وينقدح في المسألة قول: إن المطلق يُحمل على الننائية، فلا يجزئ غيرها؛ لأنّ المنذور نافلة في المعنى، والنافلة مقصورة شرعاً غالباً على الركعتين. ولكني لم أظفر بقاتلٍ به من الأصحاب ولا غيرهم.

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر».

ولو قيد العدد بخمسٍ فصاعداً يتسلية فالظاهر عدم الانعقاد؛ لعدم التعبد به، واختاره ابن إدريس^{رض}.^١

وقال الفاضل: يحتمل انعقادها؛ لأنّها عبادة، وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة.^٢.

ولابن إدريس أن يمنع الصغرى؛ وسند المنع أن شرط كونها عبادةً أن توافق المتعبد به.

ولو قيد الأربع أو الثلاث بتشهيدٍ واحدٍ وتسليمٍ آخرها فالأقرب بطلان النذر من رأسٍ؛ لأنّه لم يتعبد بها.

ويحتمل الصحة؛ بناءً على مسمى معظم الصلاة.

ويحتمل بطلان القيد لا غير، فلو صلّاها معه لم تجزئ. ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر؛ لأنّه قال:

لو نذر صلاةً مطلقةً وصلّاها ثلاثةً أو أربعاً أجزاءً إجماعاً، وفي وجوب التشهيد إشكال.^٣.

ولو قيد المنذورة بوقتٍ فزاحت المكتوبة فالأقرب تقديم المكتوبة؛ لأنّ وجوبها مطلق.

ويحتمل تقديم المنذورة؛ لتشخصها بهذا الوقت قبل المكتوبة، فعلى هذا يقضي المكتوبة.

وليس بشيء؛ لأنّ الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي، فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلّف.

أمّا لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات فإنه لا ينعقد في القدر المختص بها، وفي انعقاده في الباقى عندي تردد؛ من أنه نذر واحد فلا يتبعض، ومن وجود المقتضي للصحة في بعضه والبطلان في البعض الآخر.

١. السرائر، ج ٣، ص ٥٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٩، ذيل المسألة ٥٠٢؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ٨٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٩، المسألة ٥٠٢؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ٨٦.

ويحتمل أن يستثنى مقدار فعل النوافل الراتبة؛ لأنّه لواه لحرم فعلها باعتبار النذر، فيكون نذراً مستلزمًا لحرم النافلة، فيكون معصيّة، فتبطل فيه. ويمكن الجواب بأنّ الغرض من النافلة - وهو صورة الصلاة المقربة إلى الله تعالى - حاصل في هذا المنذور، فلا يضرّ فوات الخصوصية. فإن قلنا باستثنائه، وجبت المبادرة إلى الفريضة، ثم إن صلّى النافلة فذاك، وإنّ وجوب الاشتغال بالمنذورة.

فلو أخلّ بالمبادرة فإن كان لاشتغاله بالنذر جاز، إن قلنا بأنه يستثنى للفريضة وقت يختاره المكلّف في مجموع الزمان، وإن قلنا بتخصيص المستثنى بأوله لم يجز العدول إلى النذر، إلا أنّ هذا الاحتمال ضعيف وإن كان العمل به أحوط. وعلى هذين يتفرّع تخصيص النافلة أيضًا.

ولو أخلّ بالمبادرة إلى المكتوبة ولمّا يشتغل بالمنذورة فالوجه التحرير؛ لأنّه نذر استيعاب الأزمنة، وهذا منها، ولأنّه لواه لأدّى إلى الإخلال؛ إذ تجويز الإخلال قائم حتّى يصلّى المكتوبة، فإذا أخرها إلى آخر الوقت كان إخلالاً بالنذر، وهو غير جائز، فحينئذ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفارنة خلف النذر. هذا في التأخّر الاختياري، ولو كان التأخّر لضرورة، فإن كان لعدّه يسقط التكليف - كالجنون، والإغماء، والحيض - فلا بحث، فإن زال في الأثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في أثنائه.

وإن كان غير مسقطٍ - كالنسيان - فإنه يصلّى المكتوبة والنافلة إن بقى وقتها وقلنا باستثنائها.

وفي وجوب قضاء القدر الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمالُ قويٌ؛ بناءً على وجوب أحد الأمرين بدخول الوقت ولم يأت المكلّف به.

الركن الرابع

في نفل الصلوات

قد مضى القول في الرواتب، والباقي لا حصر له، وقد قال النبي ﷺ: «الصلاوة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقلّ»^١. ولنذكر المهم من ذلك:

فمنها: صلاة عصر بن أبي طالب ﷺ، وتسمى صلاة الحبوبة، وصلاة التسبيح. وهي مشهورة، وممّن رواها أبو حمزة الشمالي عن أبي عصفر ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ لعصر بن أبي طالب: يا عصر، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاةً إذا أنت صلّيتها و كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلّ يا رسول الله، قال: تصلي أربع ركعات إن شئت كلّ ليلة، وإن شئت كلّ يوم، وإن شئت ففي كلّ جمعة، وإن شئت ففي كلّ شهر، وإن شئت ففي كلّ سنة، تفتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الحمد وسورةً، وترفع فقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك فتقولها عشر مرات، ثم تخرّ ساجداً فتقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تخرّ ساجداً فتقولها عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرات، ثم تنهض قائماً فتقولها خمس عشرة

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ١٣؛ مسنّد أحمد، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٢١٠٣٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٢٢.

مرّة، ثم تقرأ الحمد وسورةً، ثم ترکع فتقولها عشر مرّات، ثم وصف كما وصف أولاً، ثم تتشهد وتسلم عقب الركعتين، ثم تصلّي ركعتين آخرتين مثل ذلك» هكذا أوردها الصدوق^١ في كتابه^٢.

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني بسنده معتبراً إلى أبي بصير عن أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: «قال رسول الله^ص لجعفر^{رض}: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟ فقال جعفر: بل يا رسول الله، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضةً، فتشعر الناس بذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتدىء فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات»، ثم وصف ما سلف، وقال: «في كل ركعة ثلاثة تسبيحات، في أربع ركعات، ألف ومائتا تسباحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صلّيتها بالنهار، وإن شئت صلّيتها بالليل»^٣.

وهذه الرواية أشهر، وعليها معظم الأصحاب.

ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، (عن صفوان)^٤، عن بسطام، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}، قال: قلت له: أيلتزم الرجل أخيه؟ فقال: «نعم، إن رسول الله^ص يوم افتح خبر أتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم، فقال: والله ما أدرى بأيهما أناأشد سروراً، أبقدوم جعفرأ أو بفتح خبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر، فوثب رسول الله^ص فالترمم وقبل ما بين عينيه، وقال له: يا جعفر، ألا أعطيك»^٥، الحديث.

قال الصدوق^١: بأي الحديدين أخذ المصلي فهو مصيب^٦.

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن^{عليه السلام}: «يقرأ في الأولى **إِذَا زُلْزِلتِ**،

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢-٥٥٣ ح ٥٣٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥-٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ح ١.

٣. ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٤٢٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ذيل الحديث ١٥٣٦.

وفي الثانية «وَالْعَدِيَّتِ»، وفي الثالثة «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، وفي الرابعة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ»، قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غُفر له»، ثم نظر إلى فقل: «إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ»^١.

وروى إسحاق بن عمّار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرَ كَتَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرٍ؟ قال: «إِيَّاهُ اللَّهُ»^٢.
وروى عبد الله بن المغيرة: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قال: «ا قُرَا فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^٣.

وروى: في كُلِّ رُكُوعٍ بِالإخْلَاصِ وَالجَهْدِ^٤.

وروى: القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد^٥.

فوائد:

يجوز جعلها من النوافل الراتبة، رواه ذريع عن أبي عبد الله عليه السلام^٦.

ويجوز جعلها من قضاء النوافل؛ لأنّ في هذه الرواية من التهذيب: «وَإِنْ شِئْتَ جَعْلَتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ»^٧.

قال ابن الجنيد:

يجوز جعلها من قضاء النوافل، ولا أحب الاحتساب بها من شيءٍ من التطوع
الموظّف عليه^٨.

ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضاً^٩، إذ ليس فيه تغيير
فاحسن.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ذيل الحديث ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٤٢٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٧، وفيه زيادة: «وَقَلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٤٢٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣ - ٥٥٤، ح ١٥٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦ - ١٨٧، ح ٤٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٢.

٧. حكاٰ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، المسألة ٢٤٧.

٨. راجع الجامع للشّرائع، ص ١١٢.

ويجوز تجريدها من التسبيح، ثم قضاوه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلًا، رواه أبان وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^١.
وتصلى سفراً وحضرًا، وتجوز في المحمل مسافرًا.

ولو صلى منها ركعتين ثم عرض له عارض بنى بعد إزالة عارضه، رواه ابن بابويه عليه السلام ^٢.
وروى الحسن بن محبوب رفعه، قال: «تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام: يا مَنْ لِبْسُ الْعَزَّ وَالْوَقَارِ، يَا مَنْ تَعْطُّلُ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمُ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهِ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ، يَا ذَا النِّعَمَةِ وَالظُّلُولِ، يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقَدْرَةِ وَالْكَرْمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَادِقِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَمِنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ^٣.
وعن أبي سعيد المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: تقول في آخر سجدة من أربع ركعات إذا فرغت من تسبيحك - يعني صلاة جعفر - : «سُبْحَانَ مَنْ لِبْسُ الْعَزَّ وَالْوَقَارِ، سُبْحَانَ مَنْ تَعْطُّلُ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمُ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهِ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنْ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقَدْرَةِ وَالْكَرْمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَادِقِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَمِنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صَدِقًا وَعَدْلًا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ^٤.

ويدعو عقيبها بالمنقول.

وهي بتسليمتين على الأظهر. ويظهر من الصدوق في المقنع أنَّه يرى أنها بتسليمة واحدة ^٥، وهو نادر.

تنبيه: زعم بعض مبغضي العامة أنَّ الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦-٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤-٥٥٥، ح ١٥٤٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٥.

٥. المقنع، ص ١٤١.

عم النبي ﷺ^١، ورواه الترمذى^٢.

ورواية أهل البيت أوثق؛ إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أنه يمكن أن يكون قد خاطبها بذلك في وقتين، ولا استبعاد فيه.

ومنها: صلاة سيدنا رسول الله ﷺ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنا أنزلناه خمس عشرة مرّة، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا سجد ثانيةً قرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه من السجود إلى الثانية ويصلّي كذلك، فإذا سلم دعا بالمنقول في المصباح^٣، فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له.
و فعلها يوم الجمعة.

ومنها: صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أيضاً، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وخمسين مرّة الإخلاص، ثم يدعو بالمنقول، فعن الصادق عليه السلام: «من صلّاها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وقضيت حوانجه»^٤.

ومنها: صلاة فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان في الأولى الحمد مرّة والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد والإخلاص مائة مرّة.
ونقل ابن بابويه أن صلاة فاطمة - وتسمى: صلاة الأوابين - أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الفاتحة و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمسين مرّة، وروى عن عبد الله بن سنان: أن من توضأ فأسبغ الوضوء وصلّاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له^٥.

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٠٣، المسألة ٤٠٤؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٧٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٥١ - ٣٥٣، ح ٤٨٢.

٣. و ٤. مصباح المتهجد، ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٥٥٨.

ومنها: صلاة الحسين ﷺ يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في الأولى - بعد التوجّه - الحمد خمسين مرّة، وكذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشرًا، وكذا الإخلاص، وكذا في الأحوال، ففي كلّ ركعة مائتي مرّة، ثم يدعوا بالمنقول^١.

ومنها: صلاة الأعرابي، رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلاً، قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، إنّا نكون في هذه الباية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدلّني على عملٍ فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتُهم به؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرّة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ سبع مرّات، واقرأ في الثانية الحمد مرّة واحدة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ﴾ سبع مرّات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثم تصلّي ثمانية ركعات بتسليمتين، فاقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة، و﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ مرّة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: «سبحان الله ربّ العرش الكريم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»، فو الذي اصطفى محمداً بالنبوة ما من مؤمنٍ ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وأنّا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنبه ولأبويه ذنبهما^٢.

ومنها: صلاة الاستسقاء، عن النبي ﷺ: «خمس بخمس: ما نقض العهد قوم إلّا سلط الله عليهم عدوّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشاشتهم الموت، ولا طفّوا الكيل إلّا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حُبس عنهم القطر»^٣.

١. جمال الأسبوع، ص ١٧٦-١٧٧.

٢. في المصدر زيادة: «سبعين مرّة».

٣. مصباح المتهجد، ص ٣١٧-٣١٨.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١١، ص ٣٧-٣٨، ح ١٠٩٩٢.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنى ظهرت الزلزال، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين».^١
ولمّا كان الدعاء في الصلاة وبعدها أقرب إلى الإجابة شرع الاستسقاء عند فتور الأمطار وغور الآبار والأنهار.

ولا خلاف في شرعيّة الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة.

قال الله تعالى: «وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ»^٢، وقال تعالى: «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا»^٣.

واستسقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمّة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وصلوا ركعتين^٤.

فبطل قول بعض العامة ببدعية الصلاة، وإنما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر ولم يصل لها^٥.

قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، وكما أنه نقل ذلك نقل أيضاً أنه صلى ركعتين للاستسقاء، رواه أبو هريرة وعائشة وابن عباس وعقبة^٦، وروت عائشة: أنه بعد دعائه على المنبر نزل فصلّى ركعتين^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٧ - ١٤٨، ح ٣١٨.

٢. البقرة (٢): ٦٠.

٣. نوح (٧١): ١١ و ١٠.

٤. المصطفى، عبدالرازاق، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٨٩٥.

٥. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٥؛ البسيط، السرخسي، ج ٢، ص ٧٦؛ الهدایة، المرغینانی، ج ١، ص ٨٨؛ حلیة العلماء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٣؛ المجموع شرح المهدب، ج ٥، ص ١٠٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٤٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٣، والرواية راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٦٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢ - ٦١٣، ح ٨/٨٩٧؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، ح ١١٧٤.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٦ و ١٢٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٥، وص ٣٠٤، ح ١١٧٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٦٤٠١ و ٦٤٠٢، وص ٤٨٦، ح ٦٤٠٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٨٥، ح ٣٣٢١؛ المصطفى، عبدالرازاق، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٨٩٣.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٧٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٦٤٠٩.

و هنا مسائل :

الأولى: يستحب أن يأمر الإمام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والإخلاص لله تعالى والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثة عقيبها؛ ليخرجوا يوم الاثنين صائمين؛ لماروي عن النبي ﷺ: أن دعوة الصائم لا ترد^١، وأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الإثنين^٢، فإن لم يتّفق في يوم الجمعة.
وأبو الصلاح^٣ لم يذكر سوى الجمعة^٣.

والمفید^٤ وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسالار لم يعيتوا يوماً^٤.

ولا ريب في جواز الخروج سائر الأيام، وإنما اختير الجمعة لما ورد: «أن العبد ليسأل الحاجة فتوخ الإجابة إلى يوم الجمعة»^٥.

ولا يحتاج إلى صوم أربعة والخروج في الرابع؛ لقضية الأصل.

الثانية: يستحب أن يخرج الناس حفاةً بالسکينة والوقار، مبالغةً في الخضوع، ولتكونوا مطريق رؤوسهم مختفين، مكثرين ذكر الله عز وجل، والاستغفار من ذنوبهم وسيء أعمالهم.

قال بعض الأصحاب: ول يكن في ثياب بذلته وتواضعه، تأسياً بالنبي ﷺ^٦.

ويخص الإمام بأمره أهل الورع والصلاح؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، والشيخوخ والشيوخ والشيوخات والأطفال؛ لقول النبي ﷺ: «لولا أطفال رُضع وشيوخ رُكع

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥٧، ح ١٧٥٢؛ السنن الكبرى، البیهقی، ج ٣، ص ٤٨١ - ٤٨٢، ح ٦٣٩٢ و ٦٣٩٣؛ مسنند أحمد، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٧٩٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩ - ١٤٩، ح ٣٢٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٤. المقنعة، ص ٢٠٧؛ المراسيم، ص ٨٣؛ وحكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ٢٣١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، باب من أبطأت عليه الإجابة، ح ٦؛ مصباح المتهجد، ص ٢٦٢.

٦. منهم العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٠٩، المسألة ٥١٣، وراجع الروایة في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٥٠٤؛ السنن الكبرى، البیهقی، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٦٣٨٦؛ مسنند أحمد، ج ١، ص ٥٨٥، ح ٣٢٢١.

وبهائم رُّتع لصبينا عليكم العذاب صبًا^١، وأبناء الثمانين أخرى؛ لما روی عنه ﷺ:
 «إذا بلغ الرجل ثمانين سنةً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^٢.
 ويمنع من الخروج الشوابٌ من النساء خوف الفتنة، والكفار؛ لأنّه مغضوب
 عليهم، ولقوله تعالى: «وَمَا دُعَاءُ الْكَفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ»^٣، والمتظاهر بالفسق
 والمنكر من المسلمين.

ويخرج معهم البهائم؛ لقوله ﷺ: «وبهائم رُّتع»^٤.

وروي أنَّ سليمان^{عليه السلام} خرج ليستسقي فرأى نملةً قد استلقت على ظهرها وهي
 تقول: اللهم إنا خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنب بني آدم،
 وهي رافعةً قائمةً من قوائمهما إلى السماء، أورده الصادق^{عليه السلام} عن سليمان^{عليه السلام}، فقال
 سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم^٥.

ويأمرهم بالخروج من المظالم، والاستغفار، والصدقة، وترك الشحنا، لقوله
 تعالى: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرَىَ ءَامْتُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَأَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^٦.
 ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم؛ استجلاباً للبكاء والخشوع.

وقال السيد المرتضى^{عليه السلام} وابن الجنيد وابن أبي عقيل: ينقل المنبر فيحمل بين يدي
 الإمام إلى الصحراء^٧، وقد رواه (مرّة)^٨ مولى خالد^٩ عن الصادق^{عليه السلام}^{١٠}.

١. مسندي أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ٦٤٠٢، وص ٥١١، ح ٦٦٣٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨١،
 ح ٦٣٩٠.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤ - ٥٤٥، أبواب الأربعين ومافوقة، ح ٢١.

٣. الرعد (١٣): ١٤؛ غافر (٤٠): ٥٠.

٤. تقدم تحريرجه في الهاشمي.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٢.

٦. الأعراف (٧): ٩٦.

٧. حكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، المسألة ٢٣٠.

٨. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «قرة». والمثبت كما في المصدر.

٩. في الكافي: «مولى محمد بن خالد».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨ - ١٤٩، ح ٣٢٢.

وقال ابن إدريس: الأظهر في الرواية أنه لا يُنقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين^١.

ولعل الأول أولى؛ لما روي أن النبي ﷺ أخرج المنبر في الاستسقاء، ولم يُخرجه في العيد^٢.

الثالثة: يستحب الإصحار بها إجماعاً - ومن أنكر الصلاة قال: يستسقى على المنبر بالجامع - لما روي أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى^٣.

وعن أمير المؤمنين <عليه السلام>: «مضت^٤ السنة أنّه لا يستسقى إلّا بالبراري؛ حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة»^٥، واحتصاص مكّة لمزيد الشرف في مسجدها.

ولو حصل مانع من الصحراء - كخوفٍ وشبهه - جازت في المساجد.

ويستحب أن يخرج المؤذنون بين يدي الإمام بأيديهم العذر.

وليكن الاستسقاء في مكانٍ نظيفٍ، وعليهم السكينة والوقار والخشوع، وخصوصاً الإمام؛ لرواية هشام بن الحكم عن الصادق <عليه السلام>^٦.

وابن أبي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام^٧.

وظاهر ابن الجنيد: استثناء المسجددين^٨.

الرابعة: أذانها أن يقول: الصلاة - ثلاثة - ويجوز النصب بإضمار «حضروا»

وشبهه، والرفع بإضمار مبتدأ أو خبرٍ، كما سبق في العيد^٩.

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٦-٢٩٧، ح ١١٤٠، وص ٣٠٤، ح ١١٧٣.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١١، ح ١٨٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٦٧.

٤. بدل مابين المعقوفين في السُّنْنَةِ الْخَطِيئَةِ وَالْحَجَرِيَّةِ: «قضت». والمثبت كما في المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٢٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢-٤٦٤، باب صلاة الاستسقاء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣.

٧. راجع المقنعة، ص ٢٠٧؛ وحکاه عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ٢٣٧.

٨. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ٢٣٧.

٩. في ص ٧٩.

وقال بعض العامة: يقول: الصلاة جامعة^١، ولا مانع منه، ويصح فيه رفعهما ونصبهما، ونصب الأول ورفع الثاني، وبالعكس.

ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب.

وصرّح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار^٢.

وأبو الصلاح: عند انبساط الشمس^٣.

وابن الجنيد: بعد صلاة الفجر^٤.

والشيخان لم يعيّنا وقتاً إلّا أنهما حكما بمساواتها العيد^٥، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام^٦.

وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال^٧، ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة^٨.

وتجوز جماعةٌ وفرادي، والجماعة أفضلي، لأنّ الاجتماع على الدعاء فِيمَنْ بالإجابة؛

لقوله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً جَمَاعَةً ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَةً، فُضِّلَتْ لَهُ»^٩ ولأنَّه عليه السلام صَلَّاهَا جماعة^{١٠}.

ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام.

الخامسة: صفتها كصفة صلاة العيد، فيقرأ الحمد وسورةٌ، ويكبر في الأولى بعد

١. المهدى، الشيرازي، ج ١، ص ١٣١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٧؛ المجموع شرح المهدى، ج ٥، ص ٧٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٤٧٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٥.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

٥. المقنية، ص ٢٠٧؛ النهاية، ص ١٣٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٥، المسألة ٤٦٠.

٦. راجع الهاشم ٦ من ص ١٤٤.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٢، المسألة ٥١٥.

٨. حكايه عنه ابننا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٤٧٧؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٥.

٩. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٣.

١٠. راجع الهاشم ٦ من ص ١٤١.

القراءة خمساً، وفي الثانية أربعاً، غير التكبيرات المعهودة في الصلاة.
والأقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السور.

وروى العامة عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في العيدين والاستسقاء، في الأولى
بالأعلى وفي الثانية بالغاشية.^١

والقنوت هنا بالاستغفار، والدعاة بإذنال الرحمة وتوفير المياه.
وليببدأ بالصلاحة على النبي وآله ويعتزم بها؛ لما روي عن علي عليهما السلام: «إذا سألتم الله
حاجةً فصلوا على النبي وآله، فإن الله تعالى إذا سُئل عن حاجتين يستحبّي
أن يقضي إحداهما دون الأخرى».^٢

وليقدم الثناء على الله تعالى؛ لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليهما السلام: «أنه يحمد
الله ويُمجده، ويثنى عليه، ويجهد في الدعاء».^٣
ويستحبّ أن يعترف بذنبه طالباً من الله تعالى الرحمة والمغفرة.
وفي القرآن العزيز إشارة إلى ذلك كله.

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي * وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى».^٤
وحكى عن آدم وحواء: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ».^٥

وعن نوح عليه السلام: «وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ».^٦
وعن يونس عليه السلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ».^٧
وعن موسى عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي».^٨

١. المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٧، ص ٣٧١ ح ٧٦١٩.

٢. نهج البلاغة، ص ٧٣٠، الحكمة ٣٦١.

٣. تقدم تخریجها في ص ١٤٤، الهاشم ٦.

٤. الأعلى (٨٧): ١٤ - ١٥.

٥. الأعراف (٧): ٢٣.

٦. هود (١١): ٨٧.

٧. الأنبياء (٢١): ٨٧.

٨. القصص (٢٨): ١٦.

وليلح في الدعاء؛ للخبر عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِنِينَ فِي الدُّعَاءِ»^١.
ولو تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى يجاوبا، إما بصوم مستأنف، أو بالبناء
على الأول.

وقال ابن الجنيد:

إِنْ لَمْ يَمْطِرُوا وَلَا أَظْلَلُوهُمْ غَمَامَةً لَمْ يَنْصُرُوهُمْ إِلَّا عِنْدَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، وَلَوْ أَقَامُوا
بِقِيَّةِ نَهَارِهِمْ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّهِمْ، فَإِنْ أَجْبَيْوْهُمْ إِلَّا تَوَاعَدُوهُمْ عَلَى الْغَدْوَةِ يَوْمًا ثَانِيًّا وَثَالِثًا.^٢
السادسة: يستحب للإمام أن يحوّل رداءه، فيجعل ما على المنكب الأيمن على
الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تأسياً بالنبي ﷺ.^٣

وفي رواية رفعها محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام: تحويل النبي ﷺ رداءه علامة
بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً.

ووقت التحويل عند فراغه من الصلاة، رواه هشام بن الحكم عنه ^{عليه السلام} من فعل النبي ﷺ.^٤
وفي استسقاء محمد بن خالد عن أمر الصادق عليه السلام: «ثُمَّ يصعد المنبر - يعني بعد
الفراغ من الصلاة - فيقلب رداءه».^٥

وقال بعض الأصحاب: يحوّله بعد فراغه من الخطبة.^٦
ولا مانع من تحويله في هذه الموضع كلّها، لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصباً،
وقد قال المفيد وسلامة ابن البراج: يحوّل الإمام رداءه ثلاث مرات.^٧
وهل يستحب للماموم التحويل؟ أثبته في المبسوط.

١. مسند الشهاب، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٠٦٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٢، ص ٣٦٨.

٢. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥ - ٣٤٤، المسألة ٢٤٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٣؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٦٤١٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٤.

٥. تقدم تخریجه في ص ١٤٤، الهاشم ٦.

٦. تقدم تخریجه في ص ١٤٣، الهاشم ١٠.

٧. أبوالصلاح الحلباني في الكافي في الفقه، ص ١٦٣؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٦، المسألة ٥٢١؛
ونهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٨. المقنية، ص ٢٠٨؛ المراسم، ص ٨٣؛ المهذب، ج ١، ص ١٤٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

وفي الخلاف: يستحب للإمام خاصةً^١.

والأول قوي^٢: للاشتراك في التفاؤل، ولقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^٣.

ولا فرق بين كون الرداء مربعاً أو مقوراً أو مدوراً، ولا يشترط تحويل الظاهر باطنًا وبالعكس، والأعلى أسفل وبالعكس، ولو فعل ذلك فلا بأس.

السابعة: تستحب الخطبتان - خطبتي العيد - بعد الصلاة؛ لما في رواية (مرة)^٤

في أمر الصادق^{عليه السلام}^٥.

وروى إسحاق بن عمار عن الصادق^{عليه السلام} تقديم الخطبة على الصلاة^٦.

وقال ابن الجنيد: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة وبعدها^٧، وفي رواية هشام بن الحكم إيماء إليه^٨، إلا أن الأشهر الأول؛ لرواية طلحة بن (زيد)^٩ عن الصادق^{عليه السلام} من فعل رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ذلك^{١٠}.

وقال الشيخ في رواية إسحاق: هي شاذة مخالفة لجماع الطائفة^{١١}.

الثامنة: يستحب أن يكبّر الإمام مائة مرّة رافعاً بها صوته إلى القبلة، ثم يسبّح عن يمينه مائة مرّة يرفع بها صوته، ثم يهلي عن يساره مائة يرفع بها صوته، ثم يحمد الله مائةً مستقبل الناس، قال الأصحاب: يرفع بها صوته، ولم يذكره في تعليم الصادق^{عليه السلام}^{١٢}.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٨٨، المسألة ٤٦٣.

٢. في «ث»: «أقوى».

٣. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٤. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والجرجية: «قر»، والمثبت كما في المصدر.

٥. تقدم تخريرها في ص ١٤٣، الهاشم ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١-٤٥٢، ح ١٧٤٩.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ٢٢٢.

٨. تقدم تخرير روايته في ص ١٤٤، الهاشم ٦.

٩. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والجرجية: «حالد»، والمثبت كما في المصدر.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١ ح ١٧٤٨.

١١. الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ١٧٤٩.

١٢. راجع الهاشم ١٤٣ من ص ١٠.

ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون أصواتهم، قاله أبو الصلاح^١، ويظهر من كلام ابن بابويه وابن البراج^٢.

وقال ابن الجنيد: إذا كبر رفع صوته، وتابعوه في التكبير، ولا يرفعون أصواتهم^٣.
والمفید^٤:

يكبر إلى القبلة مائةً، وإلى اليمين مسبحاً، وإلى اليسار حامداً، ويستقبل الناس
مستغفراً، مائةً مائةً^٥.

والصدق وافق في التكبير والتسبيح، وجعل التهليل مستقبلاً للناس، والتحميد
إلى اليسار^٦.

وتعليم الصادق^{عليه السلام}^٧ يشهد للأول.

والمشهور أنَّ هذا الذكر يكون بعد الخطبين. وقال ابن أبي عقيل والشيخ وابن
حمزة: قبلهما^٨.

وفي تعليم الصادق^{عليه السلام} محمد بن خالد أنه يصعد المنبر فيقلب رداءه، ثم يأتي
بالأذكار، قال: ثم يرفع يديه ويدعو^٩، ولم يذكر الخطبة بعد ذلك، وظاهره أنَّ هذه
الأذكار تُفعَل على المنبر، فكأنَّها من جملة الخطبة، ولو فعل ذلك جاز.

التاسعة: يستحب أن يخطب بالتأثير عن أهل البيت^{عليهم السلام}، وقد ذكر في التهذيب
خطبة بلغة لأمير المؤمنين^{عليه السلام}: «الحمد لله ساجد النعم» إلى آخرها^{١٠}، ولو خطب بغير

١. الكافي في الفقه، ص ١٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦ - ٥٢٧، ذيل الحديث ١٥٠١؛ المهدى، ج ١، ص ١٤٤.

٣. حكاہ عنه العالمة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ٢٣٥.

٤. المقنية، ص ٢٠٨.

٥. المقعن، ص ١٥٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦ - ٥٢٧، ذيل الحديث ١٥٠١، وفيهما جعل التهليل إلى اليسار والتحميد
مستقبلاً للناس.

٦. رابع الهاشم ١٠ من ص ١٤٣.

٧. النهاية، ص ١٣٩؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١١٣؛ وحكاہ عنهم العالمة في مختلف
الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ٢٣٣.

٨. تقدم تخریجه في ص ١٤٣، الهاشم ١٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥١ - ١٥٤، ح ٣٢٨.

ذلك مما يتضمن حمداً وثناءً ووعظاً جاز.

والظاهر أنَّ الخطبة الواحدة غير كافيةٍ، بل يخطب اثنتين، تسويةً بينها وبين صلاة العيد.

ويستحب المبالغة في التضرع والإلحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصاً الثانية، وقد ذكر ابن بابويه دعواتٍ حسنةً عن أهل البيت عليهم السلام ^١.

العاشرة: يستحب الجهر بالقراءة فيها وبالقنوت؛ لما مرّ في صلاة العيد ^٢.

قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة: «ويجهر بالقراءة، ويستسقى وهو قاعد، ويصلّي قبل الخطبة» ^٣، ورواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام ^٤.

الحادية عشرة: لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوها، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة، وفي الموضعين تستحب صلاة الشكر، وسؤال الزيادة من الله تعالى، وعموم الغيث خلقه.

ولو سقوافي أثناء الصلاة أتموها، والظاهر سقوط باقي الأفعال من الخطبة والأذكار.

الثانية عشرة: يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ لما روي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعهما حتى رئي بياض إبطيه ^٥.

والظاهر أنَّ هيئتهما كهيئتي أيدي القانتين، بأن يقلب ظهرهما إلى الأرض، ووجههما إلى السماء، و يجعلهما بإزاره وجهه.

وروى العامة عن أنس: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ^٦،

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥-٥٣٨، ح ١٥٠٦.

٢. راجع ص ١٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١٥٠٤.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢، ح ٥/٨٩٥؛ سنن أبي داود، ج ١،

ص ٣٠٣، ح ١١٧٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٨٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٢/١٧٨٤؛

مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥، ح ١٢٤٥٦.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢، ح ٦/٨٩٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٦٤٤٨؛ مسند أحمد،

ج ٣، ص ٦٢٤، ح ١٢٤٤.

وهكذا دعاء دفع البلاء^١.

ويمكن أن يكون في بعض الأحيان فعل ذلك.

الثالثة عشرة: يجوز الاستسقاء بغير صلاة، إما في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعوا الناس يتبعونه.

ويستحب لأهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء.

وفي جوازه بالصلاوة والخطبتين عندي تردد؛ لعدم الوقوف عليه منصوصاً، وأصالة الجواز، ولأن الله تعالى أثني على من قال: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَجْنَا الَّذِينَ سَبَّوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا»^٢، وحينئذ يضمنون الدعاء طلب زيادة الخصب لأنفسهم.

الرابعة عشرة: يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتهم، فلو نذرهما في غير وقتها وقدر جميع ما يعتبر فيما فالأقرب عدم انعقاده؛ لعدم التعميد بمثله في غير وقته.

فحينئذ إن كان النازر الإمام وجب عليه الخروج بنفسه، واستحب دعاء من يجيئه إلى الخروج، وخصوصاً من يطيعه من أهله وأقربائه وأصحابه، ولا تجب عليهم الإجابة، وليس له إكراههم عليها، سواء بقي الجدب أو وقع الغيث. ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر؛ لسقوط شرعيته عند السقيا.

وفي التذكرة: يجب الخروج^٣. ولعله لا يجاد الصورة شكرأ لله. ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة؛ لأنفصالها عنها، فإن نذرهما معاً وجبتا. ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها على المنبر، ولو قيد به وجب، ولا تجزئ الخطبة على مرتفع غيره من حائط.

١. نسبة الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٩ إلى قول العلماء.

٢. الحشر (٥٩): ١٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢١، المسألة ٥٢٦.

وهل تجب على نادر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ رحمه الله ذلك^١؛ لأنّه المعتاد والأفضل.

ولو قيّد في ندره بذلك وجب، وكذا لو قيّد بالمسجد أو بمنزله.

وهل له العدول إلى الصحراء؟ يبني على ما تقدّم من العدول إلى الأفضل.

والشيخ صرّح بعدم جواز صلاتها في الصحراء إذا نذرها في المسجد^٢.

وهو حسن؛ لانعقاد ندره، فيحرم مخالفته.

ولو نذرها غير الإمام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحب له أيضاً دعاء من يطعنه.

الخامسة عشرة: يستحب الدعاء عند نزول الغيث؛ لما روي عنه رض: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلات: النقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»^٣، وهو مأثور عن أهل البيت عليهم السلام^٤.

ويستحب التمطر في أول المطر بأن يخرج فيه ليصبه.

وكان ابن عباس إذا وقع الغيث قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلني يصبه المطر، فقال له أبو الجوزاء: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه وتعالى: «وَنَرِئُنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا»^٥، فأحببْت أن تصيب البركة فراشي ورحلني^٦.

ال السادسة عشرة: لو كثرت الغيوم فخييف منها الضرر جاز الدعاء بإزالة مضرّته وتحفيقه؛ لأنّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل ذلك^٧.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٩، المسألة ٤٦٤.

٣. الأئمّة ج ١، ص ٢٥٣؛ المجموع شرح المهدّب، ج ٥، ص ٩٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٩٤ - ٢٩٥، المسألة ١٤٨٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٩٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٦ - ٤٧٧، باب الأوقات والحالات...، ح ١ و ٣؛ الأمالي، الصدوق، ص ٩٧، المجلس ٢٣، ح ٧، وص ٢١٨، المجلس ٤٥، ح ٣.

٥. سورة «ق» (٥٠): ٩٠.

٦. الأئمّة ج ١، ص ٢٥٢.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٨٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢ - ٦١٤، ح ٨/٨٩٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥، ح ١١٧٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٣، ح ١٥٢٣.

ولو صُلِّي هنا ركعتان للحاجة كان حسناً.

وكذا يشرع صوم ثلاثة أيام أمام ذلك؛ لأنّها من مهام الحوائج.

السابعة عشرة: لا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء، بمعنى أنها مؤثرة، أو أنّ لها مدخلاً في التأثير؛ لقيام البرهان على أنّ ذلك من فعل الله تعالى، وتحقق الإجماع عليه، ولأنّها تختلف كثيراً وتتقدّم وتتأخر.

ولو قال غير معتقدٍ: مطرنا بنوء كذا، قال الشيخ: لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك^١ في رواية زيد بن خالد الجهمي، قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلاة الصبح بالحدبية في أثر سماءٍ كانت من الليل، فلما انصرف [أقبل على]^٢ الناس فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب^٣، وكافر بي ومؤمن بالكواكب. من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي ومؤمن بالكواكب»^٤.

وهو محمول على ما قدّمناه من اعتقاد مدخلتيه في التأثير.

والنوء: سقوط كوكب في المغرب، وطلع رقبيه من المشرق، ومنه الخبر: من أمر الجahليّة الأنواء^٥.

قال أبو عبيد:

هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط في كلّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها [في المشرق] من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، فكانت العرب في الجahليّة إذا سقط منها نجم وطلع آخر، قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر،

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. في المصدر: «بالكوكب» وكذا فيما بعدها.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٩١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٣-٨٤، ح ٧١/١٢٥؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٦، ح ٣٩٠٦.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٢٢، «نوأ».

فينسبون كلّ غيّث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنّما سُمّي نوءاً؛ لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق بنوء نوءاً - أي نهض - فسُمّي النجم به، قال: وقد يكون النوء السقوط^١.

أمّا لو قال: مطرنا بنوء كذا، وأراد به فيه - أي في وقته - وأنّه من فعل الله تعالى، فقد قيل: لا يكره^٢؛ لأنّه ورد أنّ الصحابة استسقوا بالمصلّى، ثمّ قيل للعباس: كم بقي من نوء الثريّا؟ فقال: إنّ العلماء بها يزعمون أنّها تعترض في الأفق سبعاً بعد وقوعها، فما مضت السبع حتّى غيّث الناس، ولم ينكر أحد ذلك^٣.

ومن الصلوات المستحبّة صلاة الاستخارة

وفي كيفيتها روایات: منها: صلاة رکعتين والدعاة بالخيره بعدهما، رواه الحلبی عن عمرو بن حریث عن أبي عبد الله عليه السلام^٤

قلت: ويقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين، ويقول: «اللهم إِنْ كَانَ كَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَعَاجِلًا أَمْرِي وَآجِلَهُ، فَبِسْرُهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّ وَآخِرَتِي وَعَاجِلًا أَمْرِي وَآجِلَهُ، فاصرّفه عَنِّي عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْوهِ، رَبِّ أَعْزَمْ لِي عَلَى رَشْدِي وَإِنْ كرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهْ نَفْسِي»، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام^٥.

وروى ابن فضّال: أنّ الحسن بن الجهم سأله أبو الحسن عليه السلام لابن أسباط - وابن أسباط حاضر ونحن جمِيعاً - يركب البحر أو البر إلى مصر؟ فأخبره بخبر طريق البر، فقال: «أَتَتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَةِ فَرِيضَةِ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرْ اللَّهَ

١. عنه في معاني الأخبار، الشيخ الصدق، ص ٣٢٦، باب معنى الأنواء، ذيل الحديث ١؛ ولسان العرب، ج ١، ص ١٧٦، «نوءاً».

٢. رابع صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ٢، ص ٦٠ - ٦١.

٣. السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٥٠١، ذيل الحديث ٦٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٧.

٥. في تهذيب الأحكام زيادة: «وآخرتي».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٨.

مائة مرّة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به»، وقال له الحسن: البر أحب إلى، قال: «وإليه»^١.

وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ربما أردت الأمر فانفرق مني فريقان، أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ فقال: «إذا كثر ذلك^٢ فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرّة، ثم انظر أحرز الأمرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهب ماله»^٣.

وهذه الروايات كثيرة، وهي مشهورة بين العامة والخاصة.

ومنها: الاستخارة بالرقاء، فروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أردت أمراً فخذ ستر رقاء، واتكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلات منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك^٤، فإذا فرغت فاسجد سجدةً وقل فيها مائة مرّة: أستخیر الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل: اللهم خذ لي في جميع أموري في يسرٍ منك وعافية، ثم اضرب يدك إلى الرقاء فشوشها وأخرج واحدة، فإن خرج ثلاث متواлиات: افعل، فلتتفعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاثة متواлиات: لا تفعل، فلا تفعله، وإن خرجت واحدة: افعل، والأخرى: لا تفعل، فأخرج من الرقاء إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها»^٥.

وروى علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام، أنه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ فقال: «شاور ربّك»، فقال له: كيف؟

١. الكافي، ج ٣، ص ٧١، باب صلاة الاستخاراة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٩.

٢. في المصدر: «إذا كنت كذلك» بدل «إذا كثر ذلك».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٢، باب صلاة الاستخاراة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١١.

٤. في الكافي زيادة: «ثم صل ركعتين».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠ - ٤٧١، باب صلاة الاستخاراة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١ - ١٨٢، ح ٤١٢.

قال: «أנו الحاجة في نفسك، واكتب رقعتين، في واحدة: لا، وفي واحدة: نعم، واجعلهما في بندقتين من طينٍ، ثم صلّ ركتعين واجعلهما تحت ذيلك وقلْ: يا الله، إني أُشاورك في أمري وأنت خير مستشارٍ ومشيرٍ، فأشر علىَ ما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم دخل يدك، فإن كان فيها: نعم، فافعل، وإن كان فيها: لا، لاتفعل، هكذا تشاور ربِّك».

ولا يضر الإرسال، فإن الكليني عليه السلام ذكرها في كتابه^١، والشيخ في التهذيب^٢، وغيرهما^٣.

وإنكار ابن إدريس الاستخاراة بالرقاء^٤ لا مأخذ له، مع اشتهرها بين الأصحاب وعدم راذه لها سواه ومن حذا حذوه، كالشيخ نجم الدين في المعتبر، حيث قال: هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها^٥.

وكيف تكون شاذة؟! وقد دونها المحدثون في كتبهم، والمصنفون في مصنفاتهم. وقد صنف السيد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن علي بن طاووس الحسني عليه السلام كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاء، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى إياها، وقال: إذا توالي الأمر في الرقاء فهو خيرٌ محض، وإن توالي النهي فذاك الأمر شرٌّ محض، وإن تفرقت كان الخير والشر موزعاً بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتيبها^٦.

وقد ذُكرت استخارات مشهورة:

منها: الاستخاراة بالدعاء المجرد، وأفضلها في موضع شريف، كمسجدٍ أو مشهدٍ.

فروى الشيخ عليه السلام بإسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: «ما استخار الله عبد قطٌّ مائة مرّة

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب صلاة الاستخاراة، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٣.

٣. فتح الأبواب، ص ٢٢٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٦.

٦. راجع فتح الأبواب، ص ١٨٢ وما بعدها.

في أمرٍ عند رأس الحسين عليه السلام، فيحمد الله ويشفي عليه إلّا رماه الله بخır الأمراء^١.
وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام: «ما استخار الله عبد سبعين مرّةً بهذه الاستخاراة إلّا رماه الله بالخير^٢، يقول: يا أبصار الناظرين، ويَا أسمع السامعين، ويَا أسرع الحاسبين، ويَا أرحم الراحمين، ويَا أحكم الحاكمين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَبِحَمْدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَخِرْ لِي فِي كَذَا وَكَذَا»^٣.

وروى ناجية عنه عليه السلام: «إذا أراد شراء العبد، أو الدابة، أو الحاجة الخفيفة، أو الشيء اليسير، استخار الله فيه سبع مرّات. وإن كان أمراً جسيماً استخار الله فيه مائة مرّة»^٤.

ومنها: ما أورده الصدقون في كتاب معاني الأخبار ومن لا يحضره الفقيه - ونقله ابن طاووس في كتابه عنه^٥ - بإسناده إلى هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يشاور الله عزّ وجلّ»، قلت: وما مشاورة الله؟ قال: «يبدأ فيستغث بالله عزّ وجلّ أولاً، ثم يشاور فيه، فإذا بدأ بالله أجرى الخير^٦ على لسان من أحب من الخلق»^٧، ونحوه في المقنعة للمفيد^٨.

ومنها: ما رواه السيد عليه السلام عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء، بإسناده إلى إسحاق بن عمار: «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع، أو يدخل في أمرٍ، فيبيتديء بالله ويسأله»، قلت: فما يقول؟ قال: «يقول: اللهم إني أريد كذا وكذا، فإن كان خيراً

١. عنه في فتح الأبواب، ص ٢٤٠.

٢. في «ث» وتهذيب الأحكام: «بالخير».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٤.

٤. في المصدر إضافة: «إنه كان».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٦.

٦. فتح الأبواب، ص ١٣٦.

٧. في معاني الأخبار والفقية: «الخير».

٨. معاني الأخبار، ص ١٤٤ - ١٤٥، باب معنى مشاورة الله عزّ وجلّ، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٥٥٢.

٩. المقنعة، ص ٢١٦ - ٢١٧.

لي في ديني ودنياي وأخرتي وعاجل أمري وأجله، فيسره لي، وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي فاصرفه عنّي، ربّ أعزّم لي على رشدي وإن كرهته وأبته نفسي، ثم يستشير عشرةً من المؤمنين، فإن لم يصبهم وأصحاب خمسةً فيستشير خمسةً مرتين، وإن كان رجلان فكلّ واحدٍ خمساً، وإن كان واحداً فليستشره عشرةً^١.

ومن كتاب الدعاء لسعد: كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبة: «فهمتُ ما استأمرتَ به في ضيتك التي تعرض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرّة خيرةً في عافية، فإن أخلوّل بقلبك بعد الاستخارة بيعها فيعها واستبدل غيرها إن شاء الله، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتى تتمّ المائة»^٢.

وروى الكليني في كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام أنَّ الججاد كتب بمثل ذلك إلى عليٍّ بن أسباط^٣.

ومنها: الاستخارة بالعدد، ولم تكن هذه مشهورةً في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الأوّي الحسيني - المجاور بالمشهد المقدس الغروي عليه السلام.

وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدّة من مشايخنا، عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده (رضي الله عنهما)، عن السيد رضي الدين، عن صاحب الأمر (عليه الصلوة والسلام): «يقرأ الفاتحة عشرةً - وأقله ثلاث، ودونه مرّة - ثم يقرأ القدر عشرةً، ثم يقول هذا الدعاء ثلاثةً: اللهم إني أستخلك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والممحور، اللهم إن كان الأمر الفلاّني مما قد نيطت بالبركة أتعازه وبواديته، وحفّت بالكرامة أيامه وليلاته، فخر لـي اللهم فيه خيراً تردّ شموسه ذلولاً، وتقعض أيامه سروراً، اللهم إما أمر فأثمر، وإما نهي فانتهي، اللهم إني أستخلك برحمتك خيراً في عافية، ثم يقبض على قطعةٍ من السبحة ويضمّ حاجته، إن كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو أفعى، وإن كان فرداً لا تفعل، أو بالعكس».

١- ٢. فتح الأبواب، ص ١٣٩ - ١٤٢.

وقال ابن طاوس رض في كتاب الاستخارات:

وحدث بخط أخي الصالح الرضي الأوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه: عن الصادق ع: «من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات، و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عشر مرات، ثم يقول» وذكر الدعاء، إلا أنه قال عقب «والمحذور»: «اللهم إن كان أمري هذا قد أنيطت»، وعقب «سروراً»: «يا الله، إِنَّا أَمْرَ فَأَتَمْرَ، وَإِنَّمَا نَهَى فَأَنْتَهَى، اللَّهُمَّ حِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرٌ فِي عَافِيَةٍ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ يَأْخُذْ كَفَّاً مِنَ الْحَصْنِي أَوْ سَبْحَةٍ».

ومنها: الاستخارة بالمصحف الكريم.

روى يسوع القمي قال: قلت لأبي عبد الله ع: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعوه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء وقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»^١.

ومن الصلوات المستحبة صلاة الهدية.

روي عنهم رض: «أنه يصلّى يوم الجمعة ثمانين ركعات: أربعًا تُهدى إلى رسول الله ص، وأربعًا تُهدى إلى فاطمة ع، ويوم السبت أربع ركعات تُهدى إلى أمير المؤمنين ع، ثم كذلك كل يوم إلى واحدٍ من الأئمة ع إلى يوم الخميس أربع ركعات [تُهدى] إلى جعفر بن محمد ع، ثم في يوم الجمعة ثمانين ركعات: أربعًا تُهدى إلى رسول الله ص، وأربع ركعات تُهدى إلى فاطمة ع، ثم في يوم السبت أربع ركعات تُهدى إلى موسى بن جعفر ع، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تُهدى إلى صاحب الزمان ع»، هكذا رواها الشيخ في المصباح^٢.

ويدعو بين كل ركعتين منها: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، وإليك يعود

١. فتح الأبواب، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ مع تفاوت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٩٦٠.

٣. مصباح المتهجد، ص ٣٢٢، وما يبين المعقوفين أثبناه منه.

السلام، حينما رأينا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى ولتك فلان، فصل على محمد وآلها، وبلغه إياها، وأعطي أفضل أمني ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه» وتدعوا بما أحبت^١.

ومنها: صلوات الحاجة يوم الجمعة، وهي كثيرة:

منها: ما رواه عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره ويصلّي [ركعتين]، ثم يمد يده إلى السماء ويقول: اللهم إني حللت بساحتك» إلى آخره حسب ما هو مذكور في المصبح^٢.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم رحمه الله عن الباقي عليه السلام، أنه قال: «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غم الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله تعالى ويثنى عليه، ويصلّي على محمد وآل محمد عليه السلام، ويمد يده ويقول: اللهم إني أسألك بأنك ملِك» إلى آخر الدعاء، وفيه الاستعاذه من شر العدو فإنَّه يكفاه^٣.

وعن الرضا عليه السلام: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فليتذر لها بالله جل اسمه، يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أظفاف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبة، ثم يقدّم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة و«قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» خمس عشرة مرّة، ثم ليركع فيقرأها كذلك، وكذا في الأحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهمما، وفي الثانية كذلك، وقبل التشهد خمس عشرة مرّة، ثم يتشهد ويسلم ويقرؤها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد ويقرؤها كذلك، ثم يعفر خديه ويقرؤها فيما كذلك، ثم يعود إلى السجود ويدعو، فإذا فعل تُقضى حاجته^٤.

١. كما في المصدر.

٢. مصبح المتهجد، ص ٣٢٤ وما بعدها، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. مصبح المتهجد، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٤. مصبح المتهجد، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض، مرويّة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ص: «يصلّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات، والمعوذتين عشرًا، والتوحيد عشرًا، والجحد عشرًا، وأية الكرسي عشرًا، والقدر عشرًا، وشهد الله عشرًا، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، مائة مرّة، ويصلّي على النبي ص مائة مرّة».^١

وقال ابن بابويه في الرسالة:

إذا كانت لك إلى الله حاجة، فصم ثلاثة أيام آخرها الجمعة، وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلًا وصل ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد والتوكيد خمس عشرة مرّة، فإذا ركعت قرأتها عشرًا، وهكذا في باقي الأحوال إلى الرفع من السجدة الثانية، وتقتن، فإذا قضيت حاجتك صل ركعتي الشكر، تقرأ في الأولى الحمد والتوكيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك: الحمد لله شكرًا، وفي سجودك: شكرًا لله وحدها، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي.^٢

وهذه الصلاة في الكليني^٣ والتهذيب مسندة إلى مقاتل عن الرضا عليه السلام، وصلاة الشكر المذكورة مسندة إلى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أنه قال: «تقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكرًا شكرًا وحدها، وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي».^٤

ومن صلوات الحوائج غير مختصة بيوم الجمعة ما أورده الصدوق في كتابه.

١. مصباح المتهدّج، ص ٣١٦.

٢. نقله عنه ولده في الفقيه، ج ١، ص ٥٦١.

٣. كما في جميع النسخ، وال الصحيح «الكافي» بدل «الكليني».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١، باب صلاة الشكر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٨.

فمنها: ما رواه سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرَضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَأَعْطَاهُ، وَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ رَشَّا الْبَوَابَ وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرَ فَرْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَافَيْتُنِي مِنْ مَرْضِي، أَوْ رَدَدْتُنِي مِنْ سَفَرِي، أَوْ عَافَيْتُنِي مِمَّا أَخَافَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَهِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ»^١.

قال الصدوق: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلفظ ثيابه وأخشنها، ثم رکع من آخر الليل رکعتين، حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبّح الله مائة مرّة، وحمد الله مائة مرّة، وهلّل الله مائة مرّة، وكبّر الله مائة مرّة، ثم يعترف بذنبه كلّها ما عرف منها أقر لله تعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملةً، ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبته إلى الأرض.^٢

وروي عن يونس بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه»، فقلت: قد دعوتُ عليه، قال: «ليس هكذا، ولكن اقلع عن الذنوب، وصمّ وصلّ وتصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قُمْ فصلّ رکعتين، ثم قُلْ وأنت ساجد: اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بْنَ فلانَ قَدْ آذَانِي، اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدْنِي، واقطع أثْرَهِ، وانقص أجله، وعجلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَامِهِ هَذَا»، قال: ففعلتُ فلم ألبث أن هلك.^٣

وروى الصدوق أيضاً: أن رجلاً كان بينه وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «إِذَا أَرَدْتَ الدُّوْرَ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَكْعَيْنِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ، وَإِنْ شَئْتْ فَفِي بَيْتِكَ، وَاسْأَلْ اللَّهَ أَنْ يَعِينَكَ، وَخُذْ شَيْئاً نَفِيساً فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى أَوْلَ مُسْكِنٍ تَلْقَاهُ»، قال: ففعلتُ ما أمرني به فقضى لي، وردَ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي.^٤

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٧-٥٥٨، ح ١٥٤٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٨، ح ١٥٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩، ح ١٥٤٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩، ح ١٥٤٩.

ومن الصلوات المستحبّة مؤكّداً صلاة شهر رمضان.

وفيها مسائل:

الأولى: في شرعيتها، والأشهر في الروايات ذلك، حتى ادعى عليه سلّار الإجماع^١.

وقال الصدوق: لا نافلة فيه زيادة على غيره^٢.

وابن أبي عقيل لم يعرض لها بالذكر ولا على بن بابويه^٣.

لنا: الروايات الكثيرة، كرواية أبي خديجة ومحمد بن يحيى وأبي بصير وعبد بن زراة وجميل بن صالح جمياً عن أبي عبد الله^٤.

احتجّ برواية محمد بن مسلم عنه^٥: «كان رسول الله^ﷺ إذا صلى العشاء لا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في غيره».

وبصريحة عبد الله بن سنان عنه^٦ وسألَه عن الصلاة في شهر رمضان، فقال:

«ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله^ﷺ يصلّي، ولو كان فضلاً كان رسول الله^ﷺ أعمل به وأحقّ».

وأجاب الشيخ عن الأولى: بأنّ المراد أنه لم يكن يصلّي في جماعةٍ^٧؛ لظهور الأخبار بنهاية^٨ عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد^٩.

وأجاب الفاضل عن الثاني: بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل

تزيد في شهر رمضان؟

١. المراسيم، ص ٨٢.

٢. حكاٰه عنه العالمة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨ - ١٣٩.

٣. كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٤ - ٢٠٥، وص ٦١، ح ٢٠٩ - ٢١٦، وص ٦٤، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١ - ٤٦٢، ح ١٧٩٢ - ١٧٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٣، وص ٤٦٧، ح ١٨٠٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٨٠٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ذيل الحديث ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٠٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧ - ٢٢٦، وص ٦٩ - ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١، وص ٤٦٧ - ٤٦٨، ح ١٨٠٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤١.

وبالجملة، فالفتاوی والأخبار متضادرة بشرعيتها، فلا يضرّ معارضته النادر.

الثانية: في قدرها، والمشهور: ألف رکعة زيادةً على الراتبة، رواه جمیل بن صالح عن الصادق عليه السلام^١، وعلی بن أبي حمزة أيضاً^٢، وإسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام^٣، وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام^٤.

وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة رکعة، يقرأ في كل رکعة بـ»**«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** عشر مرات، أهبط الله عزّ وجلّ إليه من الملائكة عشرة يدرونون عنه أعداءه من الجنّ والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملائكة يؤمنونه من النار»^٥.

وروى أبو بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في العشرين الأوّلين، ولم يذكر العشر الأخير^٦.

وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضۃ في التحقيق.

أمّا الأولى: فلان زيادة المائة حسن؛ لما فيه من التعرّض للثواب.

وأمّا الثانية: فكأنّ وظيفة العشر الأخير تُركت للعلم بها، أو أنّ الراوي اقتصر على العشرين الأوّلين.

نعم، قال ابن الجنيد:

قد روی عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في

غیره أربع رکعات تتّمّة اثنتي عشرة رکعة^٧.

مع أنه قائل بالألف أيضاً^٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزيد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣ - ٦٤، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٣. و، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٦.

٦. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، ذيل المسألة ٢٤١، والمسألة ٢٤٢.

٧. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، ذيل المسألة ٢٤٢.

٨. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤٢.

وهذه زيادة لم تقف على مأخذها، إلّا أنّه ثقة وإرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعظم العلماء.

وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف: هي سبعمائة ركعة^١.

ولعله أراد الألف، وترك ذكر زوائد ليالي الإفراد لشهرته.

ولابن أبي قرّة^٢ في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكلّ ليلة، ذكرناه في الأربعين حديثاً^٣.

الثالثة: صورة الصلاة أن يصلّي في العشرين الأوّلين كلّ ليلة عشرة عشر، وفي العشر الأخير كلّ ليلة ثلاثين، ويزيد على المعین في ليالي الإفراد - وهي تسع عشرة وإحدى وعشرون وثلاث وعشرون - كلّ ليلة مائة، فذلك ألف ركعة.

روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق^{عليه السلام}^٤، وعليه طائفة من الأصحاب^٤.

وقال الأكثر^٥: يقتصر في ليالي الإفراد على المائة، وتبقي ثمانون ركعة فيفرّقها على الجمع، فيصلّي في كلّ جماعة عشر ركعات: أربع منها بصلوة أمير المؤمنين^{عليه السلام}، ثمّ ركعتان بصلوة فاطمة ^{عليها السلام}، ثمّ أربع بصلوة جعفر^{عليه السلام}، ثمّ يصلّي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين^{عليه السلام}، وفي عشيّتها ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمة ^{عليها السلام}.

١. حكاه عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٧، وفيه: «سعمائة».

٢. الأربعون حديثاً، الحديث الأربعون (ضمن الموسوعة)، ج ١٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٤، ح ٢١٣ و ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦، وص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٤. منهم: الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، المسألة ٢٦٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٠ - ٣١١، والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٥٩.

٥. منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٧٨؛ والانتصار، ص ١٦٨، المسألة ٦٧؛ والشيخ المفيد في المقمعة، ص ١٦٦ - ١٦٨؛ والشيخ في النهاية، ص ١٣٩ - ١٤٠؛ والميسوط، ج ١، ص ١٣٣ - ١٣٤؛ وسلام في المراسم، ص ٨٣ - ٨٢؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ١٤٥ - ١٤٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٦ - ١١٧.

وعلى هذه الرواية رتب الشيخ الدعوات في المصباح^١. وكل حسن جميل^٢.

الرابعة: الأظهر في الفتاوى والأشهر بين الأصحاب أن المتنقل بالعشرين يصلّى بين العشاءين ثمانی ركعات، وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة، رواه مسعدة وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن الصادق^{عليه السلام}^٣، ومحمد بن سليمان عن الرضا^{عليه السلام}^٤.

وخير الشيخ في النهاية بين ذلك، وبين جعل اثنتي عشرة بين العشاءين وثمان بعد العشاء^٥؛ لرواية سماعة^٦، وهي من مضمونه التي لم يُسمّ فيها الإمام، وإن كان الطاهر روايته عنه.

الخامسة: الأظهر أيضاً أن الثلاثين في العشر الأواخر يصلّى ثمان منها بين العشاءين، والباقي بعد العشاء الآخرة، وقد تضمنته رواية عليّ بن أبي حمزة ومحمد بن سليمان^٧.

وفي رواية مسعدة: يصلّي بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة، والباقي بعد العشاء^٨، وعليها أبو الصلاح وابن البراج^٩، والعمل بالجميع في المسألتين جائز.

وأمام الوبيرة فالمشهور أنها تُفعَل بعد وظيفة العشاء؛ لتكون خاتمة النوافل.

١. مصباح المتهجد، ص ٥٤٢ وما بعدها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٣ و ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦؛ وص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١.

٤. النهاية، ص ١٣٩ - ١٤٠.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٩٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٥، ح ٢١٥ و ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٥، ح ١٧٩٨ و ١٨٠١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ - ٦٣، ح ٢١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٩؛ وما في المذهب، ج ١، ص ١٤٥ موافق للأظهر هنا، وحکاه عنهمما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٢٤٤.

وقال سلّار: بل الوتيرة مقدمة على الوظيفة^١، وهي في رواية محمد بن سليمان عن الرضا^٢. والظاهر أيضاً جواز الأمرين.

السادسة: لو فات شيء من هذه التوافل ليلاً فالظاهر أنه يستحب قضاوتها نهاراً؛ لعموم قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ آئِلَّا وَالنَّهَارَ خُلْفَةً»^٣، وما ورد في تفسيره مما أسلفناه من قبل^٤، وبذلك أفتى ابن الجنيد^٥، قال: وكذا لو فاتته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت الرؤية.

السابعة: قال أبو الصلاح: من السنة أن يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة^٦، وهو يدل من حيث المفهوم على انتفاء استحباب تطوع غيره، كالمسافر. قال في المختلف:

ولم يشترط باقي علمائنا ذلك، لنا: أنها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم^٧.

وهو فتوى منه بعموم الاستحباب.

الثامنة: يستحب أن يدعى عقب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك، ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلاحة اقتصر على الصلاة.

التاسعة: الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرمة عند الأصحاب، وقد رواه زراره وأبن مسلم والفضيل، قالوا: سألهما عن الصلاة في رمضان نافلةً بالليل جماعةً، فقالا: «إِنَّ النَّبِيَّ^ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الْلَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فِي صَلَوةِ الْمَسْجِدِ فَخْرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَصْلِي كَمَا

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٢٤٤؛ وفي المراسم، ص ٨٢ جعل الوظيفة قبل الوتيرة.

٢. رابع الهاشم ٣ من ص ١٦٦.

٣. الفرقان (٢٥): ٦٢.

٤. في ج ٢، ص ٣٤١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩، المسألة ٢٤٦.

كان يصلّي، فاحضف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقال على منبره في الرابع: إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنته خير من كثير في بدعته^١.

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنه لما قدم أمير المؤمنين عليهما السلام الكوفة أمر الحسن عليهما السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن عليهما السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليهما السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمراء، واعمراء، فلما بلغ ذلك علياً عليهما السلام قال: قل لهم: صلوا^٢.

ويستحب أن يصلّي ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد و«قل هو الله أحد» ألف مرة، وفي الثانية الحمد و«قل هو الله أحد» مرتين واحدة، رواه في التهذيب بالسند إلى أحمد بن محمد السعدي رفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام: «إنه إذا صللاهما لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاهم إياه»^٣، والسعدي في عداد الضعفاء، إن الأصحاب تلقواها بالقبول.

ومن الصلوات المستحبة صلاة يوم الغدير، وهي مشهورة بين الأصحاب.
روى علي بن الحسين العبدلي، قال: سمعت الصادق عليهما السلام يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات مقبولات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عز وجل نبياً إلا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الأرض: يوم الميثاق

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩ - ٧٠، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، ح ١٨٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٢٨.

المأْخوذ والجمع المشهود، ومَنْ صَلَّى فِيهِ رُكُعَتِينَ، يَغْتَسِلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ مَقْدَارُ نَصْفِ سَاعَةٍ، وَيَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةِ الْكَرْسِيِّ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ «إِنَّا أَنَزَلْنَاهُ» عَدْلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مائَةُ أَلْفٍ حَجَّةً وَمائَةُ أَلْفٍ عُمْرَةً، وَمَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَائِنَةً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ، وَإِنْ فَاتَكَ الرُّكْعَتَانُ وَالدُّعَاءُ قُضِيَتِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فَئَامًا وَفَئَامًا فَلَمْ يَزِلْ يَعْدَ إِلَيْهِ أَنْ عَقْدَ بِيَدِهِ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ تَدْرِي مَا الْفَيَّامُ؟» قَلَتْ: لَا، قَالَ: «مائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فَيَّامٍ، وَالدرَّهُمُ فِيهِ بِأَلْفِ دَرْهَمٍ»، وَيُسْتَحْبَطُ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا بِالْمُنْقَولِ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَاجَتُهُ، وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «فِإِنَّهَا وَاللَّهُ مَقْضِيَّةٌ»^١.

وَمِنْهَا: صَلَاةُ يَوْمِ الْمِيَاهَةِ، وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي أَظْهَرِ الْرَّوَايَاتِ^٢، وَرُوِيَ: أَنَّهُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ مِنْهُ^٣.

وَيُسْتَحْبَطُ الإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالاسْغَافَارِ عَقِيبَ كُلِّ رُكْعَتِينَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا بِالْمَأْثُورِ، رُوِيَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةِ عَنِ الْكَاظِمِ^٤.

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ^٥: أَنَّهُ يَصْلِي فِيهِ رُكْعَتَانٍ بِصَفَةِ صَلَاةِ يَوْمِ الْفَدِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ الْكَرْسِيِّ: «إِلَى قَوْلِهِ **«هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ»**^٦، وَإِنَّهَا تَعْدُ عِنْدَ اللَّهِ مائَةُ أَلْفٍ حَجَّةً وَمائَةُ أَلْفٍ عُمْرَةً»^٧، وَذَكَرَ مَا سَلَفَ^٨.

وَمِنْهَا: صَلَاةُ أُولَى ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهِ وُلْدُ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ^٩، وَفِيهِ اتَّخِذَ اللَّهُ خَلِيلًا، وَفِيهِ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ^{١٠} فَاطِمَةَ^{١١} مِنْ أَمْيَارِ الْمُؤْمِنِينَ^{١٢}. وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يَصْلِي فِيهِ صَلَاةَ فَاطِمَةَ^{١٣}.

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٧، ح ٣١٧.

٢ - ٤. مُصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، ص ٧٥٩ و ٧٦٤ و ٧٦٦.

٥. الْبَقْرَةُ (٢): ٢٥٥ - ٢٥٧.

٦. مُصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ، ص ٧٥٨ - ٧٥٩.

٧. آنَفَّا.

ومنها: صلاة يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

روى الكليني عن عليّ بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام: «مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيْ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتِي عَشْرَةَ رُكُعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ رَبِّيٌّ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا سْتُجُوبٌ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَدْعُو فِي جَائِحَةٍ قَوْمٌ أَوْ قَطْيَعَةٍ رَحْمٌ».^٣

ومنها: صلاة ليلة المبعث، وقد رواها صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «صَلَّى لِي لَيْلَةً سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ - أَيْ وَقْتٍ شَاءَتْ فِي الْلَّيْلِ - اثْنَتِي عَشْرَةَ رُكُعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ الْحَمْدَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ، وَ«فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَتْ قَلَتْ وَأَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ ادْعُ بِمَا شَاءَتْ».^٤
وروى غيرها أيضاً.

ومنها: صلاة النصف من شعبان، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و«فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مائة مرّة، فإذا فرغ دعا بالماثور.^٥

ومنها: صلاة طلب الرزق.

روى الكليني بإسناده إلى الحلباني محمد بن عليّ، قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يساري كان فيه، فأمره أبو عبد الله عليهما السلام أن يأتي مقام رسول الله عليهما السلام بين القبر والمنبر، فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة: اللهم إني أسألك

١. في المصدر إضافة: «والمعوذات الثلاث كُلَّ واحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

٢. في المصدر: «الله الله ربِّي» بدل «الله أكبر ربِّي».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، باب صلاة فاطمة (سلام الله عليها) ...، ح ٧.

٤ - ٦. مصباح المتهجد، ص ٨١٣ و ٨٣٠.

بقوّتك وقدرتك وبعزمك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً، وأعمّها فضلاً، وخيرها عاقبة، ففعل ذلك فما توجّه في وجه إلّا رزقه الله !

ومنها: صلاة الاستطعام، رواها الكليني بإسناده إلى شعيب العرقوفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ جَاءَ فِلِيْتُوْضًا وَيَصْلِيْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمْنِي، فَإِنَّهُ يَطْعُمُ مِنْ سَاعَتِهِ» .^٢

ومنها: صلاة الحَبَلِ، رواها بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْبِلَ لَهُ فَلِيَصْلِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمَعَةِ، يَطْلِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكْرِيَا إِذْ قَالَ: (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَيْنِ) ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذَرِيْتَهُ طَيِّبَةً إِنْكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلْتَهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذَتَهَا، إِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غَلامًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرِكًا» .^٣

ومنها: صلاة الدخول بالزوجة.

روى أيضاً عن أبي بصير، قال: سمعتُ رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليهما السلام: جعلت فداك إني قد أنسنتُ وقد تزوجتُ امرأةً بكرًا صغيرةً ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أدخلت علىي أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «إذا دخلت فمُرهِم قبل أن تصلك إليك أن تكون متوضئاً، ثم أنت لا تصلك إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين، ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومؤمن من معها أن يؤمنوا على دعائك، وقل: اللهم ارزقني إلفها وؤدها ورضاهما، ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلافٍ، فإنك تحبّ الحال وتكره الحرام» .^٤

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٥، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ٦.

٣. الأنبياء (٢١): ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، باب التوادر، ح ٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١، باب صلاة مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ...، ح ١.

ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج، رواها أيضاً بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركةً، وقدر لي ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»^١.

ومنها: صلاة السفر.

روى بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي، إلا أعطاه الله ما سأله»^٢.

ومنها: صلاة من خاف شيئاً، رواها بإسناده إلى حriz عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «اتخذ مسجداً في بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغاظ ثيابك وصلّ فيهما، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسأله الجنة، وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»^٣.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ»»^٤.

ومنها: الصلاة للعافية.

روى بإسناده إلى إسماعيل بن الأرقط - وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليهما السلام

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١-٤٨٢، باب التوادر، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة من أراد سفراً، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة من أراد سفراً، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة من خاف مكروهاً، ح ١، والآية في البقرة (٢): ٤٥.

ورضي عنها - قال: مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى ثقلت، واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أبي ميت، فجزعت أمي عليّ، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام خالي: «اصعدي إلى فوق البيت، فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلمت فقولي: اللهم إني وهبته لي ولم يك شيئاً، اللهم وإني أستوهبه^١ مبتدئاً فأعرنيه»، قال: ففعلت، فأفقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحرموا بها وتسحرت معهم»^٢.

وبإسناده عن جميل، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد ألقت^٣ بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها: «لعله لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين، وادعي وقولي: يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي، ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً»، قالت: ففعلت فحركتُه فإذا هو قد بكى^٤.

وروى بإسناده إلى الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصلّ ركعتين، ثم احمد الله وأثن عليه واذكر من آله، ثم ادع تجب»^٥. وفي رواية أخرى عنه عليه السلام بعد الصلاة: «و صلّ على محمدٍ وآلِه، وسلّ تعطه»^٦.

ومنها: صلاة الزيارة للنبي عليه السلام أو أحد الأئمة عليه السلام، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلي عند الرأس، وإذا زار أمير المؤمنين عليه السلام صلّى ست ركعات؛ لأنّ معه آدم ونوحًا على ما ورد في الأخبار^٧.

١. في المصدر: «استوهبكه».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، باب صلاة الحوائج، ح ٦.

٣. في المصدر: «وقد قالت بدل «وقد ألقت».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ١١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ١٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢-٢٣، ح ٥١، وص ٣٤، ح ٦٨.

قال ابن زهرة^١: مَنْ زارَ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلْدَهُ قَدِّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ زَارَ عَقِيبَهَا^٢.

وَسْتَأْتِي صَلَاةَ الْإِحْرَامَ^٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَقْدَمَتْ صَلَاةُ التَّحْتَيَةِ لِلْمَسْجِدِ^٤.

وَلَا يَسْتَحِبُّ عِنْدَنَا صَلَاةُ الضَّحْيَى، بَلْ هِيَ بَدْعَةٌ لَا يَجُوزُ فَعْلَهَا، وَنَقْلُ فِي الْخَلَافَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ^٥.

وَلَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الضَّحْيَى بَدْعَةٌ»^٦.

وَمَا رَوَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيهَا^٧ لَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ.

١. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٩.

٢. لعلّ مراده في كتاب الحجّ ولم يوفق بتأليفه.

٣. في ج ٣، ص ٦١.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣ - ٥٤٤، المسألة ٢٨١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ٩؛ وراجع الهاشم ١ من ص ١٦٧ - ١٦٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٧، ح ٧١٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، ح ١٣٨١ و ١٣٨١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٤٧٣.

الركن الخامس

في اللواحق

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول في صلاة السفر

وفيه مطالب:

[المطلب] الأول في محله

وهو الرباعيات من الصلوات الخمس إذا كان أداؤها في السفر بالإجماع والآية^١.
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «الصلاحة في السفر ركعتان،
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث ركعات»^٢.
وأمر عليهما السلام بالإعادة لمن صلى الظهر أربعًا في السفر^٣، فعلى هذا يكون القصر
عزيزمةً لا رخصةً.

ومحله أيضًا نوافل النهار والوتيرة - لما تقدم^٤ - والصوم الواجب، فيجب الإفطار
فيه؛ للآية^٥.

ولقول النبي عليهما السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^٦.
وروى جابر: أنَّ اثناً سبعين رجلاً صاموا على عهد رسول الله عليهما السلام في السفر، فسمّاهم العصاة^٧.

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢-١٤، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٧٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٣.

٤. آنفًا.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٤٠٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٢٢٥٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ١١١٤؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٨٩-٩٠، ح ٧١٠؛ سنن النسائي،
ج ٤، ص ١٨١، ح ٢٢٥٩.

وانفرد الأصحاب بالتخيير في الصلاة في أربعة أماكن: مسجد مكّة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، والحائر، وهو في روايات:

منها: رواية حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مخزون علم الله الإيمان في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليه السلام»^١.

وفي رواية عنه عليه السلام: «تتم الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»^٢.

وقال ابن بابويه: يقصّر فيها ما لم ينْوِ مقام عشرة، وتستحب له نية المقام ليتم^٣؛ لرواية محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، قلت: الصلاة بمكّة تمام أو تقصير؟ فقال: «قصّر ما لم تعزم مقام عشرة»^٤.

ومثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام، وذكر منها الحرمين^٥. وأجيب: بأنّ المراد لا يجب التمام عيناً حتّى يعزّم على المقام عشرة، وبأنّ الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض بالضد.

إذا عرفت^٦ ذلك، فهل الإيمان مختص بالمساجد نفسها، أو يعمّ البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكّة والمدينة محلّ لذلك، فعلى هذا يتمّ في البلدين. أمّا الكوفة فهي مسجدها خاصةً، قاله في المعتبر^٧.

والشيخ ظاهر الإيمان في البلدان الثلاثة.^٨

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤-٣٣٥، ح ١١٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٧، باب بدون العنوان من كتاب الحجّ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١١٨١.

٦. في «ق»: «عرف».

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٧.

٨. النهاية، ص ١٢٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١.

وأمّا الحائر فقال ابن إدريس:

هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه؛ لأنّ الحائر لغةً هو المكان المطمئن، وذلك إنما هو فيما ذكرناه، وفيه حار الماء.^١ يعني به لما أمر المتوكّل بإطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه. وأفتى ابن إدريس بأنّ التخيير إنما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها^٢ واحتاره في المختلف.^٣

وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات، وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه.

والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - في كتاب السفر له - حَكَمَ بالتخيير في البلدان الأربع حتّى في الحائر المقدس؛ لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكل حرم وإن تفاوتت في الفضيلة. وأعلم أنّ ابن الجنيد والمرتضى قالا: لا يقصّر في مشاهد الأئمة عليهم السلام^٤، فأجرياها مجرى الأربع، وظاهرهما نفي التقصير، ولعلّهما أرادا نفي تحتممه، ولم نقف لهما على مأخذٍ في ذلك، والقياس عندنا باطل.

بقي هنا موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتمم القصر:
الأول: إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فرأى إلى ما دون الثمانية، ولم يُرد
 الرجوع ليومه.

قال المفيد رحمه الله وابن بابويه: يتخيير في قصر الصلاة والصوم.^٥

وقال الشيخ: يتخيير في قصر الصلاة، ولا يجوز قصر الصوم.^٦

١. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧، ذيل المسألة ٤٠٠.

٤. جمل العلم والعمل، ص ٨٣؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥ و ٥٥٦، ضمن المسألة ٤٠٠.

٥. المقنية، ص ٣٤٩؛ وعنه في السرائر، ج ١، ص ٣٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وص ٤٤٩، ذيل الحديث ١٣٠٤؛ الهداية، ص ١٤٢.

٦. النهاية، ص ١٢٢ و ١٦١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١ و ٢٨٤.

والأكثرون^١ على التمام فيهما.

وأطلق ابنا بابويه وسلاّر التخيير في القصر والإتمام^٢.

والمأخذ أنّ هناك أخباراً صححاً تقدّر المسافة بثمانية فراسخ أو مسيرة يوم،
خبر عبد الله الكاهلي عن الصادق^{عليه السلام}^٣، وخبر أبي بصير عنه^{عليه السلام}: «بياض يومٍ أو
بريدان»^٤. وخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن^{عليه السلام}: «مسير يومٍ»^٥.

وهناك أخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ، كخبر أبي أيوب عن
الصادق^{عليه السلام}^٦، وخبر زيد الشحام عنه^{عليه السلام}: «اثنا عشر ميلاً»^٧.

وأخبار شتّى^٨ تتضمّن أنّ أهل مكانة يقصّرون في سفرهم إلى عرفات، وفي
بعضها: «ويلهم - أو ويهم - وأي سفر أشد منه، لا تتم»^٩.

وأسانيد هذه الأخبار كلّها معتبرة، فجمع الشیخان بينهما بالتخییر.

قال الفاضل:

في بعض هذه الأخبار تصريح بتحمّل القصر، كخبر معاوية بن عمّار - الصحيح -

عن الصادق^{عليه السلام}، الذي فيه: «ويلهم» إلى آخره^{١٠}.

١. منهم: ابن البرّاج في المهدّب، ج ١، ص ١٠٦؛ وابن إدريس - وحكاه عن السيد المرتضى - في السرائر، ج ١،
ص ٣٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وص ٤٤٩، ذيل الحديث ١٣٠٤؛ المراسم، ص ٧٥؛ وحكاه عنهم
العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦ - ٥٢٧، المسألة ٣٩٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣،
ح ٧٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧٩٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧،
ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٤.

٨. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد مني...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٣؛ تهذيب
الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، ذيل المسألة ٣٩٠، والرواية راجع الهاشم^٩.

واعلم أنّ الشيخ في التهذيب ذهب إلى التخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه^١، وكذا في المبسوط^٢؛ جمعاً بين الأخبار، وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير^٣.

وهو قويٌّ؛ لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقلّ من الجواز.

وقال ابن أبي عقيل:

كلّ سفِّر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ، أو بريداً ذاهباً وجائياً وهو أربعة فراسخ، في يوم واحدٍ أو ما دون عشرة أيام - ظاهره أنّه إذا قصد بريداً ذاهباً وجائياً فيما دون عشرة أيام - يقصّر^٤.

الثاني: لو سافر بعد دخول الوقت وصلّى بعد مفارقة الجدران وخفاء الأذان، وفيه أقوال:

أحدها: قول الشيخ في الخلاف: إنّه يجوز له القصر، ويستحبّ له الإتمام^٥.

وقال ابن أبي عقيل والصدوق: يجب الإتمام، قاله في المقنع^٦.

وقال في من لا يحضره الفقيه: يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق^٧، وهو اختيار الشيخ في النهاية^٨.

وقال المقيد والمرتضى وابن إدريس: يقصّر^٩، وهو قول عليّ بن بابويه^{١٠}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦.

٢. في المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ وجوب التقصير.

٣. الظاهر أنّ الكتاب الكبير هو المسمى بـ«مدينة العلم» وهو مفقود.

٤. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة ٣٩٠.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧، المسألة ٣٢٢.

٦. المقنع، ص ١٢٥، وحكاہ عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤، المسألة ٣٩٦.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ذيل الحديث ١٢٩٠.

٨. النهاية، ص ١٢٣.

٩. المقنعة، ص ٢١١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٢ و٣٣٤، وفيه حكاية قول السيد المرتضى.

١٠. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤١، المسألة ٣٩٦.

والمأخذ الأخبار المختلفة:

ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام: يتمّ، ولو دخل بلده بعد وجوهها في سفره قصرٌ^١.

وفي خير بشير النبالي عنه عليهما السلام: إتمام من خرج بعد الوقت^٢، وكذا رواية الحسن بن الوشائى عن الرضا عليهما السلام^٣.

ويؤيده أنه خطب بالصلوة بدخول الوقت، وبمضي قدر أدائها استقرت تماماً، والأصل بقاء ما كان.

ويعارضها رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليهما السلام: اعتبار حال الأداء في خروجه ودخوله، وقال: «إن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله»^٤.
ويدل على التفصيل رواية إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبي الحسن عليهما السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر»^٥.

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوهها في سفره، وقد تضمنته الأخبار، واختلف فيه الأصحاب: فأوجب (الإتمام)^٦ ابن بابويه في الرسالة، والمفيد وابن إدريس؛ لأنّهم يعتبرون حال الأداء^٧.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٨٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من ي يريد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من ي يريد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٨٥٧.

٦. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والحرجية: «القصر». والمثبت هو الموافق للتعليل الآتي.

٧. المقنعة، ص ٢١١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٢؛ وحكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٧ - ٥٤٨، المسألة ٣٩٧.

وخير فيه الشيخ^١.

وفي رواية العيص بن القاسم عن الصادق عليهما السلام «يتم»^٢، وفي رواية محمد بن مسلم عنه عليهما السلام: «يقصر»^٣، وهما صحيحتان.

وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا^٤؛ لرواية منصور بن حازم عنه عليهما السلام: «إذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل أن يدخل أهله ثم دخل، إن شاء قصر، وإن شاء أتم، والإتمام أحب إلى الله»^٥.

قال في المعتبر: رواية إسماعيل بن جابر أشهر وأظهر في العمل، مع ميله إلى التخيير^٦.

تنبيه: لو فاتت هذه الصلاة قال ابن الجنيد والمرتضى: يقضيها بحسب حالها في أول الوقت^٧، واختاره ابن إدريس^٨، ويظهر من الشيخ في التهذيب^٩.

وفي المبسوط: يقضي من خرج من وطنه وفاته في سفره تماماً، ولو صلى لها أداء كانت قصراً^{١٠}.

ورواه زراة عن الباقر عليهما السلام في القادر من السفر إلى بلده ثم تفوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر^{١١}.

وحمله في المعتبر على من دخل ولم يبق من الوقت ما يسع أربعاً، وختار

١. في النهاية، ص ١٢٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١: إن اتسع لل تمام وجب، وإلا قصر، فلاحظ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٢.

٣. تقدم تخریجها في ص ١٨٢، الہامش ١.

٤. رابع ما حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٥٤٨، المسألة ٣٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢ - ٢٢٤، ح ٥٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٨٥٩.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

٧. حکاه عنهم المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٣٣٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣، ذيل الحديث ٣٥٣.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥١.

قضاءها تماماً؛ لرواية زرار عن عائلاً: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر»^١، ولأن الاستقرار في الذمة لا يتحقق إلا عند الفوات، فتعين الحال الذي حصل فيه الفوات^٢.
وقال الفاضل: الأداء والقضاء تمام في الموضعين^٣.

ولا إشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت.

ولا بد في أصل المسألة من مضي زمانٍ يسع الطهارة والصلاحة، فلو وسع إدراهما خاصةً فهي محل الخلاف، بخلاف الأخرى فإنّها تعين بحال الأداء قطعاً.

ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتأخّل القصر عن السفر في الجملة:
الأول: إذا سافر لصيد التجارة، فالأكثر على أنه يقتصر في الصوم ويُتم الصلاة،
حتى نقل فيه ابن إدريس الإجماع^٤.

وفي المبسوط قال: روى أصحابنا أنه يُتم الصلاة ويفطر الصوم^٥.

والمرتضى وابن أبي عقيل وسلاّر أطلقوا التقصير^٦.

ولم نقف على دليل للأولين من كتاب ولا سُنّة مصريّ بها، وظاهر القرآن يشهد بالمساواة^٧، ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال: «إذا قصرت أفترت، وإذا أفترت قصرت»^٨، ومن ثم جنح الفاضلان إلى التقصير فيما^٩.

ونقل عن ابن بابويه في المعترض: أنه لو مال إلى الصيد حال سفره أتم في حال

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يزيد السفر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠.

٢. المعترض، ج ٢، ص ٤٨٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٠، المسألة ٣٩٨.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٣٤٩؛ والشيخ في النهاية، ص ١٢٢.

٥. السرائر، ج ١، ص ١٣٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٨٣؛ المراسم، ص ٧٤؛ وحكاية عنهم العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١ - ٥٢٢.

المسألة ٣٨٨.

٨. النساء (٤): ١٠١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠ - ٢٢١، ح ٥٥١.

١٠. المعترض، ج ٢، ص ٤٧١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢، المسألة ٣٨٨؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٨٢.

مiley، فإذا عاد إلى طريقه قصر.
قال المحقق: وهو حسن^١.

والظاهر أنه أراد به إذا كان السفر معصية؛ بناءً على أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك، وتبعه ولده في كتابه الكبير، والشيخ قاله في المبسوط^٢. وقد روى في التهذيب رواية مرسلة أنه قد خرج عن أبي الحسن عليه السلام: «أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر»^٣. وهذه يظهر منها أن السفر للصيد، وأن الإتمام مشروط بأن يخرج عن الجادة، أي الطريق.

ولابن الجنيد هنا قول غريب، حيث قال:

والمتضيّد مشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوزٍ حد التقصير لم يقصر يومين، وإن تجاوز الحد واستمرّ به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها^٤.
والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»^٥ لا حجّة له فيه؛ لعدم دلالته على جميع ما ادعاه، على أنّا لم نقف على سنته.

الموضع الثاني: إذا صار سفره أكثر من حضره ثم أقام عشرة أيام بنية المقام، أو كان في بلده ثم سافر قصر الصلاة والصوم.
وإن أقام دون خمسة فلا حكم له.

وإن أقام خمسة حكم الشيخ ومن تبعه بأنه يقصر بالنهار، ويُتم صلاة الليل، ويصوم شهر رمضان^٦؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «المكارى إن

١. المعتر، ج ٢، ص ٤٧٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤٣، ح ٢١٨.

٤. حكاٰ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥، المسألة ٣٨٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤.

٦. النهاية، ص ١٢٢ - ١٢٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢١٥؛ المذهب، ج ١، ص ١٠٦؛ الوسيلة، ص ١٠٨؛ الجامع للشرع، ص ٩١.

لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيام وأقلّ قصر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن أقام عشرة وأكثر قصر في سفره وأفطر»^١.
وأجيب: بأنّها متروكة الظاهر؛ لأنّ الأقلّ من خمسة لا عبرة به قطعاً، مع معارضتها بأصالة بقائه على التمام حتّى يثبت المزيل.
وعلى ذلك الحليّتون^٢.

المطلب الثاني في شروط القصر

وهي ستّة:

[الشرط] الأول: ربط القصد بمقصد معلوم، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق
ومستقبل المسافر إذا جوّز الظفر بالحاجة قبل المسافة وإن تمادوا في السفر؛ لأنّ
للسفر تأثيراً في العبادة، فلا بدّ من نيته، كما تجب النية في العبادة، ولأنّ المعتبر
السفر إلى مسافة، وهو غير معلوم هنا، فلا يترك لأجله المعلوم من إتمام العبادة.
وسائل صفوان الرضا^{عليه السلام} في الرجل يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم
يزل يتبعه حتّى بلغ النهر والنهران، قال: «لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه لم يرد السفر ثمانية
فراسخ، وإنّما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير»^٣.
والأسير في أيدي المشركين والمأخذوذ ظلماً إن عرف مقصدتهم وقصده ترخص،
وإن غلب على ظنه بقاء الاستيلاء فكذلك إذا كان مقصدتهم مسافة، وإن احتمل
الأمرتين أو جهل مقصدتهم لم يترخص.
وكذا العبد مع السيد، والزوجة مع الزوج، والولد مع الوالد.
ولو جوّز العبد العتق، والزوجة الطلاق، وعزمها على الرجوع متى حصل
فلا يترخص، قاله الفاضل^٤.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩ - ٤٤٠، ح ١٢٧٩؛ نهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤،

ح ٨٣٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣١، ضمن المسألة ٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٠٦.

٤. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٧١.

وهو قريب إن حصلت أمارة لذلك، وإلا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد.

ولو بلغه خبر عبده أو غائبه في بلدٍ يبلغ مسافةً، فقصده جزماً، فلما كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل البلد فهو حينئذٍ في حكم الراجع عن السفر، فإن كان قد قطع مسافةً لم يخرج عن السفر، وإنما خرج.

ومنتظر الرفقة على حد المسافة مقصّر إلى ثلاثين يوماً.

وعلى أقل منها وهو جازم بالسفر من دونها مقصّر إذا كان في محل الترخيص. وإن علق سفره عليها وعلم أو غالب على ظنه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها. وإن انتفى العلم وغلبة الظن أتم.

وكذا لو كان توقفه في محل التمام كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الأذان. ولو قصد ما دون المسافة ثم قصد كذلك لم يترخص وإن تمادى في السفر. وكل هؤلاء يقصرون في العود إذا بلغ السفر مسافةً.

الشرط الثاني: استمرار القصد، فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا أثر له ما لم ينْوِ المقام عشرأً أو يصل إلى بلد़ه، وإن نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة أتم.

وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع. فلو كان قد صلى قصراً فالأشد أنه لا يعيد؛ للامتناع، سواء كان الوقت باقياً أم لا.

وقال الشيخ في الاستبصار: يعيد مع بقاء الوقت^١؛ تعويلاً على رواية سليمان بن حفص المروزي قال، قال الفقيه: «التقصير في الصلاة في بريدين، أو بريد ذاهباً وجائياً، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلاً ثم بلغ فرسخين ورجع عما نوى وأراد المقام أتم، وإن كان قصراً ثم رجع عن بيته أعاد الصلاة»^٢.

وإنما فضل الشيخ بالوقت وخروجه؛ لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٨٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٦٤، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨، ح ٨٠٨.

يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين: «تمّت صلاته»^١، فجمع بينهما بذلك.

فرع: لو تردد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في الترخيص، بل له ذلك، فلو تمادي في سفره متربداً ومضى عليه ثلاثة يوماً فهل يكون بمثابة من تردد وهو مقيم في مصر؟ فيه نظر؛ من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، ومن إخلال القصد.

ومن موانع الاستمرار أمان:

أحددهما: أن يقطع السفر بعزم إقامة عشرة أيام، فمتى عزم على ذلك أتم، وهو منصوص عن علي^{عليه السلام}^٢ وأهل بيته^٣.

ولو علّقه بشرط - كلقاء رجل، فلقيه - تتحقق التمام ما لم يغيّر النية.

ولو علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من عشرة وهو ناً قضاءها فكتاوي المقام.

ثم إن كان نية المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه، وإن كان على مسافة فكذلك، غير أنه يكتفي هنا بالرجوع في القصر.

ولو نوى المسافة فصاعداً وفي نيته المقام عشرأ في أثنائه لم يقصّر، إلا أن يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافةً.

ولا فرق بين كون نية المقام في بلد أو قرية أو حلّة أو بادية، ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام و غيره.

والظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل، بل يلتفق، فلو نوى المقام عند الزوال اشترط أن ينتهي بزوال الحادي عشر منه.

والأقرب أنه لا يشترط عشرة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لصدق العدد حينئذٍ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٦٥، ح ٢٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٠٩

٢. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٣٤٧، ح ٧١٨، ٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٢-٥٥١، ح ٢٢٠-٢٢١؛ وج ٤، ص ٢٢٧، ح ٦٦٦.

ولو تردد عزم المسافر على المقام والخروج قصر إلى شهر في رواية أبي ولاد عن الصادق عليه السلام ^١.

وعن الباقي عليه السلام: إلى ثلاثة أيام ^٢، وهو الأقوى؛ لأنّ المبيّن أولى من المجمل، بل هو مبنيٌ عليه.

ولو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فرضاً ولو صلاة بقي على التمام حتى يخرج، وإلا قصر، رواه أبو ولاد عن الصادق عليه السلام ^٣.

ويعارضه رواية حمزة بن عبد الله الجعفري وقد أقام بمكّة ناوياً فأتمَ الصلاة ثم بدا له، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال: «ارجع إلى التقصير» ^٤.

وحمله الشيخ على أنّ الأمر بالتبسيط إذا خرج فصار مسافراً ^٥.

قلت: يمكن أن يقال: هذا مختصٌ بمكّة وبباقي الأماكن الأربع؛ لجواز التمام فيها بغير نية المقام، وسيأتي بحثه.

وهنا فروع:

الأول: أنه قيد في الرواية بالفرضة ^٦، ولو صلى نافلة الزوال أو العصر فالأقرب أنّ له الرجوع؛ لعدم الاسم المعلق عليه.

الثاني: أنّ الصلاة المؤدّاة تماماً ينبغي أن تكون بعد نية المقام، ولو صلى فرضاً تماماً ناسياً قبل نية المقام لم يعتد، سواء خرج الوقت أو لا.

الثالث: لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضاً تماماً لأجل نية المقام.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، ح ٨٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٥٤٨.

٣. رابع الهاشم ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥٤ - ٢٢٢، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٨٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ذيل الحديث ٥٥٤.

٦. رابع الهاشم ١.

فإذا كان في غير الأماكن الأربعه فالامر ظاهر.

وإن كان في أحدها ونوى الصلاة تماماً لأجل المقام فالحكم ثابت قطعاً، وصورة السؤال في الرواية عَمِّنْ نوى الإقامة بالمدينة عشرأً^١.

وإن صلّى تماماً لشرف البقاع، وذهل تلك الحالة عن نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلاة ففي اعتبارها عندي وجهان؛ من قوله في الرواية: «إن كنت صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر»^٢، والضمير في «بها» يعود إلى المدينة، فقد صدق الشرط، ومن أَنْ هذه الصلاة قد كانت سائغة له بحكم البقعة وإن صلّاها على ذلك الحكم، كما سبق^٣ في رواية حمزة.

الرابع: لو نوى ثم صلّى بنية الفصر ثم أَتَمْ أربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فإن كان في الوقت فكمن لم يصلّ؛ لوجوب إعادتها، وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها؛ لأنّها صلاة تمام مجزئه، وعدهم؛ لأنّه لم يقصد التمام.

الخامس: لو خرج الوقت ولمّا يصلّ عمداً أو نسياناً فللفضل في الاجتزاء به وجهان ينظران إلى استقرارها في الذمة تماماً، وإلى عدم صدق فعلها^٤.

ولو خرج الوقت لعذر مسقط - كالجنون والإغماء - فكمن لم يصلّ.

السادس: لو شرع في الصوم فهل هو بحكم الصلاة؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه أحد الأمرين المرتّبين على المقام، وقد قال تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^٥.
ويحتمل عدم اعتباره؛ لأنّه لم يصلّ فريضة.
والأول مختار الفاضل^٦.

السابع: لو رجع في أثناء الصلاة، حَكَمَ الشیخ في المبسوط بعدم عوده إلى التقصير حتّی يخرج مسافراً^٧.

١. و2. راجع الهاشم ١ من ص ١٨٩.

٣. في ص ١٨٩، الهاشم ٤.

٤. رابع نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٨٥.

٥. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، الفرع «ب» من المسألة ٦٤٥؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

وتردّد فيه المحقق^١؛ نظراً إلى افتتاح الصلاة، وقد سبق الخبر^٢ بـ«أنّها على ما افتتحت عليه»، وإلى عدم الإتيان بالشرط حقيقةً.
وفصل الفاضل بتجاوز محلّ القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه فيرجع؛ لأنّه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهيّ عنه^٣، ومع عدم تجاوزه يصدق أنّه لم يصلّ بتمامٍ^٤.

وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بأنّ الشروع في الصوم يلزم بالإتمام^٥ نظر؛ لأنّه في كليهما لم يأت بمسمي الصيام والصلاحة، ومن حيث إنّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلاً ورأساً، بخلاف الصلاة، فإنّ الركعتين منعقدتان سفراً وحضرأ، فلم تقع المخالفة إلّا في الركعتين الأخيرتين، فإذا لم يأت بهما فهو باقي على القدر المشترك بين السفر والحضر، وأمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصور فعله في السفر، فلا يجوز إبطاله بعد انعقاده.

ويحتمل أن يقال: إن كان رجوعه عن نيته قبل الزوال صحّ الرجوع؛ لأنّه لا يزيد على الإفطار في الصوم لمن خرج مسافراً قبل الزوال، وإن كان بعده فلا رجوع، كما لو خرج المسافر بعد الزوال، فإنه لا يباح له الإفطار، وهذا قويٌّ.

الثامن: لو نوى المسافر الإقامة عشرًا في أثناء الصلاة قصراً أتمّها؛ لوجود المقتضي، والنّية الأولى بجملة الصلاة كافية، فإنّ الركعتين الأخيرتين تابعة للأوليين، وقد روى ذلك علّيُّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام^٦.

فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة فيه عندي وجهان:
أحدهما: جوازه؛ لأنّ ظاهر الرواية أن يكون جميع الصلاة التامة واقعاً قبل

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦.

٢. سبق في ج ٣، ص ٣٥٩.

٣. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٠، ذيل المسألة ٦٤٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٩، المسألة ٤٠٣.

٥. راجع الهاشمي آمن ص ١٩٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يريد السفر...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٤.

الرجوع عن نسبته، ولم يقع هنا جملة الصلاة.
وثانيهما - وهو الأقرب -: عدم اعتبار هذا الرجوع؛ لصدق الصلاة تماماً،
والمؤثر في الحقيقة ليس إلا القدر الرائد عن الركعتين الأولىين وقد حصل هنا.

المانع الثاني^١: أن يصل إلى بلده، أو بلدٍ له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر، فيتم حينئذ وإن كان جازماً على السفر بعد قبل تخلّل عشرة، رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن الاستيطان، فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر»^٢.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: «يتم ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة»^٣.

ولا يشترط في الإقامة التتالي؛ للعموم الشامل للمتفرق.

ولا السكنى في الملك، فلو سكن في غيره أجزأ.

ولا كون الملك له صلاحية السكنى؛ لحديث النخلة.

نعم، يشترط كون السكنى بعد الملك، فلو تقدّمت أو بعضها على الملك لم يعتد بها؛ لأنّ المفهوم من الاستيطان.

ويشترط أيضاً دوام الملك، فلو خرج عن ملكه زال الحكم؛ لأنّ الصحابة لما دخلوا مكانة قصرروا فيها^٤؛ لخروج أملاكهم.

ويشترط ملك الرقبة، فلا تكتفي الإيجارة، والملك بالوصية.

ولو تعددت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الأول منها ستة أشهر ولو خرج عن ملكه إذا بقي الباقى على ملكه.

ولو كان في طريق المسافر مواطن قصر بين كلّ مواطنين بينهما مسافة، وأتمّ فيها وفيما بين كلّ مواطنين يقصر عن المسافة.

ولو اتّخذ بلداً دار مقامه على الدوام فالظاهر أنّ حكمه حكم الملك، وكذا لو

١. مر المانع الأول في ص ١٨٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ٨٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١١، ح ٥١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٨١٤.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٣١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨١، ح ٦٩٣.

اتّخذ بلداناً للمقام دواماً على التناوب.

وهل يشترط هنا استيطة الستة الأشهر؟ الأقرب ذلك؛ لتحقق الاستيطة الشرعي مضافاً إلى العرف.

فروع:

الأول: إذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول إليه ففي اقطاع السفر بما ينقطع به الوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الأذان وجهاه؛ من صيرورته كبلده، ومن ضعف المانع من القصر هنا، وهو الآن مسافر حقيقة، فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر.
وكذا الوجهان لو خرج منه إلى مسافة هل يتراخّص بمجرد الخروج أو بخفاء الأذان والجدار؟ فيه الوجهان.

الثاني: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشرة شرعاً ولمّا يقمنها ثم سافر فالظاهر أنها سفرة ثانية، سواء كان ذلك في صوب المقصود أولاً أمّا لو وصل إلى وطنه فإن كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثم عرض له سفر آخر إلى وطنه الآخر قبل العشرة فكالأول، وحينئذٍ لو تجددت له سفرات ثلاثة على هذا الوجه أتمّ في الثالثة وإن كانت على صوب المقصود.

وإن كان من عزمه اتصال السفر في أول خروجه وممّ على أوطانه، فالحكم بتعدد السفر هنا إذا لم يتخلّل مقام عشرة بعيد؛ لأنّها سفرة واحدة متصلة حسماً وإن انفصلت شرعاً، ومن ثمّ لم يذكر الأصحاب الاحتمال في ذلك.
ويحتمل ضعيفاً احتسابها؛ لانقطاع سفره الشرعي بذلك، وكون الآخر سفراً مستأناً، ومن ثمّ اشتُرطت المسافة.

الثالث: لو خرج من بلده إلى مسافة نوى المقام بها عشرة شرعاً ولمّا يتمّها ثم عاد إلى بلده، فهل تُحسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان.

الشرط الثالث: كون المقصود مسافةً، وهي ثمانية فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، كل ميل أربعة آلاف ذراع، كل ذراع أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع سبع

شعيرات - وقيل: ستٌّ^١ - عرضاً، كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.
وقدر أهل اللغة الميل بقدر مَدَ البصر من الأرض المستوية^٢.
وروي تقديره بألف وخمسمائة ذراع^٣.

وُحْمِلَ عَلَى سَهْوِ الرَّاوِيِّ، وَأَنَّهُ ثَلَاثَةَ آلَافَ وَخَمْسَمَائَةَ، فَأَسْقَطَ «ثَلَاثَةَ».
وَالطَّعنُ فِي الرَّوَايَةِ رَأْسًاً أَوْلَى مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى السَّهْوِ فِي بَعْضِهَا، وَقَدْ أَوْرَدَهَا فِي
مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ^٤.

وَقُدِّرَتِ الْمَسَافَةُ فِي رَوَايَةِ سَمَاعَةَ: بـ«الشَّمَانِيَّةِ»^٥.
وَفِي رَوَايَةِ أَبِي أَيْوبَ عَنِ الصَّادِقِ^٦: بـ«بَرِيدِينَ، أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ»^٧.
وَفِي رَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ عَنِ الْكَاظِمِ^٨: بـ«مَسِيرِ يَوْمٍ»^٩.
وَلَوْ أَرَادَ الرَّجُوْنَ لِيَوْمِهِ كَفَى أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ فَصَاعِدًا؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ^٩ فِي رَوَايَةِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ: «بَرِيدٌ ذَاهِبًا، وَبَرِيدٌ جَائِيًا»^٨.
وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ^٩: «إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَرَجَعَ بَرِيدًا فَقَدْ شَغَلَهُ
يَوْمٌ»^٩.

فروع:

الأَوْلَى: لَوْ قَصَدَ الرَّجُوْنَ لِلْلَّيْلَتِهِ، أَوْ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ فَالْأَقْرَبُ الْقَصْرُ مَعَ اِتَّصَالِ السَّفَرِ.
نَعَمْ، لَوْ قَطَعَهُ بِالْمَبِيتِ اِقْطَعَ التَّرْخُصُ؛ لِحَصُولِ رَاحَةِ اللَّيْلِ حِينَئِذٍ.
وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا^{١٠}، قَالَ: «إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي شَمَانِيَّةِ

١. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٨٨.
٢. تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٣٩٦، «مال»؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٩، «مِيل».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧-٤٤٩، ح ١٣٠٤.
٤. راجع الهاشم السابق.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٦.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧٩٩.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤، ح ٧٩٢.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٨.

فراشخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراشخ (مسيرة)^١ يوم للعامة والقوافل والأنتقال، ولو لم يجب في مسيرة يومٍ لما وجب في مسيرة [ألف] سنة، لأنّ كلّ يومٍ يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره^٢، وهو يدلّ على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت.

الثاني: لو كان المقصود زيادةً على الأربعة فكالأربعة.

ولو نقص - كالثلاثة يتعدد فيها ثلاث مرات - لم يترخص؛ لخروجه عن اسم المسافر، وإلا لزم تقصير المتردد في أقلّ من ميلٍ، وهو باطل.

الثالث: تثبت المسافة بالاعتبار بالأذرع، وحينئذٍ لا فرق بين قطعها في يومٍ أو أقلّ أو أكثر.

ولو لم يتفق ذلك فالظاهر أنّ مسيرة يومٍ كافية في الأرض المعبدلة والسفر المعبدل؛ لنطق الأخبار به، وعسر المساحة.

نعم، لو قصد مسافة في زمانٍ يخرج به عن اسم المسافر - كالسنة - فالأقرب عدم القصر؛ لزوال التسمية.

ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمّد ترك الدخول إليه للتراخيص، ولبث في قريٍ تقاربه مدةً يخرج بها عن اسم المسافر.

ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم التراخيص.

الرابع: لو تعارضت البيتان بالنفي والإثبات في المسافة فالأقرب العمل ببيت الإثبات؛ لأنّ شهادة النفي غير مسموعةٍ.

ولا يكفي إخبار الواحد بها.

ويحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلاً؛ جعلًا لذلك من باب الرواية، لا من باب الشهادة.

فعلى هذا لو سافر اثنان، أحدهما يعتقد المسافة، والآخر لا يعتقدها فالظاهر أنّ لكلّ منهما أن يقتدي بالآخر؛ لصحة صلاته بالنسبة إليه.

١. بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية والحجرية: «من»، والمثبت كما في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، ح ١٢٢٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منه.

ولو شك المكلف في بلوغ المسافة أتم، لأحالة عدمه.
ولو علم في أثناء السفر بلوغ المقصود مسافة فالظاهر الترخيص حينئذ وإن قصر
الباقي عن مسافةٍ.

ومبدأ المسافة من آخر العمارة في البلد المعتمد، ومن آخر محلّته في البلد
المتّسع جدًا

الخامس: لو كان لبلد طريكان، أحدهما خاصّةً مسافة فسلك الأقرب أتم، وإن سلك
الأبعد لعلّة غير الترخيص قصر، وإن كان للترخيص لا غير، فالأقرب التقصير للإباحة.

وقال ابن البراج: يتم^١؛ لأنّه كاللاهي بصيده.

ولو رجع قاصد الأقرب بالأبعد قصر في رجوعه لا غير.

ولو رجع قاصد الأبعد بالأقرب قصر في ذهابه وإيابه.

الشرط الرابع: كون السفر مباحتاً، واجباً كان أو ندبًا، أو جائزًا أو مكرورًا،
فلا يتّرخص العاصي، كالآبق، والزوجة الناشز، وتتابع الجائر، وقطاع الطريق،
والباغي على الإمام، والتاجر في المحرّمات.

وقد روى عدم تقصير العاصي للله ولرسوله - كطالب الشحنة والمعاية في ضررٍ
على قومٍ من المسلمين - عمّار بن مروان عن الصادق عليه السلام^٢.

وروى حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «الباغي والعادي ليس لهما أن يقصرا الصلاة»^٣.

والصياد لهواً وبطراً معصية، فلا يتّرخص فيه، ورواه زرارة عن البارقي عليه السلام^٤.

فروع:

لا يشترط انتفاء المعصية في سفره، إنما الشرط انتفاءها بسفره، سواء كان نفس
السفر معصيةً - كالفالّ من الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه - أو غايته

١. المهدّب، ج ١، ص ١٠٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٦٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملائكة و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧ - ٢١٨، ح ٥٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤٠، ح ٢١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٢.

معصيةً، كما سبق من الباغي والعادي^١.

ولو سلك طریقاً مخوفاً على النفس يغلب معه ظن التلف فالأقرب أنه عاصٍ
سفره فلا يترخص.

ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك.

ولو كان غير مجحف فالظاهر أنه يترخص؛ لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر.

ولو رجع عن المعصية في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ، فلو قصر الباقي أتم.

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح، انقطع ترخصه، ولو عاد إلى الطاعة، فالظاهر: إنه يعود ترخصه، ولا تشترط مسافة متجددة؛ لأن المانع كان المعصية وقد زالت، وقد سبق مثله في المائل إلى الصيد ثم يعود عنه^٢.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره
وبها عَبَرَ معظم الأصحاب^٣.

ولم يرتضها في المعتبر، محتاجاً لأن يلزم عليه أن لو أقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين أن يُتم في سفره، ولم يقل به أحد، قال: بل الأولى أن يقال: أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفراً^٤، كما تضمنته رواية السكوني عن الصادق^{عليه السلام}، عن الباقي^{عليه السلام} من: «الجاهي الذي يدور في جبائته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي»^٥.
وروى زرارة عن الباقي^{عليه السلام}: «المكارى، والكرى، والراعى، والاستقان»^٦، وهو

١. في الشرط الرابع.

٢. في ص ١٨٤ - ١٨٥.

٣. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٤٩؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ١٦٤، المسألة ٦٣؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ وسلام في المراسم، ص ٧٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢٨٣؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، ح ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ٨٢٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب صلاة الملائكة و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الخصال، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٦.

أمين البيادر، وقيل: البريد^١.

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما^٢: «الملاحون، والمكارى، والجمال»^٣.

وروى إسحاق بن عمار: الأعراب والملاحين^٣.

ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة أيام منوّيهً، سواء كان بيدهم أو غيره، وبمقام عشرة في بلدتهم وإن لم يكن بنية، قاله الأصحاب، وقد روى ذلك في المكارى عبد الله بن سنان عن الصادق^٤، ومن ثم احتمل الشيخ المحقق اختصاص هذا بالمكارى، وجعل الباقين على التمام وإن أقاموا عشرة^٥، وهو بعيد.

فروع:

المعتبر صدق اسم هؤلاء على من سافر، وكذا من كان في معناهم، وإنما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تخلّ قبلها تلك العشرة.

وابن إدريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه، ثم قال:

صاحب الصنعة من المكارين والملاحين والتاجر والأمير يجب عليهم الإتسام

بنفس خروجهم إلى السفر؛ لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له^٦.

وهو ضعيف؛ لأن العلة كثرة السفر، وهي مفقودة هنا.

وفي المختلف: يُتمّون جميعاً في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأولى عشرة^٧.

ويضعف بمنع التسمية بهذا القدر، فال الأولى التمام في الثالثة مطلقاً.

١. قال به الشيخ الصدوقي في الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ذيل الحديث ١٢٧٧؛ والخصال، ج ١، ص ٢٥٢، ذيل الحديث ١٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملاحين و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٢١٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب صلاة الملاحين و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٢٩، ح ٢٣٣.

٤. راجع الهمامش ١ من ص ١٨٦ - ١٨٥.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٣.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٤٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢، ذيل المسألة ٣٩١.

وربما قيل: إذا كان الاسم قد صدق عليهم، فخرجو لمقام عشرة أيام ثم عادوا إلى السفر اكتفي بالمررتين، وإن كانوا مبتدئي السفر فلا بد من الثلاثة. وهو ضعيف؛ لأنّ الاسم قد زال، وهو الآن كالمبتدئ؛ لأنّه لو لم يزل وجب الإيمان في السفرة الأولى عقيب العشرة، كما أشار إليه المحقق^١. وهذا أيضاً يرد على ابن إدريس؛ لأنّ الصنعة إن كانت كافية فلا فرق بين أن يقيم عشرة أو لا، وهذا التزام حينئذٍ والمراد بالكري في الرواية^٢ المكتري.

وقال بعض أهل اللغة: قد يقال: الكري على المكارى^٣. والحمل على المغایرة أولى بالرواية؛ لتكثر الفائدة، ولأصلالة عدم الترافق. ولو أنشأ هؤلاء أسفاراً غير صنائعهم - كالحجّ مثلاً، أو التاجر يصير ملحاً أو مكارياً - فالظاهر أنّهم يقتصرون، وخصوصاً البدوي والملاح؛ للتعليق بأنّ «بيوتهم معهم»^٤.

وربما كان ذلك بحديثين معتبري الإسناد، أحدهما: رواية محمد بن مسلم عن أحدهما^٥، قال: «المكارى والجمال إذا جدّ بهما السير فليقتصرا»^٦، ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق^٧.

ويكون المراد بـ«جدّ السير» أن يكون مسيراً متصلاً، كالحجّ، والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

ويحتمل أن يراد أن المكارين يعتمون ما داموا يتربّدون في أقلّ من المسافة، أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصروا. ولكن هذا لا تخصّص للمكارى والجمال به، بل كلّ مسافرٍ.

١. راجع الهاشم ٤ من ص ١٩٧.

٢. أي رواية زرارة عن الباقر^{عليه السلام}، المتقدمة في ص ١٩٧.

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٧٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢١٩، «كرا».

٤. تقدّم تحريرجه في ص ١٩٨، الهاشم ٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٣١.

وقال الكليني رض - وتبعه الشيخ - المراد أن يجعلوا المنزلين منزلًا، فيقتصرن في الطريق، ويُتّمّون في المنزل^١؛ لما رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام بطريق عمران الأشعري عن بعض أصحابنا: «الجمال والمكارى إذا جدّ بهما السير فليقتصرا فيما بين المنزلين، وينتّا في المنزل»^٢.

قلت: الظاهر أنه أراد به المنزل الذي ينتهيان إليه مسافرين، لا منزلهما؛ إذ منزلهما لا إشكال فيه.

وعلى تقدير إرادة المنزل مطلقاً يكون ذلك الإيضاح بالنسبة إلى منزلهما، وإن أريد منزلهما خاصةً كان تأكيداً.

وعلى كل تقدير يلزم أن يقال: المكارى والجمال إما أن يجعلان المنزلين منزلًا أو لا، فإن جعلا قصراً، وإلا أتما، ولعله للمشقة الشديدة بذلك؛ لخروجه عن السير المعتاد، وحينئذ في اطراده في باقي الأقسام تردد؛ من حيث حصول المشقة به مع قصد المسافة، ومن عدم النصّ عليه.

وربما لاح أن تخلّف القصر فيمن عدّ في الروايات لتخلف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالباً؛ لأنّهم بين من لا قصد له في بعض الأحيان، كالبدوي والراعي اللذين يطلبان القطر والنسبت، ومن له قصد لا يكون مسافة غالباً، كالأمير والتاجر، ومن له قصد إلى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد، كبعض الأمراء والتجار والمكارين، ومن له قصد المسافة على وجه المقام، كالملّاح الذي أهله معه.

فإن قلت: فما يُصنع بالبريد والمكارى والجمال؟

قلت: هؤلاء مقاصدهم تارةً تستحلق المسافة، وتارةً لا تستتبع المسافة، فإن كانت إلى دون المسافة ظاهر، وإن كانت إلى مسافة اغترفت؛ لأنّهم اعتادوا مطلقاً السفر، فجرروا مجرى الحاضر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملّاحين و...، ذيل الحديث ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ذيل

الحديث ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ذيل الحديث ٥٢٩

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥-٢١٦، ح ٥٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٨٣٢

واعلم أنَّ ابن أبي عقيل عمُّ وحجب القصر على كُلِّ مسافرٍ^١، ولم يستثن أحداً.

الشرط السادس: أن يضرب في الأرض؛ للتعليق عليه في الآية^٢.

وناطه الأصحاب بأمور ثلاثة:

أحدها: أن تتوارى جدران بلده.

والثاني: أن يخفى عليه أذان مصره.

والأول في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^٣، والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام^٤، وكلاهما صحيحاً السندي.

والثالث: الاكتفاء بالخروج من منزله، وهو قول ابن بابويه في الرسالة^٥.

ورواه ولده مرسلًا عن الصادق عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»^٦.

وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه:

إن المسافر في خروجه يقصر إذا فارق منزله وانقطع عنه روية أبيات قريته،

وفي رجوعه إلى دخله منزله، قال: فإن حيل بينه وبين منزله بعد وصوله

إليه أتم^٧.

واعتبار الأوَّلين هو المشهور، بل يكاد يكون إجماعاً، ورواية ابن بابويه عن الصادق عليه السلام مجملة، والمجمل يُحمل على المبين.

نعم، روى إسحاق بن عمَّار عن الكاظم عليه السلام: عن المسافر يدخل بيوت الكوفة،

١. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة ٣٩٠.

٢. النساء (٤): ١٠١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يريد السفر...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، ح ٤٣٦ - ٤٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢ - ١٣، ح ٢٧؛ وج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٢.

٥. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤، ضمن المسألة ٣٩٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٩.

٧. حکی بعضه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، المسألة ٣٩٣.

أيُّتَمِّ الصلاة، أَمْ يَكُونُ مَقْصُراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَه؟ قال: «بَلْ يَكُونُ مَقْصُراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَه»^١.

وروى العิض عن الصادق عليه السلام: «لَا يَزَالُ الْمَسَافِرُ مَقْصُراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَه»^٢.
وتَأْوِلُهُمَا بعْضُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِدُخُولِ أَهْلَهِ سَمَاعُ الْأَذَانِ، أَوْ رَوْيَةُ
الجَدْرَانِ^٣، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ دُخُولُ الْكُوفَةِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ وَاسِعَةَ الْخُطْلَةِ، فَلَعْلَهُ دَخَلَ مِنْهَا
مَا لَا يَسْمَعُ فِيهِ أَذَانَ مَحْلَتِهِ.

تنبيه: أكثر عبارات الأئمّة اعتبرت أحد الأمرين؛ من الخفاء، وعدم سماع الأذان^٤.
والمرتضى اعتبر خفاءهما معاً في خروجه، وفي دخوله يقتصر حتى يصل إلى منزله^٥.
واختاره الفاضل في الدخول والخروج^٦، فعلى هذا إدراك أحد هما يجعله بحكم
المقيم، سواء كان خارجاً إلى السفر، أو راجعاً منه.
والمفيد^٧ ظاهره اعتبار الأذان^٨، وبه صريح سلّار^٩.
والصدق في المقنع اعتبار خفاء الحيطان^{١٠}.
وابن إدريس نصّ على أنّ المعتبر بالأذان المتوسط دون الجدران^{١١}.
وفي المبسوط ظاهره أنّ المعتبر الروية، فإن حصل حائل فالاذان^{١٢}.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، باب من يزيد السفر...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، ح ١٢٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٤.

٣. العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥؛ ذيل المسألة ٣٩٣.

٤. رابع المهدّب، ج ١، ص ٤٠٦؛ والمعتبّر، ج ٢، ص ٤٧٣؛ وتنزكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٧٧، المسألة ٦٢٥.

٥. يوجد صدر المسألة في جمل العلم والعمل، ص ٨٣، وحکى ذيلها عنه المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤ - ٥٣٥، المسألتان ٣٩٢ و ٣٩٣؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٧٢ - ١٧٣.

٧. المقنع، ص ٣٥٠.

٨. المراسيم، ص ٧٥.

٩. المقنع، ص ١٢٥.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٣٣١.

١١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

والمعتمد خفاء إدراكهما فيهما؛ عملاً بالروايتين الصحيحتين أولاً^١.

فروع:

يكفي سماع الأذان من آخر البلد، وكذا رؤية آخر جدرانه، أمّا لو اتّسعت خطّة البلد بحيث تخرج عن العادة، اعتبرنا محلّته وأذانها، كما أُولنا به الرواية.

ولا عبرة بأعلام البلد، كالمنائر والقلاع والقباب، ولا بسماع الأذان المفرط في العلوّ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض.

والأقرب إجراء الصوت العالي مجرى الأذان، والتمثيل بالأذان؛ لأنّه أبلغ الأصوات.

ولو كانت القرية في علوّ مفرط أو ودها اعتبر فيها الاستواء تقديرًا.

وساكن الحلة يعتبر الأذان.

وفي القرى المفرطة في انخفاض البيوت يتحمل ذلك وتقدير رؤية الجدار.

وكذا يتحمل تقدير رؤية الجدار في حلة البدية.

وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة وإن كثر اختلاطهما ودخول أهل كلّ منها الآخرى من غير تغيير زىٰ، فحيثئذٍ المسافر من إحداهما في صوب الآخرى يعتبر جدار قريته وأذانها.

ولو منع المسافر من تمام السفر، فإنّ كان قبل محل الرخصّ أتمّ، وإن تجاوز محل الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصر.

ولو سافر في السفينة، فرّدّته الريح إلى أن أدرك أحد الأمرين - من الجدار والأذان - أتمّ.

ولو عاد المسافر لحاجةٍ قبل بلوغ المسافة، أتمّ في طريقه؛ لخروجه عن اسم المسافر.

نعم، لو كان غريباً فهو باقٍ على القصر وإن كان قد نوى المقام عشرًا فيه، أو مضى عليه ثلاثون يوماً.

١. تقدّم تخریجهما في الہامش ٣ و ٤ من ص ٢٠١.

وها هنا أمور اشتراطها بعض العامة، وليس شرطاً عندنا:
فمنها: الخوف^١، ولا يشترط مجامعته السفر؛ لخبر يعلى بن أمية وقول النبي ﷺ:
«صدقه تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^٢.
وقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ سافر بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله
تعالى فصلّى ركتعين^٣.
احتاج داود بظاهر الآية^٤.
قلنا: الحديث مبين للمراد منها.
ومنها: نية القصر^٥، وليس شرطاً عندنا، فلو دخل في صلاة وذهل عن نية
القصر كانت صحيحة^٦؛ لأن المقتضي لتسوية القصر الحكمة، وهي لا تتغير بالنية.
ومنها: عدم الاهتمام بالمقيم^٧، وليس شرطاً، فلو اتّم المقصّر بمقيم لم يتمّ عندنا،
بل هو باقٍ على قصره بإجماعنا؛ لإطلاق القرآن^٨ والأخبار^٩.
احتاجوا بقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ»^{١٠}.

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢٤.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٧٨، ح ٤٦٨٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٦٥؛ سنن أبي داود، ج ٢،
ص ٣، ح ١١٩٩؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ح ٢٣٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١٦ - ١١٧،
ح ١٤٢٩.

٣. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٥٤٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٥٣٨٤.

٤. النساء (٤): ١٠١.

٥. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٧٧؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٦٧؛ حلية العلماء،
ج ٢، ص ٢٢٠؛ البيان، ج ٢، ص ٤٥٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٢٣؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٩٦؛
المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٥٢ و ٣٥٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٦، المسألة ١٢٤٥.

٦. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١١؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٧٣؛ حلية العلماء،
ج ٢، ص ٢٢٠؛ البيان، ج ٢، ص ٤٥٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٢٨؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٩٤؛
المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٥٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٩، المسألة ١٢٧٣؛
الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٠٣.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. راجع الهاشم ٢ من ص ١٧٧.

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

قلنا: نمنع إمامته في الزائد عن فرض المقصّر.

ومنها: أنه لا يشترط كون السفر واجباً؛ لعموم الأدلة، وخلاف ابن مسعود^١

مدفوع؛ لأنفراضه.

ولا يشترط كونه طاعنةً.

واشتراط عطاء ذلك^٢ مردود، واحتياجه بأنَّ النبِيَّ ﷺ لم يقصُّ إلَّا في سبيل

الخير^٣ مدفوع بأنَّ ذلك لا يمنع من التقصير في غيره.

المطلب الثالث في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: لو أتَّم المقصّر عامداً بطلت صلاته؛ لأنَّ القصر عزيمة.

هذا مع العلم بأنَّ فرضه القصر، ولو كان جاهلاً بذلك فالمشهور أنه لا إعادة عليه

في الوقت ولا بعد خروجه.

أمّا مع بقاءه فخالف فيه أبو الصلاح^٤ وابن الجنيد، وقال ابن الجنيد: يستحب له

الإعادة مع خروج الوقت^٤.

وأمّا مع خروجه فلا نعلم فيه خلافاً، إلَّا ما يظهر من كلام ابن أبي عقيل،

حيث قال:

منْ صَلَّى فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضْرِ فَصَلَّاتُهُ باطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ فِي

الفَرْضِ مُبَطِّلَةٌ.^٥

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ البيان، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٤٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ١٢٣٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٩٢.

٢. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢٤؛ البيان، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٤٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ١٢٣٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٩٢.

٣. كما في بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١١٦؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، ضمن المسألة ٣٩٥.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، ضمن المسألة ٣٩٥.

لنا: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى في السفر أربعاً: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفُسرت له فصلٍ أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعادة عليه»^١، والنكرة في سياق النفي تعمّ، فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه.

وسأل المرتضى عليه السلام عن ذلك الرضي عليه السلام، فقال:

الإجماع على أنَّ منْ صلى صلاةً لا يعلم أحکامها فهي غير مجزئة، والجهل بأعداد الركعات جَهَلٌ بأحکامها، فلا تكون مجزئة.

فأجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذورٍ^٢.

الثانية: لو أتمَ الصلاة ناسياً، وفيه ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه يعيد ما دام في الوقت، فإن خرج فلا إعادة عليه.^٣

وصحيحة العيسى بن القاسم عن الصادق عليه السلام تدلّ عليه، حيث سأله عن مسافر أتمَ الصلاة، قال: «إن كان في وقتٍ فليعدُّ، وإن كان الوقت قد مضى فلا»^٤؛ فإنه لا يجوز حملها على العاقد العالم قطعاً، ولا على الجاهل؛ لمعارضة الرواية الأولى^٥، فتعين حملها على الناسي.

القول الثاني لأبي جعفر الصدوق في المقنع: إن ذكر في يومه أعاد، وإن مضى اليوم فلا إعادة.^٦

وهذا يوافق الأول في الظهرين، وأمّا العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً.

وإن حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة؛ إذ صلاة اليوم والليلة بمثابة اليوم

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، ح ١٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧١.

٢. رابع رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٨٣ - ٣٨٤؛ وروض الجنان، ج ٢، ص ١٠٥٨.

٣. ممّن قال به الشيخ في النهاية، ص ١٢٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٩، ذيل المسألة ٣٩٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٨٦٠.

٥. أي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً.

٦. المقنع، ص ١٢٨.

الواحد، وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف^١ وافق القول الأول أيضاً، وإلا خالفه.

وإن حملنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية فيكون جزماً بأن العشاء تقضى إذا ذكر في بياض النهار، وهذه مخالفة للقول الأول.

ومتمسّكه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليُعيد، وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا إعادة»^٢.

وال الأولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار، فإنّهما ظاهران فيه، فيوافق الأول.

القول الثالث: الإعادة مطلقاً، وهو قول علي بن بابويه^٣ والشيخ في المبسوط، وعلل فيه بـ:

أنّ من قال من أصحابنا: إنّ كلّ سهو يلحق في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر، ومن لم يقل يقول: قد زاد فيه فعليه الإعادة على كلّ حالٍ^٤.

ويتخرّج هنا على القول بأنّ من زاد خامسةً في الصلاة وكان قد قعد بقدر التشهّد تسلّم له الصلاة: صحة الصلاة هنا؛ لأنّ التشهّد حائل بين ذلك وبين الزيادة.

فإن قلت: فينبغي لو تعمّد الزيادة القول بذلك؛ لتحقّق الخروج من الصلاة بالتشهّد، فإنّ هذا القول من روادف القول بندب التسلّيم.

قلت: إذا زاد متعمّداً لم تكن نية الخروج حاصلةً بالتشهّد، ولا في حكم الحاصلة، بل نية البقاء على الصلاة هي الحاصلة، فتحقّق الزيادة في الصلاة، وقد أسلفنا تحقيق الخروج من الصلاة في مسألة وجوب التسلّيم^٥، والناسي وإن لم تكن

١. في ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٢٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢.

ح ٨٦١.

٣. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشیعۃ، ج ٢، ص ٥٣٧، المسألة ٣٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

٥. في ج ٣، ص ٣٤٤ وما بعدها.

نية الخروج له حاصلة إلا أنها في حكم الحاصلة.

فرع: لو قصر المسافر غير الرباعية أعاد مطلقاً

وروى إسحاق بن عمار^١ في امرأة صلت في السفر المغرب ركتين: «ليس عليها
قضاء»^٢، وهي متروكة شادة.

الثالثة: لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضاً عامداً عالماً وجبت
الإعادة؛ للنبي عن الصوم في الكتاب^٣ والسنّة^٤ :

وإن كان جاهلاً بالقصر أجزأه للنص^٥، ورواية حماد عن الحلبـي عن الصادق^{عليه السلام}
في الصائم في السفر: «إن كان بلغه أنّ رسول الله<ص> نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن
لم يكن بلغه فلا شيء عليه»^٦، وكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه^{عليه السلام}^٧.
ولو كان ناسياً فالأشبه الإعادة؛ لقول النبي<ص>: «إن الله تصدق على مرضي أمتـي
ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم أن لو تصدق بصدقـة أن ترد
عليه!»، رواه الأصحاب عن الصادق^{عليه السلام} عنه^{عليه السلام}^٨.

وقال الصادق^{عليه السلام} في هذه الرواية: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطـر
فيه في الحضر»^٩.

ولأنّ فرضه الصوم في غير هذا الزمان، فلا يجزئ عنه هذا الزمان.

وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيـه عن محمد بن بزيـع، عن الرضا^{عليه السلام}، قال:

١. في المصادر: «محمد بن إسحاق بن عمار».

٢. الفقيـه، ج ١، ص ٤٥٠، ذيل الحديث ١٣٠٧؛ تهذيب الأحكـام، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧٢؛ الاستبـار، ج ١،
ص ٢٢٠، ح ٧٧٩.

٣. البقرة (٢): ١٨٤ و ١٨٥.

٤. الكافيـي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهيـة الصوم في السفر، ح ٣؛ الفقيـه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٥؛ تهذيب الأحكـام،
ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

٥. الكافيـي، ج ٤، ص ١٢٨، باب من صام في السفر بجهـالة، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦.

٦. الكافيـي، ج ٤، ص ١٢٨، باب من صام في السفر بجهـالة، ح ١؛ تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ٦٤٣-٢٢١.

٧. تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦.

٨. الكافيـي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهيـة الصوم في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكـام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

سألته عن [الصلاه]^١ بمكّه والمدينة أقصير أم تمام؟ قال: «قصر ما لم تعم على مقام عشرة أيام»^٢، وبه احتج على اعتبار نية الإقامة في إتمام الصلاة بالأماكن الأربعه^٣.

الرابعة: لا فرق بين الصوم والصلاه في الشرائط والأحكام؛ لما تقدم من قول الصادق عليه السلام: «هما واحد، إذا قصرت فأطرت، وإذا أفطرت قصرت»^٤ وقد سبق الخلاف في ذلك^٥.

ويفترقان في الأماكن الأربعه، فإن إتمام الصلاه جائز بل أفضل، بخلاف الصوم، فإني لم أقف فيه على نص ولا فتوى، وقضيه الأصل بقاوه على الفطر؛ لمكان السفر، وإن كان في بعض الروايات في الأماكن لفظ «الإتمام»، فإن الظاهر أن المراد به الصلاه، والله أعلم.

الخامسة: قال الشيخ: فرض السفر لا يسمى قصراً؛ لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر^٦.

ويشكل بقوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^٧، وبعض الأصحاب^٨ سماها بذلك، قيل: وهو نزاع لفظي^٩.

ال السادسة: قال^{١٠}: إذا خرج حاجاً إلى مكّه، وبينه وبينها مسافة تقتصر فيها الصلاه، ونوى أن يقيم بها عشرأ قصر في الطريق، فإذا وصل إليها أتم، وإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه، لا يريد مقام عشرة أيام إذا رجع إلى مكّه كان له القصر؛

١. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «الصوم». والمثبت كما في المصدر، وتقدم أيضاً بلفظ الصلاة في ص ١٧٨.

٢. تقدم تخريرجه في ص ١٧٨، الهمامش ٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٤. وفي ص ١٨٤.

٥. رابع الهمامش ١ من ص ١٧٨.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧١، المسألة ٣٢٢.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. لم تتحققه.

٩. قاله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١٣، المسألة ٦٤٧.

لأنّه نقض مقامه بسفرٍ بينه وبين بلده يقصر في مثله، وإنْ كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة، حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر! . وتبعد المتأخرون^٢، وإنْ عمّم بعضهم العبارة^٣ من غير تخصيصٍ بمكّة (زادها الله شرفاً).

وظاهرهم: اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه إلى ما دون المسافة.

وظاهرهم أنّ بيته إقامة ما دون العشرة في رجوعه كـ: لا بيته.

السابعة: اجترأ ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر بنيّة مقام خمسة أيام^٤. وهو مرويٌّ - في الحسن - عن الصادق^{عليه السلام} بطريق أبي أيوب وسؤال محمد بن مسلم^٥.

وحمّله الشيخ على الإقامة بأحد الحرمين، أو على استحباب الإتمام^٦. وفيهما نظر؛ لأنّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها^٧، إنْ كان أقلّ من خمسة فلا إتمام، وأماماً الاستحباب فالقصر عنده عزيمة^٨، فكيف قصر رخصةً هنا؟!

الثامنة: ذهب في النهاية إلى أنّ مَنْ سافر فقط أربعة فراسخ وصلّى قصراً ثم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٨.

٢. منهم: ابن البرّاج في المهدّب، ج ١، ص ١٠٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٤٥؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦؛ والعلامة في مسنه المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٦، المسألة ٤١٠.

٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦؛ والعلامة في مسنه المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠.

٤. حكا عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة...، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ - ٢٢٠، ح ٥٤٨ عن الباقي^{عليه السلام}.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ذيل الحديث ٨٤٩؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٤٨، الحمل الأول.

٧. راجع النهاية، ص ١٢٤؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ والخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٩، المسألة ٣٢١.

أقام ينتظر رفقةً قصّر إلى ثلاثين يوماً، وإن كان مسراه أقلّ من أربعة فراسخ أتمَ حتى يسير فيقصرٍ.

وفي المبسوط:

متى خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنتية أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرًا فصاعداً أتمه، وإن لم يئُنْ عشرًا وأقام لانتظارهم قصر إلى شهرٍ.^٢

وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الأذان أو الجدار؛ لأنَّ الفرسخ مظنتهما.

وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على أمرتين:

أحدهما: أنَّه غير جازم بحضور الرفقة، وأنَّ سفره معلق عليه.

والثاني: أنَّ التقصير جائز في أربعة فراسخ، كما هو مذهبه.^٣

وقد قدمنا القول في ذلك كله.^٤

التاسعة: اعتبر ابن البراج في محل الترخيص في البدوي أن يتجاوز موضعه، وفي المقيم في الوادي أن يتجاوز عرضه، وإن سافر فيه طولاً فأن يغيب عن موضع منزله.^٥ وكأنَّه في هذين الآخرين يعتبر سماع الأذان ورؤيه الجدار وإن قدّرهما بما ذكره، وفي البدوي لما لم يكن له دار انتفى اعتبارهما.

والأقرب تقديرهما فيه أيضاً.

العاشرة: اعتبر ابن البراج - فيما يلوح من كلامه - في انقطاع سفر مِنْ مرّ على ضياعته أو أهلِه النزول ونَيَّةَ المقام عشرًا.^٦

وصرَّح أبو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه، فلو لم ينزله قصر إلى شهرٍ^٧ عنده ما لم يئُنْ المقام عشرةً.

١. النهاية، ص ١٢٤-١٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

٣. راجع النهاية، ص ١٢٢؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١.

٤. في ص ١٨٧ و ٢٠٠ وما بعدها.

٥. المهدب، ج ١، ص ١٠٦.

٦. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

وقد روى إسماعيل بن الفضل - في الصحيح - أَنَّه سأَلَ الصادقَ عَلِيًّا: [عن رجلٍ سافر من أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزَلُ قَرَاهُ وَضَيْعَتِهِ، قَالَ:] «إِذَا نَزَلْتَ قَرَاهُ وَضَيْعَتِكَ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ»^١.

وفي موْثَقَةِ عَمَّارِ عَنْهُ عَلِيًّا فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فِيمَرْ بِقَرِيرِهِ لَهُ أَوْ دَارِ فِينَزِلٍ فِيهَا، قَالَ: «يُتَمَ الصَّلَاةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ»^٢.

وروى ابن بكر عن الصادق عَلِيًّا فِي الرَّجُلِ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَمَنْزِلٌ فِيمَرْ بِهَا مَجْتَازًا لَا يَرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، قَالَ: «[يَقِيمُ]^٣ فِي جَانِبِ الْمَصْرِ، وَيَقْصُّرُ»، قَالَ: «إِنَّ دَخْلَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ التَّمَامُ»^٤.

وفي المبسوط:

إِذَا سَافَرَ فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ بِضَيْعَةٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ أَصْهَارٌ أَوْ زَوْجَةٌ، فَيَنْزَلُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَئُدْ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصْرٌ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَلَيْهِ التَّمَامُ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَنَّ مَا رَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاءَ مَنْزِلَهُ أَوْ ضَيْعَتِهِ مَمَّا قَدْ اسْتَوْطَنَهُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا تَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْطَنَ ذَلِكَ قَصْرٌ^٥.
وَأَطْلَقَ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرْوَرَ كَافٍ، وَتَبَعُهُ الْمَتَأْخِرُونَ.

وَتَشَهَّدُ لَهُ صَحِيحَةُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سَأَلَ عَلِيًّا بْنَ يَقْطَنِ أَبَا الْحَسْنِ عَلِيًّا عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَصْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فَمَرَّ بِهَا، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلِيَقْصُّرْ»^٦. وَالْمَرَادُ بِهِ السُّكُنِيُّ سَتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِمَا سَلَفَ^٧، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٥٠٨، ح ٢١٠؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٢٢٨ - ٢٢٩، ح ٨١٠؛ وَمَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفَيْنَ أَثْبَتَنَا مِنْهُمَا.

٢. تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهَا فِي ص ١٩٢، الْهَامِشُ.

٣. بَدْلُ مَا يَبْيَنُ الْمَعْقُوفَيْنَ فِي النُّسْخَ الْخَطْيَّةِ وَالْحَجْرِيَّةِ: «يُتَمَّ»، وَالْمُتَبَثُ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

٤. الْكَافِيُّ، ج ٣، ص ٤٣٥ - ٤٣٦، بَابُ الْمَسَافِرِ يَقْدِمُ الْبَلْدَةَ...، ح ٢؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠.

٥. الْمَبْسوَطُ، ج ١، ص ١٣٦.

٦. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٢١٢ - ٢١٣؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨١٩.

٧. فِي ص ٩٢.

الحادية عشرة: قال ابن الجنيد أيضاً: إنَّ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِقَرِيْتِهِ يَقْصُّرْ، وَالْحَقُّ بِالْمَلْكِ مِنْزَلُ الْزَوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِّ إِنْ كَانَ حُكْمَهُ نَافِذًا فِيهِ وَلَا يَزْعُجُونَهُ مِنْهُ لَوْ أَرَادَ بِهِ الْمَقَامُ^١; لِمَوْثِقِ الْفَضْلِ الْبَقِبَاقِ عَنِ الصَادِقِ^٢ فِي الْمَسَافَرِ يَنْزَلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَاتٍ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْصُّرَ الصَّلَاةُ».^٣

وَفِي صَحِيحِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ عَنِ الصَادِقِ^٤ فِي الْمَسَافَرِ يَنْزَلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ: «يَقْصُّرَ الصَّلَاةُ».^٥

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْأُولَى عَلَى تِسْعَةِ الْمَقَامِ عَشْرَأً.

الثانية عشرة: قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: لَوْ قَصَّرَ الْمَسَافَرُ اتَّفَاقًاً أَعَادَ قَصْرًا^٦.

وَفِيهِ تَفْسِيرَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ غَيْرُ عَالِمٍ بِوْجُوبِ الْقَصْرِ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى صَلَاةً يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، فَتَجْبِيْعُ إِعادَتِهِ قَصْرًا، وَهَذَا ذَكْرُهُ فِي الْمُبْسوِطِ^٧.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَصْرِ، وَلَكِنْ جَهْلُ بِلَوْغِ الْمَسَافَةِ فَقَصَّرَ فَاتَّفَقَ بِلَوْغِ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّهُ يَعْيِدُ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى قَصْرًا مَعَ أَنْ فَرَضَهُ التَّامَّ، فَيَكُونُ مِنْهِيًّا عَنْهُ، فَيَعْيِدُ فِي الْوَقْتِ قَصْرًا. أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَيَحْتَمِلُ قَوْيًا الْقَضَاءَ تَمَامًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فَرَضَهُ التَّامَ فَلَيَقْضِيَا كَمَا فَاتَتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ الْقَضَاءَ قَصْرًا؛ لَأَنَّهُ مَسَافِرٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا مُنْعِهِ مِنَ الْقَصْرِ جَهْلُ الْمَسَافَةِ وَقَدْ عَلِمَهَا.

وَهَذَا مَطْرُدٌ فِيمَا لَوْ تَرَكَ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ أَوْ نَسِيَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَالَمًا بِالْمَسَافَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْمَسَافَةُ بَعْدِ خَرْجِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ فِي قَضَائِهَا قَصْرًا أَوْ تَمَامًا الْوَجَهَيْنِ.

التَّفْسِيرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَصْرِ وَبِلَوْغِ الْمَسَافَةِ، وَلَكِنْ نُوِّي الصَّلَاةَ تَمَامًا

١. حَكَاهُ عَنْهُ الْعَالَمُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّيَعَةِ، ج٢، ص٥٦٣، الْمَسَأَةُ ٤٠٧.

٢. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٣، ص٢٢٢، ح٦٠٨؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٢٢٢، ح٨٢٥.

٣. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٣، ص٥٣٥، ح٢١٧؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٢٢١-٢٢٢، ح٨٢٤.

٤. الْمُحَقَّقُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ج١، ص١٢٥.

٥. الْمُبْسوِطُ، ج١، ص١٣٩.

نسياناً، ثم سلم على ركعتين ناسياً ثم ذكر، فإنّه يعيد؛ لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام، وتكون الإعادة قصراً، سواء كان الوقت باقياً أم لا؛ لأنّ فرضه القصر ظاهراً وباطناً.

ويحتمل قوياً هنا إجزاء الصلاة؛ لأنّ نية التمام لغو، والناسي غير مخاطب، والتسليم وقع في محله.

الثالثة عشرة: لو صلى المسافر قصراً ثم تبيّن أنه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار لم يجزئ؛ لأنّ فرضه التمام، فإنّ كان لم يأت بالمنافي أتمها وأجزاء على الأقرب؛ لأنّ نية جملة الصلاة كافية.

ولو نوى المقام عشرة فقصر ناسياً فكذلك. ولو قصر جاهلاً فالأقرب أنه كالناسى.

وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد في الجامع للشراح: لا إعادة عليه^١.

ولعله لأنّه بنى على استصحاب القصر الواجب، وخفاء هذه المسألة على العامة.

ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدَة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة»^٢. وربما حمل الضمير في «تركه» على القصر للمسافر وإن لم يجر له ذكر في الرواية؛ لأنّه قد علم أنّ الجاهل معدور في التمام.

الرابعة عشرة: تستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربع؛ لأنّه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه^٣، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نعمة^٤ عن شيخه ابن إدريس.

ولا فرق بين أن يُتّم الفريضة أو لا، ولا بين أن يصلي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها، أو يصلّيهما معاً فيها.

الخامسة عشرة: يستحب أن يقول المسافر عقب كل صلاة مقصورةٍ: سبحان

١. الجامع للشراح، ص ٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٥٥٢.

٣. راجع الهاشم ١ من ص ١٧٨.

الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة؛ جبراً لما نقص منها.
وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري عليه السلام بلفظ الوجوب^١،
والمراد به تأكيد الاستحباب.

وتوقف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة^٢، والرواية عن
ال العسكري مصريحة بالمقصورة، وصرح به أيضاً ابن باويه^٣.
السادسة عشرة: يجوز الجمع بين الصالحين المشتركتين في الوقت للحاضر
والمسافر عندنا؛ لما مرّ^٤.

وهل يستحب للمسافر الجمع؟ الظاهر ذلك؛ لما روي أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يفعله، منه
رواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان في سفـر أو عجلـت به
حاجـة يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة»، قال: وقال الصادق عليه السلام:
«لا بأس أن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^٥.
وفيـه إشارة إلى أن تأخيرـها أفضـل.

ولـكن روـي منصور عنه عليه السلام وـسألـه عن صـلاة المـغرب والعـشاء بـجـمـعـ، قالـ: «بـأـذـانـ
وـإـقـامـتـينـ، لـاتـصـلـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ، هـكـذـاـ صـلـىـ رـسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم»^٦، فـعلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـىـ بـيـنـهـمـ
نـافـلـةـ^٧.

ولا فرقـ بينـ أنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ وـقـتـ فـضـيـلـةـ الـأـوـلـىـ، أـوـ فـيـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ.
السابعة عشرة: روـيـ البـزنـطـيـ عنـ الرـضاـ عليه السلام: حدـ المسـافـةـ بـثـلـاثـةـ بـرـدـ^٨.
ورـوىـ أبوـ بصـيرـ عنـ الصـادـقـ عليه السلام: «مسـيـرـةـ يـوـمـيـنـ»^٩.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٤، ح ٢٣٠.

٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الرقم ١١٥٥.

٣. المقنع، ص ١٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ذيل الحديث ١٣١٤.

٤. في ج ٢، ص ٢٣٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١، بـابـ وقتـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـرـ...، ح ٣؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٦٠٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٤-٢٣٥، ح ٦١٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠١.

وستدهما جيد، إلّا أنّهما مخالفان إجماع الأصحاب، فحملًا على التقىة، أو على بُرُدٍ لم تزد على بريدين أو مسيرة يومٍ في يومين.
وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أن تشيع الرجل أخيه في الصيام تفطير له، وتشيعه أفضل من صومه^١.

وروى عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان عن الصادق عليهما السلام: «أن المسافر إذا ائم بالحاضر فإن كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الأولىين، وإن كانت العصر فليجعل الأولىين نافلةً والأخيرتين فريضةً».

وفي إشارة إلى كراهة الصلاة نفلاً بعد العصر، وإلى صحة النافلة ممن عليه فريضة.
وروى معاوية بن عمّار عنه عليهما السلام: «أن المسافر يقضى نافلة الليل ماشياً، يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة ورکع وسجد ثم مشى»^٣.

وفي رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليهما السلام: يومئ بالسجود^٤.
وفي رواية يعقوب بن شعيب عنه عليهما السلام: يومئ بهما، ويجعل السجود أخفض^٥.
وفي مرسلة حرizer عنه عليهما السلام: لا يسوق المصلي ماشياً الإبل^٦.
وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سأله عن رجلٍ جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزئه ذلك على ذاته وهو مسافر؟ قال: «نعم»^٧.
ويحمل ذلك على العجز، أو إرادة الناذر ذلك.
الثامنة عشرة: يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥ - ١٦٦، ح ٣٦٠، وص ٢٢٦، ح ٥٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، باب التطوع في السفر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب التطوع في السفر، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٥٩٦.

روى محمد بن مسلم عن أحد همأ عليه السلام، قال: «كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة»^١.

وقال علي عليه السلام: «ما أجمل [في] الطلب من ركب البحر»^٢.
وسائل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ركوب البحر، فقال: «ولم يغّرّ الرجل بدينه؟!»^٣.

فإن ابتلى برковه استحب أن يقرأ في السفينة: «وما قدرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ»^٤
الآية^٤، «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِنَاهَا وَمُرْسَلَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^٥.
وإذا اضطرب به البحر فليقل متوكلاً على جنبه الأيمن: بسم الله اسكن بسكنينة
الله، وقرّ بقرار الله، واهداً بإذن الله، ولا قوة إلا بالله».

وروى قول: «بسم الله إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله» ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام^٦.
ويحرم ركوبه عند هيحانه؛ لوجوب التحرّز من الضرر وإن كان مظنوناً، ولنهي
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه^٧، والنهي للتحريم.

التاسعة عشرة: يتأكّد استحباب التحتّك بطرف العمامة في السفر.
روى عمّار عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت
حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلوم من إلا نفسه»^٨.

قال ابن بابويه: وقال الصادق عليه السلام: «ضمنتُ لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع
إليهم سالمًا»^٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٣٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٦، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٢، وما بين المعقوفين أثبناه منه.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٣.

٤. الزمر (٣٩): ٦٧.

٥. هود (١١): ٤١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٣١.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٤.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩.

الفصل الثاني في صلاة الخوف

ومطالبه خمسة:

[المطلب] الأول: صلاة ذات الرقاع

واختلف في سبب التسمية بذلك، فقيل: لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرفاع^١.

وقيل: كانت الصحابة حفاةً فلقوها على أرجلهم الجلود والخرق؛ لئلا تحرق^٢.

قال صاحب المعجم:

وقيل: سميت برفاعٍ كانت في أوليتها. وقيل: الرفاع اسم شجرة في موضع الغزو.

- قال: - وفسرها مسلم في الصحيح: بأن الصحابة نقبت أرجلهم من المشي فلقوها عليها الخرق.

وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما^٣.

- هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف، قال: - وبين الهجرة وبين هذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيام^٤.

وقيل: مر بذلك الموضع ثمانية حفاة، فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، فكانوا يلقوها عليها الخرق^٥.

وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسنّة؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمْ

١. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٩، ١٤٩١/١٨١٦، ح.

٣. معجم البلدان، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، «الرفاع».

٤. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٨٢؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

الصلوة الآية^١، وصَلَّاها النبِي ﷺ بالموقع المذكور^٢، والتأسِي به واجب. وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور، إِلَّا أبا يوسف؛ فِإِنَّه زعم أَنَّها من خصائص رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ»^٣.

قلنا: ثبت وجوبها علينا بالتأسِي به؛ ولهذا وجب أخذ الصدقة من المال، وإن كان تعالى قد قال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^٤؛ ومن ثَمَّ لم يُسمِع من مانع الزكاة احتجاجهم بهذه الآية على منها.

وقيل:

إنَّ النبِي ﷺ كان قبل نزول هذه الآية متعبدًا، إذا خاف أَخْرَ الصلاة إلى أن يحصل الأُمن ثُمَّ يقضيها، ثُمَّ نُسخ ذلك بمضمون الآية^٥. وزعم بعض العامة أَنَّهَا نُسخت بفعل النبِي ﷺ ذلك^٦. قلنا: كان ذلك قبل نزول هذه الآية.

وتحقيقها يظهر في مسائل:

الأُولى: صلاة الخوف مقصورة سفراً - إِجْمَاعاً - إِذَا كانت رباعيَّة، سواء صُلِّيَت جماعةً أو فرادى.

وإن صُلِّيَت حضراً فيه أقوال ثلاثة: أحدها - وهو الأَصْحَّ - أَنَّها تقتصر للخوف المجرَّد عن السفر، كما تقتصر للسفر

١. النساء (٤): ١٠٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥١٣، ح ٣٩٠٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٥ - ٥٧٦، ح ٣١٠ / ٨٤٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣، ح ١٢٣٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٨، ح ١٥٢٣.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٧٧؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٠٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥١، ذيل المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المعني، ج ٢، ص ١٢٦.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣١٩.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٧٧؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٤٠٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣١٩.

المجرّد عن الخوف - وعليه معظم الأصحاب - سواء صُلّيت جماعةً أو فرادى؛ لظاهر الآية^١، ول الصحيح زرارة عن الباقي^٢: «صلوة الخوف أحقّ أن تقتصر من صلاة سفرٍ ليس فيه خوف»^٣.

وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا جالت الخيل تضرّب بالسيوف أجزأ تركيزاتان»^٤. وهو ظاهر في الانفراد؛ لبعد الجماعة في هذه الحال. وثانيها: أنها لا تقتصر إلّا في السفر على الإطلاق، وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الأصحاب^٥؛ اقتصاراً على موضع الوفاق، وأصالة إتمام الصلاة.

وحوابه: إنّما يقتصر مع عدم الدليل، وهو ظاهر الثبوت.

وثالثها: أنها تقتصر في الحضور بشرط الجماعة، أمّا لو صُلّيت فرادى أتّمت، وهو قول الشيخ^٦، ويظهر من كلام جماعيٍّ، وبه صرّح ابن إدريس^٧؛ لأنّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} إنّما قصرها في الجماعة.

قلنا: لوقوع ذلك، لا لكونه شرطاً.

المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرابعة إلى ركعتين.

وقال ابن بابويه:

سمعتُ شيخنا محمد بن الحسن يقول: رویت أنه سئل الصادق^{عليه السلام} عن قول الله عزّ وجلّ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^٨، فقال: «هذا تقصير ثان، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى ركعةٍ» وقد رواه حرزيز عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في الصحيح^٩.

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة المطاردة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٣.

٤. المبسط، ج ١، ص ١٦٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٧، المسألة ٤٠٩.

٥. المبسط، ج ١، ص ١٦٥.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٤٨.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٣٤٢.

وقال ابن الجنيد بهذا المذهب:

وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ بِعْسَفَانَ بِرَوَايَةِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَابِرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةَ،

وقال بعض الرواة: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة^١.

وهذا قول نادر، والرواية به وإن كانت صحيحةً فهي معارضة بأشهر منها عملاً وتقللاً، كما رواه الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـ الـحـلـمـيـةـ وـقـدـ وـصـفـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ: أـنـهـ يـصـلـيـ بـالـأـوـلـىـ رـكـعـةـ، ثـمـ يـصـلـوـنـ الثـانـيـةـ وـهـوـ قـائـمـ، ثـمـ تـأـتـيـ الثـانـيـةـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـتـمـمـونـ ثـانـيـتـهـمـ وـيـسـلـمـ بـهـمـ^٢، وـرـوـاهـ أـيـضـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـيـةـ^٣.

الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:

أحدها: كون الخصم قويًا بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة، فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلاة؛ لعدم الخوف حينئذ.

وثانيها: أن تكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقا فرقتين؛ إحداهما تصلي مع الإمام، والأخرى بإزاء العدو، فلو لم يكن ذلك لم تتحقق هذه الصلاة.

والثالثة: أن لا يحوج الحال إلى زيادة التفريق إلى أكثر من فرقتين؛ لعدم التوزيع حينئذ، إلا أن يكونوا في صلاة المغرب ولا يحتاج إلى الزيادة على الثلاث، فإنّ الأقرب مشروعيتها حينئذ؛ لحصول الغرض.

ولو شرطنا في الخوف السفر، واحتاج إلى أربع فرق في الحضر فكذلك. فلو زاد على الفرق الثلاث في المغرب، وعلى الفرق الأربع انتفت الصلاة على هذه الهيئة قطعاً.

ورابعها: عند بعضهم أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة^٤، إما في استدبارها أو عن يمينها وشمالها، بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة؛

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٠، المسألة ٣٢٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٥-٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧١-١٧٢، ح ٣٧٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠-٤٦٢، ح ١٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٨٠.

٤. كالمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٥٥؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٥، المسألة ٦٥٦.

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّا هَا وَالْعُدُوُّ فِي خَلَافِ جَهَةِ الْقَبْلَةِ^١. فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقَبْلَةِ وَأَمْكَنُهُمْ أَنْ يَصْلُّوْ جَمِيعًا وَيَحْرُسُ بَعْضَهُمْ - كَمَا يَأْتِي فِي صَلَاةِ عَسْفَان٢ - أُوْثَرَتْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفْرِيقٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ شَدِيدَةٌ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ؛ مِنْ اِنْفَرَادِ الْمُؤْتَمِّ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ اِتِّمَامِهِ، وَمِنْ اِنْتَظَارِ الْإِمَامِ إِيَّاهُ، وَإِتِّمَامِ الْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ.

قال الفاضل:

ولو قيل بالجواز - وَعَنِي ذَاتُ الرِّقَاعِ - كَانَ وَجْهًا؛ لِعدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَعَ اِتِّفَاقًا، لَا أَنَّهُ كَانَ شَرْطًا^٣.

وهذا حسن.

وَهَذِهِ شَرُوطُ لَهِيَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لَا لِمُجَرَّدِ الْقَصْرِ، فَإِنَّ الْخَوْفَ بِمُجَرَّدِهِ مُوجِبٌ لِلْقَصْرِ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِالْبَاقِي هَذِهِ الشَّرُوطُ، وَالْمُنْفَرِدُ يَصْلِي قَصْرًا بِغَيْرِ هَذِهِ الشَّرُوطِ، وَيُجَوزُ أَنْ تَكُونَ الْفَرْقَةُ وَاحِدًا إِذَا حَصَلَتِ الْمَقاوِمَةُ بِهِ.

الرابعة: صفتها ما رواه الحلبـي - في الحسن - عن الصادق عليه السلام، قال: «يقوم الإمام، وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بـإـزـاء العدو، فيصلـي بهـم الإمام ركـعةً ثـمـ يـقـوم ويـقـومـونـ معـهـ، فـيـمـثـلـ قـائـمـاً وـيـصـلـّـونـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـسـلـّـمـ بـعـضـهـمـ عـلـى بـعـضـ ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـابـهـمـ، وـيـجـيـءـ الآـخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الإـمـامـ فـيـصـلـّـيـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ، ثـمـ يـجـلـسـ الإـمـامـ وـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـّـونـ رـكـعـةـ أـخـرىـ، ثـمـ يـسـلـّـمـ عـلـيـهـمـ فـيـنـصـرـفـونـ بـتـسـلـيمـةـ».

قال: «وَفِي الْمَغْرِبِ مُثْلُ ذَلِكَ، يَقْوِمُ الْإِمَامُ وَتَجْيِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقْوِمُونَ خَلْفَهُ وَيَصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقْوِمُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيَصْلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَيَشْهَدُونَ وَيَسْلِمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصُرُونَ فَيَقْوِمُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجْيِيءُ الآخَرُونَ فَيَقْوِمُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَيَصْلِي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ

١. راجع الـهـامـشـ ٢ـ مـنـ صـ ٢١٩ـ.

٢. فـيـ صـ ٢٣١ـ.

٣. تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٦ـ، ٤ـ، ضـمـنـ الـمـسـأـلـةـ ٦٥٦ـ.

ويتشهّد، ويقوم ويقومون هُم معه فيصلّون ركعةً أخرى، ثم يجلس ويقومون هُم فيصلّون ركعةً أخرى ويسلم عليهم»^١.

وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَّةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرْقَتَيْنِ، أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرُوكَبَّرُوا، فَقَرُأُوكَانُصُوا، فَرَكِعُوكَرَكِعُوا، وَسَجَدُوكَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا وَصَلَّى لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَصْحَابَهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَقَامُوا فَصَلَّى لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^٢.

ولم يذكر المغرب في هذه الرواية، وذكر هناك انتظارهم للتسليم، وهنا تسليمه من غير انتظارٍ، وكلاهما جائزان وإن كان الأول أشهر من الثاني، وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن باويه^٣.

وقال ابن الجنيد: إذا سبقهم بالتسليم لم يربح من مكانه حتى يسلّموا^٤.
الخامسة: يجوز في صلاة المغرب أن يصلّي بالأولى ركعةً والثانية ركعتين، كما تضمنته رواية الحلبـي^٥ - قال ابن أبي عقيل: بذلك تواترت الأخبار عنـهم^٦ - لتكون لكلتا الطائفتين قراءة، وعليه أكثر الأصحاب^٧؛ إذ لم يذكروا غيره.
وخير الشـيخ أبو الصـلاح بين ذلك وبين أن يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة^٨،

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦-٤٥٩، باب صلاة الخوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧١-١٧٢، ح ٣٧٩.

٢. تقدّم تخریجها في ص ٢٢١، الہامش ٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ وما بعدها، ح ١٣٣٦.

٤. حکاه عنـه العـلامـة فـي مختـلـف الشـیـعـةـ، ج ٢، ص ٤٦٨، المسـأـلةـ ٣٢٧.

٥. راجـعـ الـہـامـشـ ٢ـ مـنـ صـ ٢٢١ـ.

٦. حـکـاهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـي مختـلـفـ الشـیـعـةـ، ج ٢، ص ٤٦٧ـ، المسـأـلةـ ٣٢٥ـ.

٧. منهم: الشـیـخـ المـفـیدـ فـیـ الـمـقـنـعـةـ، ص ٢١٤ـ؛ وـالـسـیدـ الـمـرـتضـیـ فـیـ جـمـلـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ، ص ٨٤ـ؛ وـسـلـارـ فـیـ الـمـرـاسـمـ، ص ٨٨ـ؛ وـابـنـ الـبـرـاجـ فـیـ الـمـهـذـبـ، ج ١ـ، ص ١١٣ـ-١١٤ـ؛ وـابـنـ حـمـزةـ فـیـ الـوـسـیـلـةـ، ص ١١٠ـ.

٨. المـبـسوـطـ، ج ١ـ، ص ١٦٤ـ؛ الـجـمـلـ وـالـعـقـودـ، ضـمـنـ الرـسـائـلـ الـعـشـرـ، ص ١٩٢ـ؛ الـکـافـیـ فـیـ الـفـقـہـ، ص ١٤٦ـ.

وجعل الأول أفضل في كتاب مسائل الخلاف^١، وأحوط في كتاب الاقتصاد^٢، واختاره أيضاً ابن الجنيد^٣، أعني إيثار الأول.

وقد روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقي^٤: «أنه يصلّي بفرقة ركعتين، ثم يجلس ويشير إليهم بيده فيقومون فيصلّون ركعةً ويسلمون، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعةً».^٥
وإذا كان الحديثان معتبري الإسناد تعين التخفيض.

نعم، الأول أفضل، وهو مرؤي عن فعل علي^٦، إما للتأسي به، وإما لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام والتقدم، وذلك يحصل بإدراك الركعتين. وعليه الفاضل في التذكرة^٧.

وبعض العامة رجح الثاني^٨، واختاره الفاضل في القواعد^٩؛ لئلا تكلف الثانية زيادة جلوسٍ في التشهد له، وهي مبنية على التخفيف.

وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا الجلوس لا بد منه واستدعاوه زماناً، فلا يحصل التخفيف بإيثار الأولى به، ولأنه معارض بما أنه إذا صلّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، فإنها تجلس حيث لا يجلس الإمام - أعني في شهدتها الأول - وإذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الإمام، وذلك على مقتضى الكلام الأول نوع تخفيفٍ.

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٤٢، المسألة ٤١١.

٢. الاقتصاد، ص ٢٧٠.

٣. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٧، المسألة ٣٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٩١٧ - ٩١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٦ - ٤٥٧، ح ١٧٦٧ - ١٧٦٨.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٢، المسألة ١٤٥١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٣٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٩ - ٤٣٠، المسألة ٦٦١.

٧. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٢٩؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٤١٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٢، المسألة ١٤٥١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٣٣.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

السادسة: قال ابن الجنيد والمرتضى:

إذا صلّى بالأولى في المغرب ركعةً وأتموا، ثم قام إلى الثالثة التي هي ثانية للثانية، سبّح هو وقرأت الطائفة الثانية^١.

وابن إدريس قال: الإجماع على أنه لا قراءة عليهم^٢.

وسيأتي (إن شاء الله) بحث مأخذ ذلك في الجماعة^٣.

السابعة: ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً وإن استقلوا بالقراءة والأفعال، فيحصل لهم ثواب الائتمام، ويرجعون إلى الإمام في السهو، وحينئذٍ لا ينونون الانفراد عند القيام إلى الثانية.

وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حَكَمَ بِأَنَّ الثانِيَةَ تُنْوَى الْانْفَرَادُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ^٤.

وكأنه أخذه من كلام الشيخ في المبسوط، حيث قال:

ومتى سهت هذه الطائفة - يعني الثانية - فيما تنفرد به، فإذا سلم بهم الإمام سجدوا هُم لغوصهم سجدت السهو، متى سهت في الركعة التي تصلي مع الإمام، لم يلزمها حكم ذلك السهو، ولا يجب عليها شيء^٥.

فنفي الشيخ لازم الائتمام وهو وجوب سجدي السهو، ونبي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

ويدلّ على المشهور أنّهم عدوّا من جملة مخالفه هذه الصلاة: ائتمام القائم بالقاعد، وأنّه في رواية زرارة - الصحيحة - أنّ الياقوت^٦ قال: «فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»^٧، ولا يحصل لهم التسليم إلا ببقاء الائتمام.

١. جُمل العلم والعمل، ص ٨٤؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٩، المسألة ٣٢٨؛ وحكاه ابن إدريس أيضاً في السرائر، ج ١، ص ٣٤٧ عن السيد المرتضى نقلًا عن المصباح له.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٧.

٣. يأتي في ص ٣٠٥-٣٠٦.

٤. الوسيلة، ص ١١٠-١١١؛ والواسطة مخطوطة.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٧٦٧.

وللشيخ وابن حمزة أن يمنعوا كون ذلك مستلزمًا لبقاء الائتمام حقيقة وإن كان مستلزمًا له في ثواب الائتمام، وهما يقولان به، على أن التسليم في الرواية مصرح به أن الإمام يوقيعه من غير انتظارهم - كما يأتي^١ - و ذلك مقتضٍ لأنفرادهم حتماً، وإنما قال عليهما: «وللآخرين التسليم»؛ لأنهم حضروه مع الإمام.

الثامنة: يستحب تخفيف الإمام القراءة في الأولى وبباقي الأفعال بالاقتصار على الواجب؛ ليخفف عن الفرقة الأولى ما هم فيه من حمل السلاح، ويخففون هم أيضاً في رکعتهم التي ينفردون بها؛ ليسروا إلى موقف أصحابهم، ويسرع أولئك إلى الصلاة؛ ليتوفّروا على مصادمة العدو.

التاسعة: مبدأ انفراد الأولى بعد السجود الثاني من الركعة الأولى؛ لانتهاء الركعة التي اقتدوا فيها بذلك.

ولو استمرّوا حتّى قام الإمام وقاموا معه جاز، بل هو أفضل؛ لاشتراكهم في ذلك القيام، فلا فائدة في الانفراد قبله.

قيل: ويجب عليهم إيقاع نية الانفراد^٢؛ لوجوب نية الواجب، ويتحمل عدمه؛ لأن قضية الائتمام إنما هو في الركعة الأولى وقد انقضت، وهذا أقوى.

العاشرة: يستحب تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية. ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزًا، فحينئذٍ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم.

والأول أجود؛ لأنّ فيه تخفيفاً للصلاة، وقراءته كافية في اقتدائهم به وإن لم يحضروها كغيرهم من المؤمنين.

وإذا انتظرهم - لفراغ ما بقي عليهم - في تشهّده طوله بالأذكار والدعوات حتّى يفرغوا. ولو سكت أيضاً فالأقرب جوازه.

١. بعيد هذا.

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٦٣؛ والوسائلة، ص ١١٠؛ والجامع للشرايع، ص ١٠٤.

الحادية عشرة: إذا صلّى في المغرب بالأولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة، فيطولها - كما تقدم^١ - حتى يجيئوا.
ولو انتظرهم في التشهد الأول حكم الفاضل بجوازه؛ ليدركوا معه [الركعة]^٢ من أولها^٣.

وفي صحيح الجماعة - زرار وفضيل ومحمد بن مسلم - عن الباقي^٤ إيماء إليه، حيث قال: «ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسانٍ منهم فصلّى ركعةً، ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلّى بهم ركعةً ثم سلم، ثم قام كل واحدٍ منهم فصلّى ركعةً فشعفها والتي صلّى مع الإمام، ثم قام فصلّى ركعةً ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتين في جماعةٍ»^٥.

الثانية عشرة: يجب أخذ السلاح على الطائفتين؛ لتوقيف الحراسة عليه.

وقال في الخلاف: يجب على الطائفة المصلىة؛ لظاهر الآية^٦.

قلنا: وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الأخرى بطريق الأولى؛ لأنّها المستعدّة للقتال والمناجزة، على أنه روى في التفسير عن ابن عباس أنّ المأموريين بأخذ السلاح هُم الذين بإزاء العدو^٧.

وابن الجنيد قال: يستحبّ أخذ السلاح^٨، والأمر للإرشاد.

والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يفرّي، وفي الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكنّ، ولو منع شيئاً من واجبات الصلاة

١. آنفًا.

٢. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «الركعتين»، وهو سهو.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣١، المسألة ٦٦٢.

٤. تقدم تخرّيجه في ص ٢٢٤، الهاشمي.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٤٣ - ٦٤٤، المسألة ٤١٤، والآية في النساء (٤): ١٠٢.

٦. التبيان، ج ٣، ص ٣٠٩؛ مجمع البيان، ج ٣ - ٤، ص ١٠٢؛ جامع البيان، ج ٤، الجزء ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ٨١٧٨؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٧١، ذيل تفسير الآية ١٠٢ من سورة النساء (٤).

٧. حكاٰ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤، المسألة ٣٢٥.

- كالجوشن الثقيل والمغفر السايع المانع من السجود على الجبهة - لم يجز أخذه إلا لضرورةٍ.

وقال في المبسوط: يكره أخذه إذا لم يتمكن معه من الصلاة^١.

الثالثة عشرة: لو كان السلاح نجساً، فإن كان مما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، فهو عفو إذا لم تتعذر نجاسته إلى غيره، ولو كان على الدرع وشبيهه، أو كان يتعدى إلى غيره ولن يستنقذه معفواً عنها، لم يجز أخذه إلا لضرورةٍ.

الرابعة عشرة: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضرربتان والطعنات والطعنات والثلاث مع تباعدها اختياراً وأضطراراً؛ لأنّه ليس فعلاً كثيراً، ولو احتاج إلى الكثير فأتى به، لم تبطل، وتكون صلاة الماشي.

وكذا يجوز له إمساك عنان الفرس وجذبه إليه كثيراً وقليلًا؛ لأنّه في محل الحاجة.

الخامسة عشرة: لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته؛ لأنّ الأخذ ليس شرطاً في الصلاة ولا جزءاً منها، وإنما هو واجب منفصل عن الصلاة. ولو منع عن كمال الأفعال - كزيادة الانحناء في الركوع - كره أخذه، إلا لضرورةٍ، قاله الفاضل^٢.

ولو قيل بعدم الكراهة كان وجهاً؛ لأنّنا نتكلّم على تقدير وجوب أخذه، ولا يمنع من الواجب إلا معارضة واجب، وذلك الكمال غير واجب.

السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد؛ لأنّ الغرض ما يظن به القوّة على المدافعة.

ولا يشترط كون الطائفة ثلاثة، والإتيان بضمير الجمع في قوله: «فإذا سجدوا»^٣ بناءً على الغالب، والطائفة قد تصدق على الواحد.

ولو علم الإمام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته أمدّهم

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٩، الفرع «د» من المسألة ٦٧٦.

٣. النساء (٤): ١٠٢.

بعض مَنْ معه، أو بجميعهم، ثُمَّ يبنون على صلاتهم وإن استدبروا القبلة للضرورة.

السابعة عشرة: لو عرض الخوف في أثناء صلاة الآمن أتمّها ركعتين.

ولو عجز عن الركوع والسجود أتمّها بالإيماء؛ لمكان الضرورة، ووجود المقتضي.

ولو أمن في أثناء صلاة الخوف أتمّها عدداً إن كان حاضراً وكيفية، سواء كان حاضراً أو مسافراً. ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أولاً أو لم يستدبر.

وقال الشيخ في المبسوط:

لو صَلَّى ركعَةً مع شَدَّةِ الخوفِ ثُمَّ أَمِنَ نَزْلَ وَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ آمِنًا رَكعَةً فَلَحِقَه شَدَّةُ الخوفِ [رَكْبٌ]^١ وَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ إِيمَاءً مَا لَمْ يَسْتَدِيرْ الْقَبْلَةَ فِي الْحَالِيْنِ، فَإِنْ يَسْتَدِيرْهَا بَطَلَتْ صَلَاتِهِ^٢.

والأقرب الصحة مع الحاجة إلى الاستدبار؛ لأنّه موضع ضرورة، والشروط معتبرة مع الاختيار.

الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء؛ لحصول المقتضي في الجميع.

وابن الجنيد قال: يقصّرها كُلّ مَنْ يحمل السلاح من الرجال، حُرّاً كان أو عبداً، دون النساء في الحرب^٣.

ولعله لعدم مخاطبتهن بالقتال، والخوف إنما يندفع غالباً بالرجال، فلا أثر فيه للنساء، قصرن أم أتممن.

التاسعة عشرة: لو رأى سواداً مقبلاً فظنه عدواً، فقصّر أو أومأ، ثم ظهر خطأ الظن فالصلاحة صحيحة، سواء كان الوقت باقياً أو قد خرج؛ لأنّه امتنع المأمور به، فيخرج عن العهدة.

١. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «فَكِير»، والمثبت كما في المصدر.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦.

٣. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشیعۃ، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٦.

و لا فرق في ظهور الخطأ بين ظهور كون السواد إبلًا مثلاً، وبين كونه عدواً لكن هناك حائل؛ لتحقق الخوف على التقديرتين، إلا أن يكون الحائل سهل الاطلاع عليه وهناك مقتنه فتركوا الاطلاع، فحينئذٍ لا تصح الصلاة؛ للتفريط.

المطلب الثاني: صلاة بطن النخل

وقد ورد: أن النبي ﷺ صلّاها بأصحابه^١.

قال في المبسوط: روى الحسن عن أبي بكرة عن فعل النبي ﷺ.^٢
وصفتها: أن يصلّي الإمام بالفرقة الأولى مجموع الصلاة والأخرى تحرسهم، ثم يسلّم بهم، ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم، ثم يصلّي بالطافة الأخرى نفلاً له وفرضًا لهم.

قال في المبسوط: وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل.^٣
وشرطها كون العدو في قوّة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا
أزيد، وكونه في خلاف جهة القبلة^٤.

ويتخيّر بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع، ويرجح هذه إذا كان في المسلمين قوّة
ممانعة، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبيت المصلىة. ويختار ذات الرقاع إذا
كان الأمر بالعكس.

ولا تجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة؛ لأنّها لا تتعقد ندبًا، ولا تشرع في مكانٍ
مرّتين. وتتعقد على هيئة ذات الرقاع إذا صلّيت حضراً، فيخطب للأولى خاصةً
بشرط كونها كمال العدد فصاعداً، ولا يضر انفراد الإمام حال مفارقة الفرقة الأولى
في أثناء الصلاة؛ لأنّه في حكم الباقى على الإمامية من حيث انتظاره للثانية، وعدم
فعلٍ يعتدّ به حينئذٍ.

١. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٧٣، ح ١٥٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٧٥٥.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢٤٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١٥٥١؛ سنن الدارقطني، ج ٢،

ص ٢٠٣، ح ١٧٥٧.

٣. و ٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

ولا تعدد هنا في صلاة الجمعة؛ لأن الإمام لم يتم جمعته مع مفارقة الأولى، فالفرقتان تجريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الإمام. ولو خطب للفرنين معاً ثم تفرقَا حالة الصلاة كان أجدود إذا أمكن ذلك.

فرع: قال الشيخ:

متى كان في الفرقة الأولى العدد الذين تتعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثم انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلّى بهم الجمعة إلا بعد أن يعيد الخطبة؛ لأن الجمعة لا تعقد إلا بخطبةٍ مع تمام العدد^١.

ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها، أمّا لو سمعوها وصلوا معه ركعةً وأتموها لأنفسهم فلا تعاد الخطبة هنا لأجل الثانية قطعاً.

المطلب الثالث: صلاة عسفان

وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة، قال:

ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء، ولا يمكنهم أمر يخافون منه، ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلّى النبي ﷺ بعسفان جاز، فإنه قام عليه مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صاف، وصف بعد ذلك الصاف صاف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد عليه وسجد الصاف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصاف الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصاف الآخر إلى مقام الصاف الأول، ثم رکع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة، ثم سجد وسجد الصاف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله ﷺ والصاف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً. وصلّى بهم عليه أيضاً هذه الصلاة يومبني سليم^٢.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧.

وقال الفاضل :

لها ثلاثة شرائط: أن يكون العدو في جهة القبلة؛ لأنَّه لا يمكن حراستهم في الصلاة إِلَّا كذلك، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين، وأن يكونوا على قُلْة جبٍ أو مستوٍ من الأرض، لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبٍ وغيره، ليتوقّوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمِن لهم^١.
قال الفاضل: وفي العمل بمضمونها نظر؛ لأنَّه لم يثبت نقلها بطريقٍ مُحَقِّقٍ عن أهل البيت عليه السلام^٢.

قلت: هذه صلاة مشهورة في النقل، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تُنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسلًا لها غير مسندٍ ولا محيلٍ على سنّة، ولو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتّى يتبَّعه على ضعفها، فلا تقصّر فتواه عن روایته، ثم ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدّم والتأخّر والتخلف بركنٍ، وكل ذلك غير قادرٍ في صحة الصلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة.

المطلب الرابع: صلاة شدّة الخوف

وهي أن ينتهي الحال إلى التحام الأبطال، وقوّة النزال، وعدم التمكّن من الافتراق على الوجوه السابقة. فالصلاة هنا قصر في العدد، إِلَّا المغرب والصبح، فإنّهما بحالهما.

ويقصر الجميع في الكيفيّة، فيصلّون ركبانًاً ومشاءً ويركعون ويُسجدون، ومع عدم التمكّن يومئون بهما ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ومع تعدد الإيماء تجزئ عن كلّ ركعة: «سبحان الله والحمد لله ولا إِلَه إِلَّا الله والله أَكْبَر»، فعن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاث.

قال الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»^٣.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٣، المسألة ٦٦٣؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٣، المسألة ٦٦٣.

٣. البقرة (٢): ٢٣٩.

وروى حمّاد بن عثمان عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا التقوا فاقتتلوا، فإنّما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاحة إيماء»^١. وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلامح القتال، فإنه يصلّي كلّ إنسانٍ منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسافة والمعانقة وتلامح القتال، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم ^٢ الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاة، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»^٣ في أخبار كثيرة^٤.

فروع:

لا يضرّ هنا استدبار القبلة والأفعال الكثيرة مع الحاجة إليها.
ولو تمكّن من بعضها وجب بحسب المكنة.
ولو تمكّن من السجود على عرف الدابة أو قربوس السرج أو من النزول له وجب.
 وإن تمكّن من الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام وجب، وإن سقط.
ولو تمكّن من الاستقبال ابتداءً وتعدّر في الأثناء أو بالعكس وجب فيما تمكّن خاصّةً.

ولا بدّ من النية والتحريم والتشهّد والتسليم؛ لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^٥.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٦.

٢. في الكافي: «صلّى ليلة صفين» بدل «ليلة صفين». وفي تهذيب الأحكام: «لم يكن صلّى بهم» بدل «لم تكن صلاتهم».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧-٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٤، ح ٢٨٤.

٤. منها: ما في الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٥؛ والفقیہ، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٥١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٢٨٥-٢٨٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥-٢٧٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨-٩، ح ٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١، ح ٤/١٣٤٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩، ح ١٠٠٩.

وتجب الصيغة المشار إليها أولاً في التسبيح؛ للإجماع على إجزائها.

وظاهر الرواية^١ أنه يتخير في الترتيب كيف شاء.

والأجود الأول؛ ليحصل يقين البراءة.

وتجوز الجماعة هنا، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذرها، فيصلون مقتدين به وإن اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهه، ويكونون كالمستديرين حول الكعبة.

فإن قلت: قد سلف أنه لا يجوز اقتداء المخالفين في الاجتهاد في الجهة^٢،
فكيف جاز هنا؟

قلت: هنا القبلة معلومة، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع، ولا يعتقد الآخر خطأه؛ إذ ليس هنا اختلاف في تعين القبلة، فجاز الاقتداء هنا، بخلاف الأول؛ لاعتقاده خطأ صاحبه.

المطلب الخامس في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدو أو لص أو سبع، فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان.
ومن ذلك الأسير في أيدي المشركين يخاف من إظهار الصلاة، فإنه يومئ، والظاهر أنه لا يقصّر العدد إذا لم يكن مسافراً.

روى سماعة، قال: سأله عن الأسير يأسره المشركون، فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يومئ إيماء»^٣، ولم يذكر قصر العدد.

وروى محمد بن إسماعيل، قال: سأله عن الصلاة في مواضع فيها الأعراب،

١. تقدم تخريرها في الهامش ٣ من ص ٢٢٣.

٢. في ج ٣، ص ١١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩١، وص ٢٩٩، ح ٩١٠.

فقال: «إذا خفتَ فصلٌ على الراحلة المكتوبة وغيرها»^١.
وروى عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع، وإن توجّه إلى القبلة خاف أن يسب عليه، قال: «يستقبل الأسد، ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان [الأسد] على غير القبلة»^٢.

وفي مرسل إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدواناً يسب عليه أو يخاف اللصوص: «يصلّي على دابتة إيماء الفريضة»^٣.
ونحوه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في خائف اللص والسبعين: «يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابتة»^٤.

الثانية: يجوز للموتحل والغريق قصر كيفية الصلاة بحسب الإمكان، ولا يقصّر العدد إلا في سفرٍ أو خوفٍ.

نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته، وضاق الوقت، فالظاهر أنه يقصّر العدد أيضاً.

ولو كان في وادٍ يغشيه السيل، وخاف الغرق إن ثبت مكانه جاز أن يصلّي صلاة الإيماء ماشياً.

ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب، ولم يصلّي موئلاً.
ولو عجز عنه أو عجزت دابتة أو خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلص منه صلى ماشياً ولو عدواناً.

الثالثة: لو كان المُحْرِم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً وأفعالاً، ويرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما فالأقرب جوازهما؛ لأنَّ أمر الحجّ خطير وقضاؤه عسر.

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة المطاردة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٢٨٣.

ولو كان المديون معسراً وهرب من الدين، وخف الحبس إن أدركه واخترط إلى الإيماء جاز أيضاً.

أمّا من عليه قصاص يرجو بالهرب العفو؛ لسكن غليل الأولياء فهرب، ففي جواز صلاة الشدّة وجه ضعيف؛ تحصيلاً للمصلحة.

ووجه المنع أنه عاصٍ بهريه.

ولو احتاج في المدافعة عن ماله إلى صلاة الإيماء جاز، سواء كان حيواناً أو لا؛ لحرمة المال.

الرابعة: كلّ سهوٍ يلحق المأمورين حال المتابعة لا حكم له، وحال الانفراد لكلّ حكم نفسه.

والبحث هنا في تحمل الإمام ووجوب متابعة المأمور، كما تقدّم^١.

الخامسة: تجوز صلاة بطن النخل في الأمن، وجوز الشيخ صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان فيه^٢؛ لعدم فحش المخالفة، أمّا صلاة الإيماء فلا شكّ في عدم جوازها في الأمن.

وأولى بالجواز في غير صلاة الإيماء الصلاة في طلب العدوّ.

وقول الشيخ بالمنع^٣ محمول على صلاة الإيماء.

١. في ج ٣، ص ٤٣٤.

٢ و ٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

الفصل الثالث في صلاة الجمعة

وفضلها عظيم.

قال الله تعالى: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّكِعَيْنَ»^١.

وعن النبي ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجةً». رواه العامة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري، عنه^٢. وروي: «بخمس وعشرين درجة»^٣. والفد - بالفاء والذال المعجمة - الفرد.

وروى^٤ - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ع، قال: «الصلاة في جماعةٍ تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»^٤.

وفي الصحيح عن زرار، عن أبي جعفر ع، قال: «قال أمير المؤمنين ع: مَنْ سمع النداء فلم يُجِّبْهُ من غير علَّةٍ فَلَا صَلَاتَ لَهُ»^٥.

وقال ابن بابويه: قال الباقر ع: «مَنْ صَلَّى الصَّلَواتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنَّوْا بِهِ كُلُّ خَيْرٍ»^٦.

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٩٥٦؛ مسنـدـ أـحـمدـ، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٣١٠، وفيها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد الخدري هو الرواية التالية.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٩٦٢؛ مسنـدـ أـحـمدـ، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ١١٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ضمن الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ضمن الحديث ٨٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤.

وعن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَعِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ، وَمَنْ أَخْفَرَهُ فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ»^١.
 وعن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِنَّهُ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَخْفَرُ اللَّهَ فِي ذَمَّتِهِ»^٢.
 يقال: أَخْفَرَتْهُ إِذَا نَقْضَتْ عَهْدَهُ، أَيْ مَنْ نَقْضَ عَهْدَهُ فَإِنَّمَا يَنْقُضُ عَهْدَ اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ صَارَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ وَجُوَارِهِ.

وروى ابن أبي يعفور عن الصادق ع، قال: «هُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ كَانُوا يَصْلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَصْلُّونَ الْجَمَاعَةَ، فَأَنَّا هُوَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَرِبِّيَا أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُولُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: شَدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبَّلًا وَاحْضَرَ الْجَمَاعَةَ»^٣.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ع، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَأَقْبَلَ بِوْجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَّاسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَغْيِبُهُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَّى أَشَدَّ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيِّ فَضْلٍ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوْا»^٤.

وفي الصحيح عنه ع: «أَنَّ أَنَّاسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَبْطَؤُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ [الصَّلَاةَ] فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمِرَ بِحَطْبٍ فِي وَضْعِهِ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، فَتَوَقَّدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ»^٥.

وفي صحاح العامة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ آمِرَ رِجَالًا فِيؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ (أَخَالَفُ إِلَيْ) رِجَالٍ

١. المحاسن، ج ١، ص ١٢٤، الباب ٥٨، ح ١٣٧ / ٨٦ بِتَفَاقِتٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

٢. كتاب الثقات، ابن حبان، ج ٩، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٧، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ أَثْبَتَنَا مِنْهُ.

٦. بَدْلٌ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي النُّسُخِ الْخَطْيَةِ وَالْحَجْرِيَّةِ: «أَحَالَهَا فِي». وَالْمَثْبُتُ كَمَا فِي الْمَصْدَرِ.

لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيواتهم^١.

وروى محمد بن عمارة، قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة، فقال: «الصلاحة في جماعةٍ أفضل»^٢.

قلت: يعلم من هذا أن الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة؛ لأنّه قد ثبت أن الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

ويستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً.

قال الصادق عليه السلام في رواية حمّاد بن عثمان: «من صلّى معهم في الصفّ الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصفّ الأول»^٣.

وقال عليه السلام في رواية حفص بن البختري: يحسب لمن لا يقتدي مثل مَنْ يقتدي^٤.

وقال عليه السلام: «من صلّى في مسجده، ثم أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناهم»^٥.

وقال عليه السلام: «إذا صلّيت معهم غُفر لك بعدد مَنْ خالفك»^٦.

وروى زيد الشحام عنه عليه السلام أنّه قال: «يا زيد، خالقو الناس بأخلاقهم، وصلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، وشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذّين فافعلوا، أما إِنْكُمْ إِذَا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريّة، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريّة، فَعَلَ اللَّه بَعْجَفَر، ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه»^٧.

وروى العامة عن أبي الدرداء عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنّه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧، ح ٨٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٧٥٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٩.

بَدْءٌ لَا نَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ
الْذَّئْبُ الْقَاحِيَّةَ»^١.

واستدلّ المحامي من الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية،
وأنّه ظاهر مذهبهم^٢.

وهو معارض بما رواه عن النبي ﷺ: «صلوة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته
وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحدٍ، وحيثما كثرت الجماعة فهو
أفضل»^٣.

ولا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيله أحد الفعلين على
الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً، والفرضية تنافي ذلك، فيحمل الحديث على التغليظ
في تركهم الجماعة، أو يكون التوعّد على ترك ذلك دائمًا بحيث يؤذن بالاستخفاف
بالسنة، على أنه ليس بصریح في الجماعة؛ لأنّ إقامة الصلاة تصدق على فعلها
مطلقاً، مع أنّ الخبر ليس من الصحاح.

وروىينا عن زرارة والفضيل، قلنا له: الصلوات في جماعةٍ فريضة هي؟ فقال:
«الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروضٍ في الصلوات كلّها، ولكنّها سُنة، منْ
تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له»^٤.

وبهذين يحتاج على من أوجها على الأعيان، كالأوزاعي وأبي ثور وأحمد
وداود وابن المنذر^٥.

قالوا: روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ إِلَّا

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٤٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٥-١١٦، ح ٨٤٣؛ السنن الكبرى، البهقي،
ج ٣، ص ٧٧، ح ٤٩٢٩.

٢. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤١.

٣. أورده الراغبي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٣.

٥. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤٠؛ المجموع شرح المهدى، ج ٤، ص ١٨٩؛
المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٣.

من عذرٍ^١، وقد روى لنا نحن مثل ذلك^٢.

وروى لنا عن الصادق عليه السلام: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إِلَّا من علَّةٍ، ولا غيبةٍ إِلَّا لمن صَلَّى فِي بَيْتِه وَرَغْبَةً عَنْ جَمَاعَتِنَا، وَمَنْ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدْلَتُه وَوَجْبُ هِجْرَانِه، وَإِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحْذَرَهُ، وَمَنْ لَزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتِه وَثَبَّتَتْ عَدْلَتُه»^٣.

وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال، أو على الاستهانة بصلوة الجمعة، قال الفاضل: أو على الجمعة الواجبة^٤، وهي في الجمعة والعيددين مع الشرائط. والإجماع على أنَّ الجمعة أفضل من الفرادي.

ويستحب المحافظة على إدراك صلاة الإمام من أولها، ففي الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَ الْأُولَى كَتَبَ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبِرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ»^٥.

والمراد بإدراكها أن يكبير الإمام بحضوره ثم ينوي المأمور بعده، فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدركٍ.

ولا يكفي إدراك الركوع الأول، سواء أدرك معه شيئاً من القيام الأول أو لا، سواء كان قد منعه مانع دنيوي أو آخر وي. وتهذيب الفصل بذكر مطالب ثلاثة:

المطلب الأول في محلها

وفيه مسائل:

الأولى: محلها، وهو الصلوات الخمس المفروضة وبباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا، والأداء بالقضاء وبالعكس عندنا، ووافقونا على الجمعة في

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٩٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٨، ح ٩٢٩ و ٩٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٩٦؛ الاستیصار، ج ٣، ص ١٢-١٣، ح ٣٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢٩، ذيل المسألة ٥٢٨؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٦٨.

٥. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٧، ح ٢٤١.

القضاء؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى ب أصحابه الصبح قضاءً، كما سلف^١.

وتشرع الجماعة في النوافل السابقة، مثل: الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها، وصلاة الغدير عند أبي الصلاح^٢ ويظهر من المفيد^٣، وفيما يأتي - إن شاء الله - من إعادة الصلاة خلف الإمام^٤.

وفيما عدّها لا تتعقد؛ لنهي أمير المؤمنين ع عن الجماعة في نافلة رمضان^٥، وبسبق أيضاً من فعل النبي ﷺ، وأنّه قال: «لا جماعة في نافلة»^٦.

الثانية: لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وإن لم يكن معهنّ رجل، ذكره الشيخ وابن البراج وسلامر وابن زهرة وأبوالصلاح وابن حمزة وابن إدريس، وقال: هو الأظهر في المذهب^٧، وهو مذهب باقي الحلة^٨ين، إلا الفاضل في المختلف^٩. لأنّ النبي ﷺ أمر أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أن تؤمّ أهل دارها، وكان ^{١٠} يزورها وجعل لها مؤذناً^{١١}.

وروّينا عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ^{١٢}: في الرجل يوم النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة، قال: «نعم».

١. في ج ٢، ص ٣٢٣-٣٢٤.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

٣. المقنية، ص ٢٠٣.

٤. في ص ٢٤٧.

٥. تقدم تخرّيجه في ص ١٦٧-١٦٨، الهاشم^١.

٦. في ص ١٦٨، الهاشم^١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤-٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤-٤٦٥، ح ١٨٠١.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٢، المسألة ٣١٣؛ المذهب، ج ١، ص ٨٠؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨؛ الكافي في الفقه،

ص ١٤٤؛ الوسيلة، ص ١٠٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢؛ وراجع المراسم، ص ٨٦.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٧؛ الجامع للشرايع، ص ٩٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٦، المسألة ٥٣٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦-٤٨٧، المسألة ٣٤٤.

١١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٩٢-١٦١، ح ١٦٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٦-١٨٧، ح ٥٣٥٣ و ٥٣٥٤؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٧٥٨.

١٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الرجل يوم النساء...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٧.

وعنه ﷺ: لا يأس بامامة المرأة النساء، رواه سماحة بن مهران في الموثق^١، ومثله أرسله عبد الله بن بكير عنه ﷺ^٢.

فإن قلت: فقد روى سليمان بن خالد عنه ﷺ - في الصحيح - في المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كنّ جمِيعاً أتَهُنَّ في النافلة، وأمّا المكتوبة فلا»^٣.

وفي الصحيح عن الحلبِي عنه ﷺ، قال: «تؤمّ المرأة النساء - إلى قوله: - في النافلة، ولا تؤمّهنَّ في المكتوبة»^٤.

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقي^٥ في المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا على الميّت»^٦.

وقال ابن بابويه: سأله شام أبا عبد الله^٧ عن المرأة هل تؤمّ النساء، قال: «تؤمّهنَّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا»^٨.

قال: وروى هشام عن أبي عبد الله^٩، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»^{١٠}.

وروى العاشر عن النبي^{١١} أنه قال: «لا تمنعوا إماءكم المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ»^{١٢}.

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^{١٣}.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يوم النساء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٧، ح ٤٢٧-٤٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٨٠.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٦٧، ح ١٥٥؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٧٨٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥٣٥٩.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٠، ح ١٥٦؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٧٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٥٣٦١.

وكلّ هذه الأخبار تؤذن بنفي استحباب الجمعة لهنّ منفردات، والخبران الأخيران يدلّان على أنّ صلاتهنّ في البيوت أفضل من إتيان الجمعة.

قلت: قد نُقل عن المرتضى^{عليه السلام} القول بموجبها^١، ويظهر أيضاً من الجعفي، حيث قال: ولا تؤمن المرأة على حالٍ، ومن عبارة ابن الجنيد، حيث قال: ولا تؤمن المرأة النساء في الفرائض، ولا بأس بإمامتها لهنّ في النوافل^٢، وفي المختلف مال إليه، لصحة الأخبار به^٣.

ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد، لا مطلق الاستحباب؛ توفيقاً.
وقال في المعترض: الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما^٤، وعنى به رواية الحلبـي، وسليمان بن خالد^٥.

قلت: ويعارضهما أيضاً ما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي، قال: سأله عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو بالتكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»^٦، ومثله رواية عليّ بن جعفر عن أخيه^{عليه السلام}^٧.

الثالثة: الجمعة مشروعة في غير المساجد - وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد - لعموم الأدلة، ولقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «أعطيت خمساً ولم يعطهنّ أحد قبلـي: جعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجدًا، فائيماً رجل أدركـته الصلاة صلى^{عليه السلام} حيث كان»^٨.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد»^٩ محمول على نفي الكمال،

١. نقلـه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢.

٢. حكاـه عنه العـلامـة في مختلف الشـيعـة، ج ٢، ص ٤٨٦، المسـألـة ٣٤٤.

٣. مختلف الشـيعـة، ج ٢، ص ٤٨٧، المسـألـة ٣٤٤.

٤. المعـتـرـض، ج ٢، ص ٤٢٧.

٥. تقدـمت روـايـتهـما في ص ٢٤٣.

٦. تهـذـيبـ الأـحـکـامـ، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦٠.

٧. الـفـقـيـهـ، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٣؛ تهـذـيبـ الأـحـکـامـ، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦١.

٨. صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ج ١، ص ٣٧٠ - ٣٧١، ح ٥٢١ - ٥٢٣.

٩. تـهـذـيبـ الأـحـکـامـ، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٤؛ سنـنـ الدـارـقـنـيـ، ج ١، ص ٩٧، ح ١٥٣٥؛ السنـنـ الـكـبـرـيـ، البـيـهـقـيـ، ج ٣، ص ٨١، ح ٤٩٤٥؛ المستـدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ، ج ١، ص ٥١٩، ح ٩٣٣.

خصوصاً إذا كان لا يحضر أحد إلا بحضوره، أو تكثر بحضوره الجماعة، فإن حضوره فيه أفضل.

وإذا تكثرت المساجد فالأفضل قصد المسجد الجامع، أو الأكثر جماعة، أو من إمامه أفضل بورع أو فقه أو قراءة، أو غير ذلك من المرجحات، فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَمْنَ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ». ولو تساوت في المرجحات فهل الأقرب أولى مراعاة للجوار، أو الأبعد مراعاة لكثرة الخطى؟ نظر.

الرابعة: إذا صلّى في مسجد جماعة كره أن تصلّى فيه جماعة أخرى عند الشیخ - في أكثر كتبه - وابن إدريس إذا كانوا يجتمعون في تلك الصلاة بعينها^١.
 لما رواه أبو علي قال: كُنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فقال: جعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل رجل المسجد فأذن فمنعه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلك، وامنعوا أشدّ المنع»، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا ييدر لهم إمام»^٢.

ولما فيه من التهاون في تأخير الصلاة ليقتدي بالإمام الآخر، وربما أدى إلى اختلاف القلوب الذي تتسبّب عنه العداوة.

والأقرب عدم الكراهة؛ لعموم شرعية الجماعة، ويسقى الحاجة، فإن اجتماع أهل المسجد دفعه واحدة يكاد يتغذّر، فلو كره ذلك أدى إلى فوات فضيلة الجماعة.
 وروى زيد بن علي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى علي عليه السلام بالناس، فقال: إن شئتما فليؤمّ أحدكم صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم»^٣.
 وروي: أن رجلاً دخل المسجد بعد أن صلّى النبي عليه السلام، فقال: «أيّكم يتّجر على

١. النهاية، ص ١١٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٤٢، المسألة ٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣،

ص ٥٥، ذيل الحديث ١٨٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥ ح ١٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦ ح ١٩١.

هذا؟» فقام رجل فصلّى معه^١.

وفي رواية: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه؟»، فلما صلّى قال: «هذا جماعة»^٢.

وخبر أبي عليّ ليس صريحاً في كراهة الجماعة، إنما هو في كراهة الأذان والإقامة، ولا ريب في كراهيتهما إلا مع تفرق الصوف.

وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفالضل^{ج ٣}:

نعم، لو كان التخلف عن الإمام الأول قصداً كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية؛ لما فيه من اختلاف القلوب، ويمكن أن يكون هذا محلاً للخبر الأول.

وقال ابن الجنيد:

لابأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا أختار أن يبتدىء غير صاحبه بالجمع فيه، ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته، وإنما كرهته؛ لقول النبي^ص، ولأن ذلك يورث الضغائن، ومن أراد الجمع بعد صاحب المسجد أجزاء، إلا أن يؤذن ويقيم، وكذلك إن صلى فرادي^٤.

الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر، كما تضمنته الأخبار السابقة^٥.

وينقسم إلى عام، كال霖، والوحول، والريح الشديدة في الليلةظلمة؛ لما روی من قوله (عليه الصلاة والسلام): «إذا ابتلت النعال فالصلاحة في الرحال»^٦. قال الهروي: قال أبو منصور: النعل ما غلط من الأرض في صلاته^٧ وإلى خاصّ،

١. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٢٩، ح ٢٢٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥٠١٣؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٠٦٣٦.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٢١٦٨٥، وص ٣٦١، ح ٢١٨١٢.

٣. النهاية، ص ١١٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

٤. حکى بعضه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

٥. في ص ٢٤٠ - ٢٤١.

٦. الغريبين، الهروي، ج ٦، ص ١٨٦١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

٧. الغريبين، الهروي، ج ٦، ص ١٨٦١، «نعل».

كالخوف من ظالمٍ، أو فوت رفقة، أو ضياع مالٍ، أو غلبة نومٍ، أو يكون مريضاً، أو ممرياً، أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها، كالثوم والبصل؛ للنهي عن دخول المسجد بها^١، أو قد حضر الطعام مع شدة الشهوة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء»^٢، أو حاقناً؛ لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^٣.

السادسة: يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان ما لم تتغير الهيئة، كالليومية والكسوف والجنازة، وليس له متابعة الكسوف في ركوعٍ ثم ينفرد، أو ينتظره حتى يسجد، ولا متابعة الجنازة في تكبيرةٍ ثم ينفرد، أو ينتظر فراغ صلاة الجنازة؛ لما فيه من مخالفة الإمام المتبوع.

السابعة: يجوز اقتداء المفترض بالمتناقل؛ لما روی أنَّ معاذًا كان يصلّي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلّيها بقومه فيبني سليم، هي له طوع ولهم مكتوبة^٤.

ورواه الأصحاب عن الرضا عليه السلام بطريق محمد بن إسماعيل بن بزيع^٥.

الثامنة: يجوز اقتداء المتناقل بالمفترض؛ لقول النبي ﷺ لرجلٍ: «إذا جئت فصلٌ مع الناس وإن كنت قد صلّيت»^٦.

وعن الصادق عليه السلام: إنَّ الأفضل لمن صلى ثم يجد جماعةً أن يصلّي معهم^٧.

ولا فرق بين كونه قد صلى أولاً منفرداً أو جماعةً؛ لعموم الأدلة، فالظاهر

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٨.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩٢، ح ٦٤٠٥٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٥٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٩٣٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٨٤٩؛ مسنن أحمد، ج ٣، ص ٥٥١، ح ١١٦٦٦.

٣. سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠، ح ٨٤٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٥٠٢٨.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٨٠٤٦٥ و ١٨١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ١٢٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٤.

٦. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٢، ح ٨٥٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٠ - ٩١، ح ١١٥٢٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٦، ح ٩٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٥.

استرSال الاستحباب أيضاً، ومنعه في التذكرة^١.

التاسعة: يجوز اقتداء المتنفل بمثله فيما سبق، وكذا يجوز في الإعادة إذا كان في المأمورين مفترض.

أما لو صلى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعةً ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعةً نظر؛ من شرعية الجماعة، ومن أنه لم يعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة^٢ يشمله.

العاشرة: متى الفاضل^٣ من فعل الجمعة فرضاً خلف متنفل^٤ بها - كالمسافر يقدم ظهره ثم يأتيها - أو خلف مفترضٍ بغيرها، كمن يصلّي ركعتين متذورةً، أو صبحاً قضاءً، أو فريضةً من الفرائض^٥.

وهذا يتصور فيما إذا خطب وانقض العدد، ثم تحرّم واحد بصلةٍ واجبةٍ فاجتمع العدد، سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره إن جوّزنا مغایرة الإمام للخطيب. وفي هذا المثال مناقشة؛ لأنّ الظاهر أنه إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة، وفساد صلاة المتلبّس بها إذا كانت ظهر اليوم. نعم، لو كان قد صلى الظهر وتلبّس بالعصر ثم حضر العدد، أمكن أن يقال بصحّة الفرض.

وأبلغ منه في الصحّة أن يكون مسافراً أو أعمى وقد صلى فرضه وشرع في آخر فاجتمع العدد.

الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأمور عن صلاة الإمام تخير المأمور بين انتظاره حتى التسليم وبين تسليمه، والأول أفضل.

ولو زاد عدد صلاته على صلاة الإمام تخير المأمور بين المفارقة في الحال، والصبر حتى يسلم الإمام فيقوم المأمور إلى الإتمام أفضل، وحينئذٍ لو انتظر الإمام فراغ المأمور ثم سلم كان جائزًا بل أفضل، فعلى هذا يقوم المأمور بعد تشهيد الإمام.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٣٣، الفرع «ج» من المسألة ٥٩٨.

٢. راجع الهاشم ١ و ٢ من ص ١٦٨، والهاشم ٧ من ص ٢٤٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧٤، الفرع «أ» من المسألة ٥٥٨.

وقال المرتضى عليه السلام في الجحمل:

لو دخل المقيم في صلاة مسافرٍ وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلّا
بعد أن يُتمّ المقيم صلاته^١.

وقال ابن الجنيد:

إن دخل المقيم في صلاة المسافر من غير أن يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه
حتّى يُتمّ المقيم صلاته.

ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكّد الاستحباب، وحمل كلام ابن الجنيد على
كراهية الانتقال، وقد أفتى الشيخ ابن إدريس وجماهرة باستحباب الانتظار^٢.

الثانية عشرة: الظاهر أنَّ هذه الفرض إنّما تتأتّي في صورة الإعادة، فلو صلّى
مفtroض خلف متّنفِلٍ نافلةً مبتدأةً أو قضاةً لنافلٍ، أو صلّى متّنفِلٍ بالراتبة خلف
الفرض، أو متّنفِلٍ راتبةً خلف راتبةٍ أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرین المنع.

الثالثة عشرة: إذا أعادَ مَنْ صلّى صلاته جماعةً نوى الندب؛ لخروجه عن عهدة
الفرض.

ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم: في الرجل يصلّى الغداة وحده ثم يجد
جماعَةً، قال: «يصلّى بهم ويجعلها الفريضة إن شاء»^٣.
وأولها الشيخ بـ:

أنَّ المراد إذا وجد جماعةً في أثناء صلاته فإنَّه يعدل إلى النفل ثم يصلّى معهم
ويجعلها الفريضة؛ لأنَّ مَنْ صلّى بنية الفرض لا يمكنه جعلها غير فرضٍ^٤.

وقد روي: «أنَّه يحسب أفضلهما وأتمّهما»^٥.

١. جُمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ذيل الحديث ٧٩٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١؛ وراجع مختلف الشيعة، ج ٢، المسألة ٤٩٠، المتأخرة ٣٤٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٤، ح ١١٣٢ باتفاقٍ يسير؛ ويسند آخر في الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٢٢.

الرابعة عشرة: قال الصدوق عليه السلام:

لو اقتدى منْ يصلي الظهر بمن يصلي العصر جاز، ولا يصلي العصر خلف منْ يصلي الظهر، إلا أن يتوهّمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزئ عنه^١.
ولا نعلم مأخذه، إلا أن يكون نظراً إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر، فإذا صلّاها خلف منْ يصلي الظهر فكانَه قد صلّى العصر مع الظهر مع أنها بعدها.
وهو خيال ضعيف؛ لأن عصر المصلي متربّة على ظهر نفسه، لا على ظهر إمامه.

المطلب الثاني في شروط الاقتداء

وهي ستة:

الأول: أهلية الإمام للإمامية، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلى قسمين:
أحدهما عامة، وهي سبعة:
أولها: البلوغ، فلا تصح إماماً الصبي غير المميز إجمالاً؛ لعدم الوثوق بجريانه على ما يعتبر في الصلاة.
وأمّا المميز: فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: تجوز إماماً المراهق المميز العاقل في الفرائض^٢.
وقال ابن الجنيد:

غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر - كالولي لعهد المسلمين - يكون إماماً، وليس لأحدٍ أن يتقدّمه؛ لأنّه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر، وأمّا غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤم في الفرائض من هو أسن منه^٣.

وقال الجعفي: يوم الغلام.
وتمسّك الشيخ بالإجماع على أن من هذه صفتة تلزمها الصلاة، وأيضاً قوله

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٣. حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٠، المسألة ٣٤١.

(عليه الصلاة والسلام): «مُرِّوْهُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^١ يدَلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُم شَرْعِيَّةٌ^٢. ورواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَأَنْ يَؤْمِنْ»^٣.

وروى العامة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ^٤ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا حَافِظًا قَدْ حَفِظْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانطَّلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي نَفْرٍ مِّنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «يُؤْمِكُمْ أَقْرَئُوكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فَقَدْمَوْنِي، فَكُنْتُ أُصْلِي بَعْضَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ ثَمَانٍ^٥. وَقَالَ فِي النَّهَايَا - وَتَبَعَهُ ابْنُ الْبَرَّاجَ - لَا تَجُوزُ إِمامَتَهُ^٦؛ لِنَقْصِهِ، وَتَجُوزُ إِخْلَالَهِ بَعْضَ الْأَرْكَانِ وَالْأَبْعَادِ.

ولرواية إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عن أَبِيهِ عليه السلام، عن عَلَيِّ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمْ، وَلَا يَؤْمِنْ حَتَّى يَحْتَلِمْ، فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةً مَّنْ خَلَفَهُ»^٧.

ويقوى طريق الرواية أَنَّ ابْنَ بَابُوِيهِ أَرْسَلَهَا عَنْ عَلَيِّ عليه السلام^٨، وَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى؛ عَمَلًا بِالْمُتَيَّقِّنِ وَقُوَّتْهَا عَلَى تَلْكِ؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدَ بَنْتَرِيُّ، وَرُؤَاةُ الْأُخْرَى عَامَّةٌ.

فرعان:

الأول: تجوز إمامته الصبيان؛ لتساویهم في المرتبة.
والأقرب: جواز إمامته في النافلة أيضاً؛ لأن عقادها منه وصحتها على الأقوى.
الثاني: لو جوّزنا إمامته في الفريضة، فهل تستثنى الجمعة من ذلك من حيث إنّه

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٧، ح ٦/٨٧٩؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٤، ص ٤٣٥-٤٣٦، ح ٤١٢٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣-٥٥٤، المسألة ٢٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩-٣٠، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٣.

٤. في المصدر: «عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ».

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩-١٦٠، ح ٥٨٥.

٦. النهاية، ص ١١٣؛ المهدى، ج ١، ص ٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣-٤٢٤، ح ١٦٣٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧١.

غير مخاطبٌ بها، أو لا من حيث إنها مشروعة بالنسبة إليه ونافلة، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنازع؟ الأقرب الثاني؛ تسويةً بينها وبين غيرها من الفرائض.

وثنائيها: العقل، فلا تصح إمامـة المجنون إجماعاً؛ لبطلان صلاته، وعدم قصده. ولو كان يعتوره الجنون أدواراً، صح في حال إفاقته بعد الوثوق بها وإن كان مكروهاً؛ لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة، وإمكانـ أن يكون قد عرض له احتلام حال جنونه.

فرع: لو جن في الأثناء بطلت صلاته، ونوى المأمور الانفراد حينئذٍ، فلو عاد إليه العقل استأنف الصلاة.

وفي جواز نقل النية إليه بعد ذلك وجهاً مبنياً على جواز تجدد الاعتنام للمنفرد.
أمّا لو كان المأمور قد اقتدى بأخر لم يعد إلى هذا؛ إذ لا يشرع نقل النية من إمامٍ
إلى إمامٍ في غير الاستخلاف.

وَثَالِثُهَا: إِلْسَامٌ، فَلَا تَصْحُّ إِمَامَةُ الْكَافِرِ إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ؛ لِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ، وَلِعَدَمِ جُوازِ الرِّكْوَنِ إِلَيْهِ وَكُونِهِ أَهْلًا لِلضَّمَانِ.

فرع: لو شك في إسلامه لم يصل خلفه وإن كان في دار الإسلام.
وقال ابن الجنيد:

كلّ منْ أظهر دين أهل الملة في دار الإسلام على الإسلام، إلّا أن يتبين منه خلافه، فاما أهل دار الهداة المختلط فيها أهل الملة بغيرهم - كالفرس، والبلاد التي يلزم بکفر أهلها وإن أظهروا الملة لمخالفتهم في الأصول - فلا أرى الاقتداء بأحدٍ منهم، إلّا إذا علم ما يوجب توليه.

والوجه المعنٌ؛ لأنّ الإسلام شرط، والشك في الشرط شك في المشروط،
والصلوة لا توجب الحكم بإسلامه.

ورابعها: الإيمان، وهو أخصّ من الإسلام في الحكم وإن ساواه في الحقيقة، فلا تجوز إمامـة غير الإمامـي من المبتدـعة - سواء أظهر بدعـته أو لا - إجماعـاً؛ لأنـه

فاجر وظالم، وقد قال تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^١.
وعن النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنْ فاجر مؤمناً»^٢.

وروى الفضيل بن يسار عن الباقي والصادق عليهما السلام، قال: «عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به»^٣.

ومَنْجَواد عليه السلام من الصلاة خلف الواقعفة في مكتبة البرقي^٤.

وروى إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام
ولا يتبرأ من عدوه، فقال: «هذا مخلط وهو عدو، لا تصل خلفه إلا أن تتقيه»^٥.
وخامسها: العدالة إجماعاً؛ لما سلف من الآية والخبر^٦، وقوله عليه السلام: «لَا تَؤْمِنْ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»^٧.

ولرواية الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَا تصل إِلَّا خلف مَنْ تثق بدينه
وأمانته»^٨.

وقيل للرضا عليه السلام في رجل يقارب الذنب وهو عارف بهذا الأمر، أصلح خلفه؟
قال: «لَا»^٩.

والمعتبر ظهور العدالة، لا اشتراطها في نفس الأمر، فلو تبيّن كفره أو فسقه بعد الصلاة فلا إعادة، ولو كان في أشائتها نوى الانفراد وأتم صلاته.

وقال ابن الجندى:

لَا أَرِي الدخول في صلاة المظهر للبدعة والتارك للسنة المخالف لآئمَّة المؤمنين،

١. هود (١١): ١١٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٣. أورده المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٧.

٦. آنفًا.

٧. راجع الهاشم^٢.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٥.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨٠٨.

وَلَا الْمَعَاوِنُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^١، وَلَمَّا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَابْنِ مُسْعُودٍ: «لَا طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»^٢ يَقُولُهَا ثَلَاثَةً، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ إِنْتَمْ جَعَلْتُمْ لِي تَبِعَّ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ الْعَاصِيِّ، فَقَدْ نَهَى عَنِ الدُّخُولِ فِي صَلَاتِهِ وَالْإِتَّبَاعِ لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ ذَرَّ: «لَا تَصْلُوا خَلْفَ فَاسِقٍ»، وَقَالَ لِأَبِيهِ الْدَّرَدَاءَ: «لَا تَصْلُ خَلْفَ السَّفَهَاءِ»، وَلِمَعَاذَ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِلَّا مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ».

- قَالَ: - وَهَذَا فِي الْفَرَائِضِ، فَأَمَّا إِنْ جَعَلُوهَا نَافِلَةً لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَا مِنْ فَرْضِهِ فَلَا بَأْسُ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِأَبِيهِ ذَرَّ.^٣

- قَالَ: - وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعَادٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعَادُ، أَطْعِ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصُلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ»^٤ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ شَامِيٌّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَهْجُورٌ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَابْنِ مَهْدَىٰ؛ لِأَنَّهُ رَوَى مَنَاكِرًا.

- ثُمَّ قَالَ: - وَإِذَا أَمَّ الْكَافِرُ قَوْمًا فَعَلِمُوا بِذَلِكَ كَانُوا عَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ.
وَنَقْلُ ابْنِ إِدْرِيسِ عَنِ الْمَرْتَضِيِّ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسْقُهُ أَوْ كُفْرُهُ.^٥
لَنَا: مَرْسَلَةُ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خَرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَبَالِ وَكَانُوا يُؤْمِّهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكَوْفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، قَالُوا: «لَا يَعْيِدُونَ».^٦
وَقَالَ ابْنُ بَابُوِيْهِ: يَعْيِدُونَ مَا خَافُتُ فِيهِ، لَا مَا جَهَرَ.^٧
وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: لَوْ تَبَيَّنَ حَدُثَ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَالْمُشْهُورُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ.

١. هود (١١): ١١٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٦، ح ٢٨٦٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٥٣١٤.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٦٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٥٣١٥.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٣٢٠-٣٢١، ح ١٧٧٦٩.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨-٣٧٩، باب الرجل يصلّي بالقوم...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤١.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٩، ذيل المسألة ٣٥٧؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠٢.

وقال المرتضى:

يعيدون، وقد روي: أنهم إن علموا في الوقت تلزمهم الإعادة، ولو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذٍ أنهم القوم في رواية جميل^١، وفي رواية حماد عن الحلبـي: «يستقبلون صلاتهم»^٢.

ويعارض ما ذكره^٣ [ما رواه]^٤ محمد بن مسلم عن الباقي^٥، سأله عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهـر فلا يعلم حتى تنتهي صلاته، قال: «يعيد، ولا يعيد من خلفه وإن أعلـمـهمـ آنـهـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ»^٦.

وكذا رواه زرارـةـ عنهـ^٧، ورواه حمزةـ بنـ حمرانـ عنـ الصادقـ^٨.
فإن قلت: فقد روي أنـ عليـاـ^٩ صـلـىـ بالـنـاسـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرـ، فخرجـ منـاديـهـ:ـ أـنــ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ صـلـىـ عـلـىـ غـيرـ طـهـرــ فأـعـيـدـواـ،ـ وـلـيـلـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ.^{١٠}
قلـتـ:ـ هـذـاـ يـنـافـيـ العـصـمـةـ المـشـرـطـةـ فـيـ إـلـامـ،ـ فـهـوـ مـرـدـودـ مـعـ شـذـوذـهـ،ـ قـالـهـ فـيـ التـهـذـيبـ.^{١١}

فروع:

الأول: الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاصرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهرـهاـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ التـعـوـيلـ عـلـىـ حـسـنـ الـظـاهـرـ.
وـخـالـفـ هـنـاـ فـرـيقـانـ:
أـحـدـهـماـ:ـ مـنـ قـالـ:ـ كـلـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ العـدـالـةـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـهـ مـاـ يـزـيلـهـ،ـ وـهـوـ

١. الفقيـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٠٦ـ،ـ حـ ١٢٠٩ـ؛ـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٢٦٩ـ،ـ حـ ٧٧٢ـ؛ـ الـإـسـتـبـصـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٤٠ـ،ـ حـ ١٦٩٥ـ.

٢. المسائل الناصريـاتـ،ـ صـ ٢ـ،ـ المسـائـلـ،ـ ٩٧ـ؛ـ وـعـنـهـ فـيـ الـعـتـبـرـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٤٣٤ـ؛ـ وـرـوـاـيـةـ حـمـادـ عـنـ الـحـلـبـيـ روـاهـاـ ابنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائرـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٨٨ـ.

٣. مـاـبـينـ الـمـعـقـوـفـينـ يـقـتـضـيـهـ السـيـاقـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١٣٧ـ،ـ حـ ٣٩ـ؛ـ الـإـسـتـبـصـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٣٢ـ،ـ حـ ١٦٦٨ـ.

٥. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٩ـ،ـ حـ ١٣٩ـ؛ـ الـإـسـتـبـصـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٣٢ـ،ـ ٤٣٣ـ،ـ حـ ١٦٧٠ـ.

٦. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٣٩ـ،ـ حـ ١٣٦ـ؛ـ الـإـسـتـبـصـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٣٢ـ،ـ حـ ١٦٦٧ـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٤٠ـ،ـ حـ ١٤٠ـ؛ـ الـإـسـتـبـصـارـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤٣٣ـ،ـ حـ ١٦٧١ـ.

٨. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٤٠ـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٤٠ـ.

قولُ سبيجيٍء إن شاء الله تعالى، وبه قال ابن الجنيد^١.

والثاني: جواز التعويل على حسن الظاهر - وهو قول بعض الأصحاب^٢ - لعسر الاطلاع على البواطن.

وقد روى الشيخ بإسنادٍ معتبر عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فلا تقرأ واعتدّ بصلاته»^٣.

وييمكن أن يكون اقتداءً به تعديلاً له عند من لا يعرفه.

وقد روى خلف بن حمّاد عن رجلٍ، عن الصادق^{عليه السلام}: «لاتصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضاً»^٤.

وهذا يصلح حجّةً للجانبين، من حيث لفظ «المجهول» ومفهوم «المجاهر بالفسق».

الثاني: لو كان عدلاً ظاهراً ويعلم المأمور فسقه، لم يقتد به؛ لوجود المانع بالنسبة إليه. وهل تتعقد الجمعة بالنسبة إلى هذا المأمور؟ الظاهر لا؛ لعلمه باختلال الشرائط.

الثالث: المخالف في أصول العقائد لا يقتدى به، إلا أن يكون في مسائل لا مدخل لها في الإسلام - كمسألةبقاء الأعراض، وحدوث الإرادة، والنفي والإثبات - فإن ذلك غير ضاير؛ لأنّ مثله خفي المدارك، ولا يتوقف عليه الإيمان.

الرابع: المخالف في الفروع إذا لم يخرق الإجماع يجوز الاقتداء به؛ لعدم خروجه بذلك عن العدالة.

أما لو علم المأمور أنه يترك واجباً أو شرطاً يعتقد المأمور لم يقتد به، كالمخالفات في القبلة، وفي التحرّي في الأوانى، وفي وجوب السورة.

وكذا لو اعتقد جواز الصلاة في الشعالب وصلّى فيها لم يقتد به من يعتقد المنع.

١. حكاٌ عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

٢. لم تتحقق.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ٢٨٢، وص ١٠٩، ح ٨٣٧.

وسادسها: طهارة المولد، فلا تجوز إمامية مَنْ علم أَنَّه ولد زنِيًّا؛ لنقصه، ولقولهم ﷺ: «ولد الزنى شَرُّ الْثَّالِثَةِ»^١، ولأنَّ شهادته لا تُقبل فكذا إمامته؛ لأنَّ أداء الأفعال الواجبة عليه في معنى الشهادة، ولرواية زرارة عن أبي جعفر ع: «لا تُقبل شهادة ولد الزنى، ولا يؤمِّ الناس»^٢.

أمًا ولد الشبهة ومَنْ تناوله الألسن فجائز؛ لأنَّ الظاهر سلامه النسب.

سابعها: صحة صلاته ظاهراً، فلو صَلَّى غير متطهِّرٍ، أو فاقد أحد الشرائط والمأمور يعلم بذلك لم يصح الاقتداء به.

ولا يشترط فيها كونها صحيحةً في نفس الأمر؛ لما تقدم من عدم إعادة مَنْ صَلَّى خلف المحدث ولمَّا يعلم^٣.

القسم الثاني في الأوصاف الخاصة^٤

وهي ستة:

أحدها: الذكورة شرط في إمام الرجال والخناثي، فلو أَمِّ الرجال امرأة بطل الاقتداء إجماعاً مِنْا، ولقوله ع: «لا تؤمِّ امرأة رجلاً»^٥.

والخنثى في معنى المرأة؛ لعدم العلم بذكوريتها إذا كان مشكلاً.

ولا فرق بين التراويف وغيرها. وقول المزنى وأبي ثور ومحمد بن جرير الطبرى بحوار إمامية المرأة الرجال في التراويف^٦ ضعيف، مسبوق بالإجماع وملحوق به.

١. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٩، ح ٣٩٦٣؛ السنن الكبرى، البهجهي، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥١٣٦؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١٠٦٧٤؛ المستدرك على الصحاحين، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢٩٠٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٤-٢٤٥، ح ٦١٤.

٣. في ص ٢٥٤-٢٥٥.

٤. أي أوصاف الإمام.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البهجهي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠؛ مسنن أبي يعلى، ج ٣، ص ٢٨١-٣٨٢، ح ١٨٥٦.

٦. بحر المذهب، ج ٢، ص ٤١٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٩؛ البيان، ج ٢، ص ٣٩٠.

ولا يؤمّ الختنى مثله؛ لجواز كون الإمام امرأةً والمأموم رجالاً.
وجوّزه ابن حمزة^١؛ لتكافؤ الاحتمالين فيهما، والأصل الصحة.
وحوابه: أنّ من صور الإمكان تخالفهما في الذكرة والأنوثة كما قلناه، والأصل
وجوب القراءة على المصلي إلّا بعد العلم بالمسقط.

ولا كراهة في إمامرة الرجل بالأجنبيّة وإن خلا بها؛ لأنّ العدالة تمنع من تطريق
التهمة، قاله الفاضل^٢.

ولو صلى خلف الختنى رجل فبانَ أئنْه رجل بعد الصلاة أعاد؛ لعدم صحة
الدخول، أمّا لو ظنّه رجلاً فتبين رجلاً فالوجه الصحة؛ لمطابقة ظنه نفس الأمر.
ولا يشترط نية الرجل استتبع النساء في صحة اقتدائهنّ به.

و ثانيها: القيام، وهو شرط في إماممة القائمين، فلا يؤمّ القاعد القيام، فلو فعل
بطلت صلاتهم؛ لما روي من قول النبي ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»^٣.
وعن أمير المؤمنين ع: «لا يؤمّ المقيد بالمطلقين، ولا صاحب الفالح
الأصحاب»^٤.

ولو أمّ مثله جاز وإن كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الإمام؛ لتساويهما حال
الاقتداء.

ولو أمّ الأعرج أو الأقطع جاز مع القدرة على القيام.
وجوّز الشيخ في الخلاف اتّمام القاعد بالموميٌّ^٥، وكأنّه عنى به المضطجع
والمستلقي. ويمكن القول بالمنع؛ لأنّ صلاة المؤتمِّ أكمل.
وثالثها: القراءة إذا أمّ قارئاً، فلو أمّ الأميّ القارئ لم يصح إجماعاً - والأميّ منْ

١. الوسيلة، ص ١٠٥.

٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٢١، ذيل الرقم ١٠٨٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٢، ح ٦/١٤٦٨؛ السنن الكبرى، البهيفي، ج ٣،
ص ٥٧٥، ح ١١٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة - فلو أُمّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلم، ولو عجز الإمام دون المأمور لم يصح اقتدائـه.

ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة، جاز ائتمام مَنْ يعجز عن الفاتحة بال قادر عليها، دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة، بخلاف السورة.

ولو أحسن أحدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة، فصاحب بعض الفاتحة أولى بالإمامـة.

ولو أحسن الآخر كمال السورة، ففي ترجيح مَنْ يحسن بعض الفاتحة عليه نظر؛ من حيث الإجماع على وجوب ما يحسنه، ومن زيادة الآخر عليه، والأول أقرب، مع احتمال جواز إمامـة كلّ منها بالآخر.

ولا يجوز أن يأتـمـ محسنـ السورةـ بـمحسنـ الفاتحةـ، ثمـ يـأتـمـ بهـ محسنـ الفاتحةـ ليقرأـ السورةـ، فإذاـ انتهـياـ إـلـىـ الفاتحةـ اـتـمـ بهـ محسنـ السورةـ، وهـكـذاـ؛ لـمـ فـيهـ مـنـ تـعـاكـسـ الإـمامـةـ، وـهـوـ غـيرـ معـهـودـ. وفيـ كـلـامـ التـذـكـرـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ جـواـزـهـ^١.
وـالـآخـرـ فـيـ مـعـنـيـ الـأـمـيـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـؤـمـ مـثـلـهـ.

ولـوـ أـخـرـسـ الـأـمـيـ النـاطـقـ فـيـ جـواـزـ نـظـرـ؛ مـنـ عـجـزـهـ عـنـ التـكـبـيرـ، وـمـنـ أـنـ إـلـامـ لـاـ يـتـحـمـلـهـ، وـهـمـ مـتـسـاوـيـانـ فـيـ دـعـمـ القرـاءـةـ.

ولـوـ أـحـسـنـ كـلـ مـنـهـاـ بـعـضـ الفـاتـحةـ إـنـ تـساـوـيـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـعـضـ صـحـ اـقـتـدائـ كـلـ مـنـهـاـ بـصـاحـبـهـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ إـنـ زـادـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآخـرـ جـازـ إـمامـتـهـ النـاقـصـ، دـونـ العـكـسـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ مـحـفـوظـاـهـاـ لـمـ يـؤـمـ أـحـدـهـاـ الـآخـرـ؛ لـنـقـصـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـآخـرـ.

ولـوـ كـانـ يـلـحنـ فـيـ القرـاءـةـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ الإـصلاحـ لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ إـمامـاـ وـلـاـ منـفـرـداـ، وـإـنـ عـجـزـ عـنـهـ جـازـ أـنـ يـؤـمـ مـثـلـهـ لـاـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ الغـيرـ يـلـحنـ أـيـضاـ؛ لـاـ خـتـلـافـ مـوـاضـعـ اللـحنـ.

١. تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ، جـ٤ـ، صـ٢٩٣ـ، الفـرعـ «ـهـ»ـ مـنـ الـمـسـأـلةـ ٥٦٨ـ.

ولا فرق بين كون اللحن مغير المعنى - مثل: ضم تاء «أنعمت» - أو لا - مثل: فتح ميم «بسم» - لأن القرآن عربي واللحن ليس بعربي.

وقول الشيخ بكراهية إمامية من يلحن في قراءته، أحال المعنى أو لم يحل، في الحمد وغيرها إذا تعذر عليه الإصلاح^١، وقول ابن إدريس: لا تجوز إمامية اللحنـة الذي يغيّر بلحنه معاني القرآن^٢، ويدلّ بمفهومه على جواز غير المغير للمعاني بعيدان.

وتوجيههما بأنّ صلاته صحيحة بالنسبة إليه مدخول، وإلا لصحّ الاقتداء بالأئمّي. وفي حكم اللاحق مؤوف اللسان مع عجزه عن الإصلاح تصحّ صلاته، ولا يصحّ اقتداء غيره به، ولو أمّ مثله في ذلك الحرف صحّ، وكذلك من في لسانه لكنه من آثار العجمة.

ومن ذلك الأرث، وهو الذي يبدل حرفاً بغيره، والألغى - بالثاء المثلثة - وهو الذي يجعل الراء لاماً، قاله الفراء، قال: والأرث هو الذي يجعل اللام تاءً^٣، وفي المبسوط: الألغى الذي يبدل حرفاً مكان حرفيٍّ، والألغى - بالياء المعجمة بنقطتين من تحتٍ - وهو الذي لا يبين الكلام، فلا تصحّ إمامتهم إلا بأمثالهم.

وفي المبسوط: الأرث: الذي يلحقه في أول كلامه رتج، فيتعذر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه^٤، فعلى هذا تجوز إمامته مطلقاً.

وكذا التتمام - وهو الذي يكرر التاء - والفاء - وهو الذي يكرر الفاء - أي لا تتيّسر لهما التاء والفاء إلا بتضليلها مرتين فصاعداً؛ لأنّ هذه زيادة غير مخرجةٍ عن صحة القراءة.

نعم يكره الاهتمام بهما لمن لا يساوهما، قاله في التذكرة^٥.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٣. حكاٰ عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٦، الفرع «ه» من المسألة ٥٧٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٦، الفرع «د» من المسألة ٥٧٠.

ولم يذكر الكراهة في المعتبر^١.

وفي المبسوط فسر التمام والفاء بأنه الذي لا يحسن أن يؤذى التاء والفاء، وحكم بكراهة إمامته^٢؛ لصحة صلاته باعتبار عجزه. ومنته الفاضل^٣، كالآخرين، وهو حسن.

أما من به لشعة خفيفة تمنع من تخلص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغierre فجائز إمامته للقارئ وإن كان القارئ أفضل؛ لأن ذلك يعذر قرآنًا.

ورابعها: ستر العورة إذا ألم لمستورها، ولو ألم العاري بالمستور فالأقرب المنع؛ لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الأركان؛ لأنّه يومئ بها إيماءً، وربما صلى قاعداً والقائم لا يؤمه القاعد.

وربما قال الفاضل: إن اقتدى بالعاري مكتسِّ عاجز عن الركوع والسجود لمرضٍ جاز^٤.

وهذا بناء على أن المانع إنما هو عجزه عن الأركان، وأما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا.

وأطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري^٥؛ لأن صلاته صحيحة بالنسبة إليه. ولو ألم العاري بمثله جاز.

نعم، لو تمكّن أحدهما من ستر إحدى العورتين وعجز الآخر جاز الائتمام بالمستور إدحاهما للآخر، وفي العكس الأوجه.

وخامسها: القدرة على الاستقبال، ولو عجز عن الاستقبال لم يؤم القادر عليه، ويجوز أن يؤم مثله.

وسادسها: الختان، وقد قيل: إنّه من الشروط العامة^٦؛ لما روي عن زيد، عن

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٤، الفرع «هـ» من المسألة ٥٧٨؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

٦. ممن قال به العلامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٤٣.

آبائه، عن عليٍ عليه السلام: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنة أعظمها، ولا تُقبل له شهادة، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».^١

ويمكن ردّ هذا إلى اشتراط العدالة، وإنما ذكرناه هنا؛ لأنّ الشيخ أبو الصلاح جوّز إماماً الأغلف للأغلف لا للمطهّر.^٢

والأقرب أنّه متى تمكّن من الختان بطلت إمامته مطلقاً؛ لفسقه، وإلّا صحت مطلقاً، والخبر محمول على التمكّن صريحاً.

وهنا مسائل:

الأولى: اختلف في إماماة العبد، فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز أن يؤمّ الأحرار، ويجوز أن يؤمّ بمواليه إذا كان أقرأهم.^٣

وقال ابن بابويه في المقنع: ولا يؤمّ العبد إلّا أهله^٤؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن عليٍ عليه السلام قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله».^٥ وأطلق ابن حمزة أنّ العبد لا يؤمّ الحرّ.^٦

وجوّز إمامته مطلقاً ابن الجنيد وابن إدريس.^٧

وأطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته، قال: وفي بعض رواياتنا أنّ العبد لا يؤمّ إلّا مولاه.^٨

وقال أبو الصلاح: يكره.^٩

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠-٣١، ح ١٠٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥؛ النهاية، ص ١١٢.

٤. المقنع، ص ١١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

٦. الوسيلة، ص ١٠٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٢، المسألة ٣٤٢.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٦.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

والبحث عن الجواز وإن كان الحُرّ مقدَّماً عليه عند التعارض؛ لأنَّ الصفات المعتبرة كافية، وقد قال ﷺ: «يؤمِّكم أقرؤكم»^١.

وقد روي في الصحيح عن محمد بن مسلم - تارةً يرويه عن الصادق عليه السلام، وتارةً عن أحد همائه عليه السلام - جوازه صريحاً^٢.

ولا يعارضه رواية السكوني^٣، مع إمكان حملها على الكراهة، كما قاله أبو الصلاح^٤:

فرع: المعتقد ببعضه أولى من القِنْ، وممَّن انعدق منه أقلُّ، والحرُّ أولى منهما.
وفي ترجيح منْ تشبيث بالحرُّية قبل حصول حققتها - كالمدبر، والمكاتب المشروط والمطلق قبل الأداء، والموصى بعتقه - على القِنْ، أو ترجح بعضهم على بعضٍ نظر. ولعلَّ الأقرب عدم الترجح؛ إذ لم يثبت جَعْل ذلك مرجحًا، فتبقي المرجحات المشهورة سليمةً عن المعارض.

الثانية: قال المرتضى عليه السلام:

لا يؤمِّ الأذن والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا المتيمم المتوضئين^٥.

وقال في الانتصار: تكره إمامرة الأبرص والمجدوم والمفلوج^٦.

وقال الصدوق: لا يؤمِّ الأعرابي المهاجرين، ولا بأس أن يؤمِّ المتيمم المتوضئين^٧.

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦٠، ح ٥٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٥٣٢١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٩١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٩ و ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٨ و ١٦٢٩.

٣. تقدَّمت آنفًا.

٤. تقدَّم آنفًا.

٥. جُمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٦. الانتصار، ص ١٥٨، المسألة ٥٧.

٧. المقنع، ص ١١٧.

وقال الشيخ في الخلاف:

سبعة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ: المجدوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنى،
والأعرابي بالماجرين، والمقيّد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحاء^١.

وقال في المبسوط:

لا يؤمّ الأعرابي بالماجرين، ولا المجدوم والأبرص والمحدود من ليس كذلك،
ولا يؤمّ المقيّد بالمطلقين، ولا صاحب الفالج بالأصحاء^٢.

ونحوه في النهاية^٣.

وقال ابن الجنيد:

ولا أرى إماماً الأعرابي للهاجر؛ لقول الله عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْسُوهُمْ مِنْ شَيْءٍ»^٤، ولا إماماً المجدوم وذي العاهة التي
لا يؤمّن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذلك المقعد للأصحاء، ولا المتيمّم
للمتوضّئين، إلّا أن يكون خليفة الإمام أو سلطاناً له.

وقال ابن أبي عقيل:

ولا يؤمّ المفضول الفاضل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الجاهل العالم، ولا صلاة
خلف المحدود.

وقال المفید^٥ في إمام الجمعة والشراط التي يجب فيمن يجب معه الاجتماع:
أن يكون حُرّاً بالغاً طاهراً في ولادته، مجتنباً من الأمراض الجذام والبرص خاصةً^٦.
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: قال رسول الله^ص: «إمام القوم وافدهم،
فقدموأفضلكم»^٧.

وقال^ص: «إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدموأخياركم»^٨.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٦١، المسألة ٣١٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. النهاية، ص ١١٢.

٤. الأنفال (٨): ٧٢.

٥. المقنية، ص ١٦٣.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١ و ١١٠٢.

وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ فِي سُفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^١.

وقال أبوذر: إن إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً^٢.
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس،
ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، والأعرابي حتى
يهاجر، ولد الزنى، والمحدود»^٣.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يصلّي أحدكم خلف الأجدم [والأبرص] والمجنون
والمحدود ولد الزنى، والأعرابي لا يوم المهاجر»^٤.

وقال الصادق عليه السلام: «لا يوم صاحب القيد المطلقين، ولا يوم صاحب الفالج الأصحاء»^٥.

وقال الباقر والصادق عليه السلام: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم
قراءةً وأفقهم»^٦.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّمَا الْعُمَى عَمَى الْقَلْبِ ۝ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ ۝ وَلَكِنْ تَعْمَى
الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»^٧.

وقال أبو الصلاح:
لاتتعقد الجماعة إلا بإمام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص،
إلى قوله: وقد تتکامل صفات الإمامة لجماعة وتعتقد على وجه دون وجه، وتکره
على وجه دون وجه.

فالأخول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصي بالسليم، والأغلف بالمطهّر،
والمحدود بالبريء، والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤم كلّ منهم بأهل طبقته.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١١٠٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٦، وما يبين المعقوفين أثبناه منه.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٨، وما يبين المعقوفين أثبناه منه.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠، والآية في سورة الحج (٢٢): ٤٦.

والثاني: الأعمى بالبصير، والمقصّر بالمتّم، والمُتمّ بالمقصر، والمتّيم بالمتوضّي،
والعبد بالحرّ، ولا كراهة في إمامته كلّ منهم لأهل طبقته^١.

وقال ابن البرّاج في المهدّب:

وأماماً منْ يؤمّ بمثله ولا يؤمّ بغيره من الأصحاب السليمين، فهو الأبرص، والمجذوم،
والمفلوج، والزّمن، ولا يؤمّ الأعرابي المهاجرين، ولا يؤمّ المتّيم المتوضّيين،
ولا يؤمّ المسافر الحاضرين، وقد ذكر أئمّتها مكرروحة، ولا يؤمّ المحدود، والأعمى
إذا لم يسدّده منْ خلفه، فإن سدّده كانت إمامته جائزّة^٢.

وقال ابن حمزة في الواسطة:

ويكره أن يؤمّ الناس خمسة عشر: المتّيم، والمسافر، والمقيد، والقاعد، واللاحن
لمن يقدر على إصلاح لسانه، ومنْ لا يؤدّي حرفاً، ومنْ يبدل حرفاً مكان حرفٍ،
ومنْ يرتجّ عليه في أول كلامه، ومنْ لا يأتي بالحروف على الصحة والبيان،
والمحدود، والمفلوج، والمجذوم، والأبرص، لمن لا يكون على مثل أحوالهم^٣.

ويقرب منه الوسيلة له^٤.

وقال الجعفي:

يؤمّ الأعمى والعبد والمتّيمون المتوضّيين. ولا يصلّي خلف الأجدم والأبرص
والجنون والمحدود وولد الزّنى والأعرابي.

وقال سلّار: تكره إمامته المتّيم للمتّهّر، والمسافر للحاضر^٥.

وقال ابن إدريس:

وتكره إمامته الأجدم والأبرص وصاحب الفالج للأصحاب فيما عدا الجمعة
والعيدين؛ فإن ذلك لا يجوز، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن أصحاب هذه
الأمراض لا يجوز أن يؤمّوا الأصحاب على طريق الحظر. والأظهر ما قلناه،

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٢. المهدّب، ج ١، ص ٨٠.

٣. كتاب الواسطة فقد ولم يصل إلينا، والمعدود في المتن ثلاثة عشر.

٤. الوسيلة، ص ١٠٥.

٥. المراسيم، ص ٨٦.

ولا تجوز إماماً المحدود الذي لم يتب، ويكره أن يؤمّ الأعرابي المهاجرين، والمتيمّ بالمنوضّين، والمسافر بالحاضرين.

- قال: - ولا تجوز إماماً المقيد للمطلقين، ولا الحالس بالقیام، ولا بأس بإماماة الأعمى^١.

وقال السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة رض:
ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجدوم والمحدود والرَّيْن والخصي والمرأة، إلّا
لمن كان مثلهم؛ بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى
والعبد ومن يلزمـه التقصير ومن يلزمـه الإتمام والمتيمّ، إلّا لمن كان مثلـهم^٢.

والشيخ نجم الدين بن سعيد:

كره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية، وإمامـة المحدود بعد توبته، وأمّا الأعرابي فإنـ كان ممـن لا يـعرف مـحسـنـ الإسلام ولا صـفـها لمـ يؤـمـ، وكـذا إـذا
كان مـمـن تـجـبـ عـلـيـهـ المـهـاجـرـةـ وـلـمـ يـهـاجـرـ، إـلـاـ جـازـ معـ اـتـصـافـهـ بـالـشـرـائـطـ.

- قال: - ولا بأس بإمامـةـ الأعمـىـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـمـنـ يـسـدـدـهـ؛ـ لـقـولـهـ رض: «يؤمـكمـ
أقرـؤـكمـ»^٣،ـ وـلـأـنـ العـمـىـ لـيـسـ نـقـصـاـ؛ـ فـقـدـ عـمـىـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ.

- قال: - وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلـيـ الأعمـىـ
بـالـقـوـمـ وـإـنـ كـانـواـ هـمـ الـذـينـ يـوـجـهـونـهـ»^٤.

- قال: - ويكره أن يؤمـ المتـيمـ مـتـظـهـرـاـ.
والأقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاشية، وال الصحيح بالسلس.
والوجه كراهة إمامـةـ الأـجـذـمـ وـالـأـبـرـصـ^٥.

قلـتـ:ـ روـيـ الشـيـخـ بـاسـنـادـ إـلـىـ الشـعـبـيـ،ـ قـالـ عـلـيـ رض:ـ «ـلـاـ يـؤـمـ الأـعـمـىـ فـيـ الـبـرـيـةـ»^٦.

١. السرائر، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨٢.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٣. تقدّم تخریجه في ص ٢٦٣، الہامش ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٥، وفيه عن الحلبي.

٥. المعتربر، ج ٢، ص ٤٤١-٤٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٣.

ويتمكن حمله على المقيد بتوجيههم إياه إلى القبلة، أو على الكراهة، كما قاله أبو الصلاح وابن زهرة^١.

وقال ابن عمّه الشيخ نجيب الدين في الجامع:

وتكره إمامـة الأـجـذـمـ والأـبـرـصـ والمـفـلـوـجـ والمـقـيـدـ والأـعـرـابـيـ إـلـاـ بـأـمـثـالـهـ، وـتـجـوزـ إـمامـةـ المـحـدـودـ بـعـدـ تـوـبـتـهـ، وـيـكـرـهـ اـقـنـادـ الـمـتـطـهـرـ بـالـمـاءـ بـالـمـتـيـمـ، وـبـؤـمـ الـأـعـمـىـ بـالـبـصـيرـ إـذـاـ سـدـدـ، وـبـمـثـلـهـ^٢.

والـفـاضـلـ اللـهـ قـالـ بـجـواـزـ إـمامـةـ الـأـجـذـمـ والأـبـرـصـ؛ لـعـمـومـ «بـؤـمـكـمـ أـقـرـؤـكـمـ»^٣، وـلـمـ رـوـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـأـبـعـدـ اللـهـ عـلـىـ الـمـجـذـوـمـ والأـبـرـصـ يـؤـمـانـ الـمـسـلـمـينـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ وـهـلـ يـبـتـلـيـ اللـهـ بـهـمـ الـمـؤـمـنـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»ـ،ـ وـهـلـ كـتـبـ الـبـلـاءـ إـلـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ»^٤.

وـتـجـوزـ إـمامـةـ الـمـتـيـمـ بـالـمـتـطـهـرـ بـالـمـاءـ؛ لـصـحـيـحةـ جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ إـلـاـ:ـ إـمامـ قـوـمـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ فـيـ السـفـرـ وـلـيـسـ مـعـهـ مـاـ يـكـفـيهـ لـلـغـسـلـ،ـ أـيـتوـضـأـ بـعـضـهـمـ وـيـصـلـيـ بـهـمـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ،ـ وـلـكـنـ يـتـيـمـمـ الـجـنـبـ وـيـصـلـيـ بـهـمـ،ـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ التـرـابـ طـهـورـاـ»^٥.

وـنـوـحـوـ مـوـثـقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـهـ عـلـىـ^٦

وـلـكـتـهـ تـكـرـهـ إـمامـةـ هـؤـلـاءـ؛ـ جـمـعـاـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ رـوـاـيـاتـ الـمـنـعـ.

كـصـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ حـلـلـ حـالـ:ـ «ـخـمـسـةـ لـاـ يـؤـمـونـ النـاسـ عـلـىـ كـلـ حـالـ:ـ الـمـجـذـوـمـ،ـ الـأـبـرـصـ،ـ وـالـمـجـنـوـنـ،ـ وـوـلـدـ الزـنـىـ،ـ وـالـأـعـرـابـيـ»^٧.

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ - ١٤٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٢. الجامع للشراطع، ص ٩٧ و ٩٨.

٣. تقدم تحريرجه في ص ٢٦٣، الهاشم ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ - ٤٢٣، ح ١٦٢٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٦، باب الرجل يكون معه الماء القليل...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ - ٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦.

وكرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لا يؤمّ المقيد المطليين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضّئين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة».^١

قال الفاضل:

وأمّا المقيد بالمطليين، فإن تمكّن من القيام صحّ أن يكون إماماً، وإلّا فلا، وأمّا الأعرابي، فإن عرف شرائط الصلاة وكان أقرأ القوم عدّلاً جاز أن يكون إماماً، وإلّا فلا^٢.

واستدلّ المحقق في المعتبر على كراهة إماماة كلّ من المسافر والحاصل بالأخر - كما قاله المفید والمرتضی والشیخ فی الخلاف وأبو الصلاح وابن إدريس^٣ - بموثّقة [أبي] العباس بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، والمسافر الحضري».^٤

وقال عليّ بن بابويه: لا تجوز إماماة المتمم للمقصر، ولا بالعكس^٥، وتبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم^٦.

وقال سلّار: يكره اتّمام الحاضر بالمسافر^٧، ولم يذكر العكس، وكذا الشیخ في أكثر كتبه^٨.

وفي المختلف [ذهب] إلى عدم كراهة اتّمام المسافر بالحاضر؛ للأصل، ولأنّه

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٤-٤٨٦، المسألة ٣٤٣.

٣. المقنعة، ص ٢١٢؛ جمل العلم والعمل، ص ٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١١؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٥؛ الاستبار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٣، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٥. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩، المسألة ٣٤٨.

٦. حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩، المسألة ٣٤٨، ولم نعثر عليه في كتبه.

٧. المراسيم، ص ٨٦.

٨. النهاية، ص ١١٢؛ الميسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ الاقتصاد، ص ٢٦٩؛ الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٩١.

كالاتمام في الصلوات المختلفة العدد، والاتمام بالمبوق، وطعن في الرواية؛ فان
في طريقها داود بن الحصين، وهو وافقى وإن كان ثقةً^١.

المسألة الثالثة: قول ابن أبي عقيل بمنع إماماة المفضول بالفاضل، ومنع إماماة
الجاهل بالعالم، إن أراد به الكراهة فحسن، وإن أراد به التحرير أمكنا استناده
إلى أن ذلك يصبح^٢ عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محققو الأصوليين في
الإمامية الكبرى، ولقول الله جل اسمه: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^٣، وللخبرين المتقدمين في كلام
ابن بابويه^٤.

وقال ابن الجنيد:

السلطان المُحَقَّ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ حَضْرَ، ثُمَّ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بَعْدَهُ، ثُمَّ صَاحِبُ
الْمَسْجِدِ، إِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ فَأَفَرَا الْقَوْمُ، إِنْ تَسَاوُوا فِي الْقُرْآنِ
فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا، إِنْ تَسَاوُوا فِي ذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ وَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ، إِنْ أَذْنَ
أَهْلَ الْوَصْفِ الْأَوَّلَ لِأَهْلِ الْوَصْفِ الثَّانِي فِي الْإِمَامَةِ جَازَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ أَنَّ
عَدَالَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ قَدِمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ
رَكْعَةً^٥، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
إِيمَانُكُمْ أَكْبَرُ مِمَّا تَعْمَلُونَ»^٦، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ [الصَّلَاةُ] فَلَا تَقْدِمُوا»^٧ حَتَّى تَرُونِي»^٨.

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩ - ٤٩٠، المسألة ٣٤٨.

٢. في «ث»: «قبح» بدل «يصبح».

٣. يونس (١٠): ٣٥.

٤. في ص ٢٦٤.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨١/٢٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٧-٣٨، ح ١٤٩.

٦. الحجرات (٤٩): ١.

٧. بدل ما بين المعقوفين في السُّنْنَةِ الْخَطِيَّةِ وَالْحَجَرَّيَّةِ: «الصَّفَوْفُ فَلَا تَقْدِمُوا». والمثبت كما في المصدر.

٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٦١٢ و ٦١١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٤، ح ٦٠٤.

فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الإذن، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه.
والآية يراد فيها الإمامة الكبرى.

والخبران يحملان على إثارة المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول، ولا
ريب في قبحه، ولا يلزم من عدم جواز إشارته عليه عدم جواز أصل إمامته،
وخصوصاً مع إذن الفاضل واختياره.

وأمّا صلاة النبي ﷺ خلف غيره فقد رواها العامة في الصحيح.

وقضية صلاة أبي بكر وأنّ النبي ﷺ عزله^١ يدلّ على ما قاله ابن الجنيد.

الرابعة: تضمن كلام أبي الصلاح أنّه لا يؤمّ الخصي بالسليم.^٢

ولا نعلم وجهه، سواء أراد به التحرير أو الكراهة؛ لأنّ الذكرية متحققة، وما
فوّات أعضاء التناسل إلا بمثابة فوات بعض الأعضاء التي لا تخلّ بالإمامية.

فإن قال: ففوائتها قرب من شبه النساء؛ فلذلك منع منه.

قلنا: نمنع القرب؛ ولهذا لم يؤثّر ذلك في شيءٍ من أحكام الرجولية الجارية عليه
قبل الخلاء.

سلمّنا، لكن لا نسلّم أنّ القرب من الشبه له مدخل في الكراهة.

تتمّة في ترجيح الأئمة وفيها مباحث:

أحدها: لا ريب أنّ الإمام الأعظم مع حضوره أولى بالإمامية، إلا أن يمنعه مانع
فيستنيب، ومستنابه أولى من الغير؛ لترجحه بتعيين الإمام؛ فإنّه لا يستنيب إلا
الراجح أو المساوي، فإن استناب الراجح فيه مرّحان، وإن استناب المساوي ففيه
مرّح واحد.

وثانيها: لو لم يكن الإمام الأعظم وتعدّدوا فاماً أن يكره المأمورون إماماً بعضهم
بأنسربهم، وإماً أن يختاروا إماماً واحداً بأسربهم، وإماً أن يختلفوا في الاختيار.

١. إعلام الورى، ج ١، ص ٢٦٥

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤

فإن كرهه جميعهم لم يؤمن بهم؛ للخبر عن النبي ﷺ^١، وعن علي عليهما السلام وأتاه قوم برجلي فقالوا: إن هذا يؤمننا ونحن له كارهون، فقال له علي عليهما السلام: «إنك لخروط»^٢، بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة.

قال أبو عبيد:

الخروط الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمور، ومنه يقال: انخرط علينا فلان إذا اندرأ عليهم بالقول السيء والفعل^٣.

قال الفاضل:

الأقرب أنه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، والإثم على من كرهه، وإلا كرهت^٤.

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى؛ لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد.

وإن اختلفوا قال الفاضل: يقدّم اختيار الأكثر^٥.

وأطلق الأصحاب أنه مع الاختلاف يطلب الترجيح.

وفيه تصريح بأنه ليس للمأمورين أن يقتسموا الأئمة فيصلّي كلّ قوم خلف من يختارونه؛ لما فيه من الاختلاف المثير للأحقن.

وثالثها: أنّ الأمير في إمارته، وربّ المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الإمام الأعظم وإن كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمام.

١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٣٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٧١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٩٢؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٥٩٥٩؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦-٨؛ وج ٣، ص ٣٩٩، ح ١٧ و ١٦؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٨، ص ٣٤١ - ٣٤٠، ح ٨٠٩٠، وص ٣٤٣.

٢. وج ٨٠٩٨، ص ٤٤٩، ح ١٢٢٧٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣١.

٣. غريب الحديث، الهروي، ج ٣، ص ٤٥٥؛ الغربيين، ج ٢، ص ٥٤٤، «خرط»؛ المصنف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٤، الباب ١٨٩، ح ٢.

٤. غريب الحديث، الهروي، ج ٣، ص ٤٥٦؛ وعنه في الغربيين، ج ٢، ص ٥٤٤، «خرط».

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٥، ذيل المسألة ٥٧٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٦، المسألة ٥٨١؛ نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٥٢.

هذا ظاهر الأصحاب، وصرّح به جماعة^١، منهم الفاضل، قال:

ولا نعلم فيه خلافاً - يعني في تقدّم رب المنزل - لقول النبي ﷺ: «لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه»^٢، وقال الصادق ع: «لا يتقدّم أحدكم الرجل في منزله، ولا في سلطانه»^٣، وقول النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمّهم»^٤، وهو عامٌ في المسجد وغيره، ولأنّ تقديم غير الراتب عليه ربما أورث وحشةً وتنافراً^٥. ولو أذن هؤلاء لغيرهم حاز، وانتفت الكراهية، ويكون المأذون له أولى من غيره. وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم، أو الأفضل لهم مباشرة الإمامة؟ لم أقف فيه على نصّ، وظاهر الأدلة يدلّ على أنّ الأفضل لهم المباشرة، فحيينماً لو أذنوا فالأفضل للمأذون له رد الإذن، ليسقى الحق على أصله.

ولو تأخر الإمام الراتب استحبّ مراسلته ليحضر أو يستنيب.

ولو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدّموا من يختارونه.

ولو حضر في أثناء صلاتهم دخل معهم، وفي جواز استخلافه هنا نظر.

ولو حضر بعد صلاتهم استحبّ إعادةتها معه؛ لما فيه من اتفاق القلوب، مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة.

ورابعها: أنّ الشيخ قال في المبسوط: إذا حضر رجل منبني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممن يحسن القراءة^٦.

والظاهر أنّه أراد به على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد، مع أنه جعل الأشرف بعد الأفقه الذي هو بعد الأقرء^٧، والظاهر أنّه الأشرف نسبياً.

١. منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٨.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٨٢ و ٥٨٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢-٣١، ح ١١٣.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣، ح ٥٩٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٣٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠، ح ٥٣٢٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١١ و ٣١٢، المسألتان ٥٨٦ و ٥٨٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

وتبعه ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدم أحد على أميره، ولا على من هو في مسجده أو منزله^١.

وجعل أبو الصلاح بعد الأفقة القرشي^٢.

وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقة^٣.

وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقة^٤.

وفي النهاية لم يذكر الشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعليّ بن بابويه وابنه وسلام وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى وابن عمّه في المعترض^٥.

وذكر ذلك في الشرائع^٦ وأطلق، وكذا الفاضل في المخالف، وقال: إنه المشهور^٧،

يعني تقديم الهاشمي.

ونحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روي مرسلاً أو مستندًا بطريق غير معلوم من قول النبي ﷺ: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها»^٨، وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى.

نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة - كما سبق^٩ - من غير روایة تدلّ عليه.

نعم، فيه إكرام لرسول الله ﷺ؛ إذ تقديمه لأجله نوع إكرام، وإكرام رسول الله ﷺ

١. المهدّب، ج ١، ص ٨٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. غنية التزروع، ج ١، ص ٨٨.

٤. الوسيلة، ص ١٠٥.

٥. راجع النهاية، ص ١١١؛ وجمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ والمقنع، ص ١١٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٧٧ ذيل الحديث ١٠٠؛ والمراسم، ص ٨٧؛ والسرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ والجامع للشرائع، ص ٩٨؛ والمعترض، ج ٢، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥، ضمن المسألة ٣٥٥.

٨. البحر الزخار، المعروف بـ«مستند البرزار»، ج ٢، ص ٤٦٥؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٥٤، ح ٢١٧؛ ووج ٤، ص ٢١١، ح ٥٩٠٧ و ٥٩١٢.

٩. في ج ١، ص ٣٥٣.

وتتجيله ممّا لا خفاء بألوينته.

وخامسها: أنّ الأقرأ أولى من الأفقيه – ونُقل عن بعض الأصحاب أنّ الأفقيه أولى^١ – لقول النبي ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِنّاً»^٢.

وقال الصادق ع: «قال رسول الله ﷺ: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن»^٣.

وتمسّك مَنْ رجح الأفقيه بأهميّة الحاجة إليه في الصلاة؛ فإنه ربما فاته فيها ما يحتاج إلى كثرة الفقه في معرفته، وحمل الخبر على أن القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمةً للفقه؛ لأنّهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كُنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيّها وأحكامها، فكان أقرؤهم أفقههم.

وجوابه: متبعّدات الصلاة محصورة، ولا بدّ من كون القارئ عالماً بها.

وجعل الأعلم بالسُّنة مرتبةً بعد الأقرأ صريح في إمكان انفكاك القراءة عن العلم بالسُّنة، وتعلم أحكام القرآن غير كافٍ في الفقه؛ إذ معظمه ثبت بالسُّنة.

وسادسها: قد يرجح القارئ على الآخر بجودة الأداء وإتقان القراءة وإن كان أقلّ حفظاً، فإن تساوياً في الأداء فأكثرهم قرآنًّا.

سابعها: لو اجتمع مَنْ يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، قال في المبسوط: جاز تقديم أيّهما كان^٤، وتبعه ابن حمزة في الواسطة، مع قولهما بتقديم الأقرأ على الأفقيه، ولكلّهما أراداً ترجيح الأقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه،

١. نقله العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٦، المسألة ٥٨١؛ ونهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٥٣.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٢٩٠/٦٧٣؛ الجامع الصحيح ج ١، ص ٤٥٨-٤٥٩، ح ٢٣٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢-٣١، ح ١١٣.

٤. المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ١٨، المسألة ١١١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

بذلك صرّح في المبسوط، وقال:

لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَقِيَّاً لَا يَفْقَهُ، وَالآخَرُ قَارِئًا لَا يَفْقَهُ، فَالْقَارِئُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ

شرط في صحة الصلاة، والفقه ليس بشرطٍ^١.

والمراد بقوله: «لا يفقه» نفي الفقه في غير الصلاة؛ إذ معرفته بشرط الصلاة وأفعالها لا تصح الصلاة بدونه.

ومساق كلام الشيخ يدلّ على قولٍ ثالثٍ في اجتماع القراءة والفقه، وهو التخيير؛
إذ موضوع المسألة إذا اجتمع الأقرأ والأفقه هو ما ذكره الشيخ وحَكَمَ عليه بالتخيير.

وقال في التذكرة:

- إذا اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه، فُدِّمَ الأقرأ على الأول.

يعني به تقدّم الأقراء - والأفقه على الثاني^٢.

وهذا تصريح بمخالفة المبسوط.

فرع: لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد أحدهما بفقهه في غير الصلاة، فالظاهر أنه لا يترجم به؛ لعدم تعلقه بالصلاه.

ولو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة والآخر أعرف بما سواها فالأول أولى؛ لأنّ له أثراً في تكميل الصلاة.

و ثامنها: لو تساويا في القراءة والفقه، قدم الأشرف عند الشيخ في الميسوط، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن.^٣

وقدّم في النهاية - وهو المشهور - الأقدم هجرةً بعد الأفقه^٤.

وقدّم المرتضى الأسنّ بعد الأفقه^٥، ولم يذكر الهجرة.

وفي رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتقدم القوم أقرأهم

١٥٧، ج ١، ص المبسوط.

^٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨، ذيل المسألة ٥٨٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٤. النهاية، ص ١١١.

٥. جُمل العلم والعمل، ص ٧٥

للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سنًا وإن كانوا في السن سواءً فليؤمّهم أعلمهم بالسُّنّة وأفقههم في الدين»^١. وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه.

وصرح ابن الجنيد وابن إدريس بتقديم الأسن على الأفقه^٢، وجعل ابن إدريس الأقدم هجرةً بعد الأفقه^٣.

والأقرب: تقديم الأفقه على من عدا الأقرب؛ لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^٤، «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^٥ ولما تقدم في حديث السفال^٦، وقد رواه العزمي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.^٧

وكذا قدم الهجرة مقدم على السن؛ لما فيه من الشرف، وللرواية^٨. وتأخر العلم بالسُّنّة في الرواية^٩ يحمل على القدر الزائد عمّا يحتاج إليه في الصلاة، فإنه نوع ترجيح؛ لاستعماله على الأفضلية، ليوافق الحديث السالف عن النبي ﷺ.^{١٠}

فرعان:

الأول: المراد بـ«الهجرة» من دار الحرب إلى دار الإسلام، قال الفاضل:
أو يكون من أولاد من تقدّمت هجرته - كما قاله بعض العامة^{١١} - سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده.^{١٢}

١. تقدّم تخرّيجها في ص ٢٧٥، الهاشم.^٣

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢، وحكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٣، المسألة ٣٥٥.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤. فاطر (٣٥): ٢٨.

٥. الزمر (٣٩): ٩.

٦. في ص ٢٦٥، الهاشم.^١

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦ ح ١٩٤.

٨. وأي رواية أبي عبيدة، المتقدمة في الهاشم.^١

٩. في ص ٢٧٥، الهاشم.^٢

١١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٦؛ البيان، ج ٢، ص ٤٠٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٦٧؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٨٢.

١٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨، المسألة ٥٨٣.

وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأنصار؛ لأنّها تقابل البدادية مسكن الأعراب؛ لأنّ أهل الأنصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنّ الجفاء والقسوة في الفدّادين»^١.

فقيل: هُم المكثرون من الإبل^٢.

وقيل: هُم أهل القرى والبوادي، وهم الذين تعلو أصواتهم في حروفهم وأموالهم ومواشيهم^٣.

هذا إذا قرئ بتشديد الدال الأول، ويقرأ بتخفيفه، وهو جمع فدان - بتشديد الدال - وهي بقر الحرش، أي في أصحاب الفدّادين؛ لبعدهم عن الأنصار.

وعن الشيخ نجيب الدين يحيى: هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر^٤.

الثاني: المراد بـ«علو السنّ» في الإسلام، فلو كان أحدهما ابن خمسين كلّها في الإسلام، والآخر ابن سبعين لكن إسلامه أقلّ من خمسين، فالأول هو الأسن، قاله الشيخ في المبسوط^٥.

وتاسعها: لو تساوا يا في جميع ما تقدم من الصفات، قال ابن بابويه والشیخان وجماعه: يقدم الأصبح وجهاً^٦.

وقال المرتضى عليه السلام وابن إدريس: وقد روي: إذا تساوا فأصبحهم وجهاً^٧.

١. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٧، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، ح ٥٦٤؛ غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٢؛ الغربيين، ج ٥، ص ٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٢. غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٤؛ الغربيين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٣. غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٣؛ الغربيين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٤. لم تتحققه في مطنه.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. المقعن، ص ١١٢؛ الققيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠؛ النهاية، ص ١١١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٧؛ المراسم، ص ٨٧؛ الوسيلة، ص ١٠٥؛ وحكاه المحقق عن الشيخ المفيد في المعتير، ج ٢، ص ٤٤٠.

٧. جمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ المسائر، ج ١، ص ٢٨٢.

وقال في المعتبر: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال^١.

وقال في المختلف: يقدم الأصبح؛ لما فيه من الدلالة على عنابة الله به^٢.

وفي التذكرة حكى عن العامة فيه تفسيرين:

أحدهما: أنه الأحسن صورةً؛ لأنَّ ذلك فضيلة، كالنسب.

والثاني: أنه الأحسن ذكرًا بين الناس^٣.

قال: والأخير أحسن^٤.

قلت: ويمكن أن يحتاج عليه بقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في عهد الأشتراط^٥: «وإِنَّمَا يُسْتَدِلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ»^٦.

وعاشرها: أَنَّهُمْ إِذَا تساووا فِي جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ، يُقْدِمُ الْأَتْقَى وَالْأَوْرَعُ؛ لِأَنَّهُ أَشَرَّفَ فِي الدِّينِ وَأَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْتَكُمْ»^٧، قاله في التذكرة، قال:

والأقوى تقديم هذا على الأشرف؛ لأنَّ شرف الدين خير من شرف الدنيا.

- قال: - فإن استنوا في ذلك كله فالأقرب القرعة.

- قال: - لِأَنَّهُمْ أَقْرَعُوا فِي الْأَذَانِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ^٨، فَالإِمَامُ أَوْلَى^٩.

قلت: ولو عُلِّلَ بِالْأَخْبَارِ الْعَامَّةِ فِي القرعةِ كَانَ حَسَنًا.

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥، ذيل المسألة ٣٥٥.

٣. المذهب، الشيرازي، ج ١، ص ١٠٦؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠٨؛ البيان، ج ٢، ص ٤٠٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٧٠؛ المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٨٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٥٨٥.

٥. نهج البلاغة، ص ٥٩٠، كتاب ٥٣.

٦. الحجرات (٤٩): ١٣.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٩٠؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ١، ص ٦٣٠، ذيل الحديث ٢٠١٢، وح ٢٠١٣.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠ - ٣١١، المسألة ٥٨٥.

ولا أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت.

وقدم بها بعض العامة؛ لأنّها تفضي إلى استعمال القلوب، فيكثر الجمع^١.

فروع:

الأول: لو تساويا في القراءة والفقه وزاد أحدهما في الورع - الذي هو العفة وحسن السيرة، وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكرهات والتجمّب عن الشبهات والرخص - ففي تقديمه عندي نظر؛ لعدم ذكر الأخبار والأصحاب له، ومن أن اعتبار العدالة في الإمام تستتبع روادفها؛ إذ الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق، فأولادهم بها أكرمهم على الله تعالى، وكلّما كان الورع أتمّ كان تحقق العدالة أشدّ، فحينئذٍ يُقدّم هذا على المراتب الباقيّة.

الثاني: إذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر؛ مما روي من قوله (عليه الصلاة والسلام): «نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهليّة ولا في إسلامٍ»^٢.

نعم، الهاشمي أولى منه قطعاً، وحينئذٍ في ترجيح أخاذ بنى هاشم بسبب شرف الآباء - كالطالبي، والعباسي، والحارشي، واللهبي، ثم العلوى، والحسنى، والحسيني، ثم الصادقي، والموسوى، والرضوى، والهادوى - احتمال بين؛ لأن الترجيح دائر مع شرف النسب، فيوجد حيث يوجد.

الثالث: هل يرجح العربي على العجمي، والقرشي على باقي العرب؟ احتمال أيضاً. وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلمٍ أو نقوى أو صلاح. ومن عبر من الأصحاب بالأشرف^٣ يدخل في كلامه جميع هذا، ولا بأس به، ومن ثم يرجح أولاد المهاجرين على غيرهم؛ لشرف آبائهم.

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٠؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٢٨٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢٩٨٠.

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

الشرط الثاني - من شروط الاقتداء - نية الاقتداء

لقوله ^{عليه السلام}: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^١، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

ولو نوى الجماعة مطلقاً لم يكف؛ لأنّها مشتركة بين الإمام والمأموم، فلا تتخصّص بأحدهما إلّا بنية^٢، فلو ترك نية الاقتداء فهو منفرد، فإن ترك القراءة عمداً أو جهلاً بطلت، وكذا لو قرأ لا بنية الوجوب.

وإن قرأ بنية الوجوب وتساوقت أفعاله وأفعال الإمام بحيث لا تؤدي إلى انتظار^٣ للإمام صحت صلاته، ولم يفز بثواب الجماعة وإن تابع الإمام في أذكاره وأفعاله. وإن تقدّم عليه الإمام فترك بعض الواجب من الأذكار متابعة له بطلت صلاته؛ لتعتمد الإخلال بأبعاضها الواجبة.

وإن تقدّم هو على الإمام - كأن فرغ من القراءة قبله، والتسبيح في الرکوع والسجود - وبقي متظراً، فإن طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصلياً بالنسبة إلى صلاته قيل: بطل^٤؛ لأن ذلك يُعد مبطلاً.

وي يمكن أن يقال باستبعاد الفرض؛ فإن المصلّي إمامه محكوم بصحة صلاته مع هذا التطويل، واحتغاله بالأعمال لا يكون فارقاً بينهما بحيث تصح صلاة أحدهما وتبطل في الآخر.

هذا إن اشتغل المأموم بذكرٍ أو تسبيح، وإن سكت اتجه البطلان.

وإن لم يطل الانتظار فالأقرب الصحة؛ إذ ليس فيه إلّا أنّه قرن فعله بفعل غيره، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة.

وبعض العامة حكم ببطلان صلاته؛ لأنّه وقف صلاته على صلاة غيره لاكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع، فيمنع منه^٥.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٢٢.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٥.

وجوابه بمنع الشغل والسلب، ولو سُلِّمَا فذانك تقصُّ في ثواب الصلاة لا في حقيقتها، وإلا لبطلت صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه، ولم يقل به أحد.

فروع:

الأول: لو شك في نية الاقتداء قال في التذكرة: هو كالشك في أصل النية، فتبطل مع بقاء المحل، ولا يلتفت مع انتقاله.^١

ويمكن بناؤه على ما قام إليه، فإن لم يعلم شيئاً بني على الانفراد؛ لأن الصالة عدم نية الائتمام.

الثاني: لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نية الائتمام، بل الجمعة أكدت؛ وجوب الائتمام فيها.

وتخيل أن الجمعة لا تتعقد إلا جماعةً فيستغني عن نيته فاسد؛ لقوله:^٢

«الأعمال بالنيات»^٣.

الثالث: يشترط القصد إلى إمام معين، ولو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام بأحدهما لا بعينه بطل، وكذا لو نوى الاقتداء بهما؛ لتعدّر المتابعة أو تعسرها.

ولو عين فأخطأ تعينه بطلت وإن كان الثاني أهلاً للإمامية.

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمرًا ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح أو بالعكس فيبطل نظر.

ونظيره أن يقول المطلق لزوجة اسمها عمرة: «هذه زينب طالق» أو يشير البائع إلى حمارٍ فيقول: «بعنك هذا الفرس».

الرابع: لا يشترط في صحة القدوة نية الإمام للإمامية وإن أم النساء؛ لما روى أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فصلّي خلفه، ثم جاء آخر حتى صاروا رهطاً، فلما أحسن بهم النبي ﷺ أوجز في صلاته، وقال: «إنما فعلت هذا لكم»^٤.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٤.

٢. تقدم تخریجه في ص ٢٨١، الهاشم ١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٥، ح ٥٩/١١٠٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٧.

نعم، يستحب له نية الإمامة؛ ليقطع بنيل الثواب، فلو لم يتوها احتُمل نيله؛ لتأدي شعار الجماعة بما وقع وإن لم يتوه، والأقرب المنع؛ للخبر^١، وحينئذٍ لو اقتُندي به وهو لا يشعر حتى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب؛ لأنّه لم يقع منه إهمال النية، وإنما نالها الجماعة بسببه، فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه.

أمّا الجمعة والجماعة الواجبة فالظاهر وجوب نية الإمامة فيها؛ لوجوب نية الواجب.

ولو نوى الإمامة بقومٍ ظهر غيرهم لم يضرّ، ونال ثواب الإمامة؛ لقصدها إجمالاً.

الخامس: لو نوى الاقتداء بالماموم لم يصحّ إجماعاً؛ للتنافي بين الإمامة والائتمام.

ولو ظنه إماماً فبان ماموماً فكذلك. وكذا لو جهل الحكم لم يعذر أيضاً.

السادس: لو نوى كل من الاثنين إماماً صاحبه صحّت صلاتهما وإن لم ينالا فضيلة الجماعة؛ لإتيانهما بما يجب عليهم، وهو مرويٌ عن أمير المؤمنين عليه السلام^٢.

ولو نوى كلّ منهما الائتمام بصاحب بطلت؛ للرواية عنه عليه السلام^٣، ولأنّه لم يقرأ بنية الوجوب.

ولو شكّا فيما أضمراه بطلت صلاتهما، قاله جماعة^٤.

وفصل الفاضل، فقطع بالبطلان إن كان في الأثناء؛ لأنّه لا يمكنهما المضي في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع، وتردد فيما إذا شكّا بعد الفراغ؛ لأنّه شكّ بعد الانتقال، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة^٥.

قلت: يمكن أن يقال: إن كان الشك في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة، فينوي الانفراد وصحت الصلاة؛ لأنّه إن كان قد نوى الإمامة

١. راجع الهمامش ١ من ص ٢٨١.

٢ و ٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٦.

٤. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٣؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٧، الفرع «ج» من المسألة ٥٥٥.

فهي نية الانفراد، وإن كان قد نوى الائتمام فالعدول عنه جائز، وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنيّة الوجوب، أو علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد أيضاً؛ لحصول الواجب عليه، وإن علم ترك القراءة، أو القراءة بنيّة الندب أمكن البطلان؛ للإخلال بالواجب.

وينسحب البحث في الشك بعد التسليم.

ويحتمل قوياً البناء على ما قام إليه، فإن لم يعلم ما قام إليه فهو منفرد، كما سبق^١.

السابع: جوز الشيخ عدول المنفرد إلى الائتمام في أشئرة الصلاة؛ محتاجاً بالإجماع والأخبار، وأصالة صحة الاقتداء، وعدم المانع^٢.

وممَّنْ منه بعض الأصحاب؛ لما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إذا كبر الإمام فكبُرُوا»^٣، ولأنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام، فكان المسبوق يصلّي ما فاته ثم يدخل مع الإمام فنسخ، ولو رود النقل بأنَّ المنفرد يقطع صلاته مع إمام الأصل أو مطلقاً، أو ينقل إلى النفل^٤، فلو ساغ العدول لم يكن ذلك^٥.

وجوابه: أنَّ الخبر مخصوص بمَنْ لم يكن قد سبق منه التكبير، ويعارض بقوله تعالى: «وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكِعَيْنَ»^٦، وبالأخبار الباعثة على الاقتداء^٧، والمنسوخ غير صورة النزاع، وقطع الصلاة لتحصيل كمال الفضيلة حينئذٍ.

ولا فرق بين أن يدخل معه في الركعة الأولى من صلاتهما أو في غيرها، ويراعي نظم صلاته، ويتبع الإمام في التشهد والقنوت على أنهما ذكر إذا لم يكونا فرضه، فإذا قام الإمام إلى تمام صلاته وقد انتهت صلاة المأمور تخيّر بين التسليم، وبين

١. في ص ٢٨٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، ذيل المسألة ٢٩٣.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٣، وص ٣٨٠، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧؛ وص ٢٧٤، ح ٧٩٢.

٥. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، المسألة ٥٥٦.

٦. البقرة (٢): ٤٣.

٧. راجع الأخبار في ص ٢٣٧ وما بعدها.

انتظاره ذاكراً لله تعالى ليسّم معه، وهو أفضل.

الثامن: يجوز أن يصير المأمور إماماً، وأن ينقل المؤتمّ من إمام إلى آخر، وكلاهما في الاستخلاف، سواء كان لعذر الإمام، أو لانقطاع صلاته وبقاء صلاة المسبوقين، فيقتدي بعضهم ببعضٍ.

التاسع: يجوز نقل النية من الائتمام إلى الانفراد حيث لا تجحب الجماعة؛ لما مرّ^١ في صلاة ذات الرقاع، ولأنّ معاذًا قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم، فقال له: نافت، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: «أَفْتَانَ أَنْتَ يَا مَاذًا؟! مِرْتَيْنَ، اقْرَا سُورَةَ ذَاتِ الْبَرْوَجَ، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشِيَ، وَالسَّمَاءَ وَالْطَّارِقَ، وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ؟»^٢.

وقد روي عن الصادق ع ورضا ع التسلیم قبل الإمام لعذرٍ.^٣

فعلى هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة الإمام قرأ لنفسه.

وإن كان قد قرأ الإمام قيلٌ: يجتاز بقراءته ثم يركع، ولو كان في الأثناء اجترأ بما مضى.

والاستئناف في الموضعين متوجه؛ لأنّه في محل القراءة وقد نوى الانفراد.

العاشر: لو اقتدى بإمامٍ فحضر آخر فهل له العدول إليه؟ جوزه الفاحل^٤، بناءً على جواز نية الانفراد، وعلى تجدد الائتمام للمنفرد.

ويمكن المنع؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^٥، ولأنّ نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة، وهي حاصلة هنا، فلا معنى للنقل. ويمكن أن يفرق بين العدول إلى الأفضل وغيره.

نعم، لو استخلف إمامه رجلاً نقل إليه، والوجه هنا تجديد نية النقل.

١. في ص ٢٢٢ وما بعدها.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ح ١٧٨ / ٤٦٥، ح ٢١٠، ص ٧٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٨٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٨.

٤. القائل هو العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧١، الفرع «أ» من المسألة ٥٥٧.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧١، الفرع «ب» من المسألة ٥٥٧.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٣ - ٢٥٤، ح ٦٨٩؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٨٠٤، ضمن الحديث ٨٠٥٣.

وربما احتمل عدمه؛ لأنّ الخليفة نائبه، فكأنّه المصلّى.
وعلى جواز النقل لا باستخلافٍ هل يجوز دور النقل وتراميه؟ فيه ما فيه، ويرد
هذا أيضاً في الاستخلاف.

الشرط الثالث: العدد

وأقله اثنان في غير الجمعة والعيدين؛ لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^١.
وسائل الحسين الصيقل الصادق <عليه السلام> عن أقل ما تكون الجماعة، قال: «رجل
وامرأة»^٢.

وفي حديث الجهمي عن النبي ﷺ: «المؤمن وحده جماعة»^٣. والمراد به إدراك
فضيلة الجماعة عند تعدد الجماعة.

وتتعقد الجماعة بالصبي المميت، لأنّ ابن عباس أئتم بالنبي ﷺ وكان إذ ذاك غير
بالغٌ، وكذا بامرأةٍ وصبيٍ إن جوزنا الاقتداء به، وإلا امتنع، وكلّما كثر الجمع كان
أفضل.

الشرط الرابع: اعتبار الموقف

وفيه مسائل:

الأولى: يجب أن لا يتقدم المأمور على الإمام في الابتداء والاستدامة عند
علمائنا أجمع، فلو تقدم بطلت؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ»^٤،
وللتأسسي به ^٥ وبالأنتمة بعده.

وتجوز مساواة المأمور للإمام في الموقف.

١. عيون أخبار الرضا <عليه السلام>, ج ٢, ص ٦٦, الباب ٣١, ح ٢٤٨؛ سنن ابن ماجة, ج ١, ص ٣١٢, ح ٩٧٢؛ سنن الدارقطني, ج ١, ص ٦٠٢, ح ١٠٧٣ و ١٠٧٢.

٢. الفقيه, ج ١, ص ٣٧٦, ح ١٠٩٦؛ تهذيب الأحكام, ج ٣, ص ٢٦, ح ٩١.

٣. الكافي, ج ٣, ص ٣٧١, باب فضل الصلاة في الجماعة, ح ٢؛ تهذيب الأحكام, ج ٣, ص ٢٦٥, ح ٧٤٩.

٤. مسند أحمد, ج ١, ص ٥٦١, ح ٣١٥٩ و ٣١٦٠.

٥. تقدم تخریجه في ص ٢٠٤، الهاشم .٩.

وأوجب ابن إدريس - في ظاهر كلامه - تقدّم الإمام بقليل^١؛ عملاً بظاهر الخبر^٢.
ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما
صاحبه يقوم عن يمينه»^٣، وكذا في حسن زراة عن الصادق عليهما السلام^٤، ولو وجب التأخّر
لذكره، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.
قال الفاضل^٥:

ولأنّه لو كان شرطاً لما أمكن تصوّر اختلاف اثنين في الإمامة؛ لأنّ التقدّم إن
حصل فهو الإمام، وإلا بطلت الصلاة^٦.
ويشكل بأنّه لا اقتداء هنا حتّى يتأخّر المأموم، وأنّ تأخّر المأموم شرط في
صحّة صلاته، لا في صحّة صلاة الإمام.
والمعتبر بالأعقارب، فلو تساوى العقبان لم يضرّ تقدّم أصابع رجل المأموم أو
رأسه، ولو تقدّم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخّره عنه بأصابعه أو رأسه.
وللفاضل احتمال اشتراط التقدّم بالعقب والأصابع معاً، وهو أحوط.
الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تَجِرْ به العادة.
وقال الشیخ^٧ في الميسوط:

ومتى ما بعد ما بينهما لم تصحّ صلاته وإن علم بصلة الإمام، وحدّ البعد ما جرت
العادة بتسميتها بُعداً، وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا: على هذا إن وقف وبينه
وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثمّ وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثة ذراع، ثمّ
على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا، صحت صلاته.
قالوا: وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. رابع الهاشم ٩ من ص ٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨، المسألة ٣٣٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٤١، ذيل الفرع «ج».

والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأئلون الإمام صحت صلاة الكل.
وهذا قريب على مذهبنا أيضاً^١.

فييمكن أن يشير إلى جميع ما تقدم، فيكون رضى بالثلاثمائة.
وييمكن أن يشير بالقرب إلى الفرض الأخير خاصةً، فلا يكون راجعاً في التقدير
بثلاثمائة ذراع، وهو الأنسب بقوله: وحدّ الْبَعْدَ مَا جرَتِ العادَةُ بِتَسْمِيَتِهِ بُعْدًا.
وقال أبو الصلاح^٢ وابن زهرة (قدس الله روحه): لا يجوز أن يكون بين الصفين
من المسافة ما لا يخطي^٣؛ لحسن زرارة عن الباقر^{عليه السلام} قال: «إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَخْطُطُ فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ، وَأَيْ صَفَّ كَانَ أَهْلَهُ يَصْلُّونَ
بِصَلَّةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفَّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يَخْطُطُ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ
بِصَلَّة»^٤.

وتحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بـ«ما لا يخطي» الحال، ذكر ذلك
في المختلف^٥.

وفيه بعده، من أن الحال لا يتعدى بذلك؛ إذ يمكن المشاهدة معه في حال القيام.
الثالثة: لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة، وكذا بين
الصفوف، عند علمائنا؛ لحسن زرارة عن الباقر^{عليه السلام}: «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرُورٌ أَوْ جَدَارٌ
فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَّةٍ، وَهَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَارُونَ، لَيْسَ لَمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا
مَقْتَدِيًّا صَلَّة»^٦.

فروع:

الأول: لا يكون الشارع حائلاً بين الصفوف، ولا النهر، ولا الحائط القصير المانع

١. المبسط، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصف...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٥؛ تهذيب

الأحكام، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٨٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩، المسألة ٣٦٦.

٥. راجع الهاشم ٣.

حالة الجلوس خاصةً، ولا الشبائك.

والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الأحوال مبطلة للائتمام. ولو ولجها الإمام وشاهده الجنحان، أو انتهت مشاهدتهم إلى من يشاهده صحيح الائتمام، وإلا فلا، أما الذين يقابلون الإمام فصلاتهم صحيحة؛ لأنها مشاهدتهم إليه.

ومَنْعَ أبو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر^١؛ لرواية زرارة، السالفة^٢. وقد بيّنا حملها على الاستحباب.

ولو كانت المقصورة مخرّمةً صحت، كالشباك.

ويظهر من المبسوط وكلام أبي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشباك^٣؛ لرواية زرارة^٤، مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرّمة^٥، ولا فرق بينهما.

الثاني: تجوز الجمعة في السفينة الواحدة والسفين المتعددة، بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحال، سواء كانت مشدودةً بعضها بعضًا أم لا، وكذا لو كان الإمام على الشطّ والمأمورون في السفينة أو بالعكس؛ للأصل، وما روي من جواز الصلاة في السفينة^٦، وقد سبقه^٧.

الثالث: لو صلى في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت قدوته. وأطلق الشيخ ذلك. والأولى تقييده بعدم البُعد المفرط. قال: وإن كان بباب الدار بحذاء باب المسجد أو بباب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحت صلاته، فإن كان قدّام هذا الصفّ

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤ - ١٤٥؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨ - ٨٩.

٢. آنفًا.

٣. رابع المبسوط، ج ١، ص ١٥٦؛ والكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٤. تقدّم تحريرها في ص ٢٨٨، الهاشم، ٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٩٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٦.

٧. في ج ٣، ص ١٢٧.

في داره صَفْ لم تصحّ صلاة مَنْ كان قُدّامه، وَمَنْ صَلَّى خلفهم صحّت صلاتهم، سواء كان على الأرض أو في غرفة منها؛ لأنّهم يشاهدون الصَّفَ المتصل بالإمام، والصَّفَ الذي قُدّامه لا يشاهدون الصَّفَ المتصل بالإمام^١. وقد روي أنّ أنساً كان يصلّي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق^٢. وفيه أيضاً دلالة على أنّ الشارع ليس بحائل^٣. فإن قلت: قد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِمَامِ حَائِلٌ فَلَا يُسْمِعُ الْإِمَامَ»^٤.

قلت: يُحمل على البُعد المفرط، أو على الكراهة.

الرابع: الحائل إنّما يمنع إذا كان المأموم رجلاً، أو ختنى على الأقرب؛ لجواز الذكرية، أو أنتى بانتى، أمّا لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حائل فإنّه جائز؛ لرواية عمّار عن أبي عبد الله ع، حيث قال له: وإن كان بينه وبينهن حائل أو طريق؟ قال: «لا بأس»^٥.

وقال ابن إدريس: وقد وردت رخصة للنساء أن يصلّين وبينهن وبين الإمام حائل، والأول الأظهر والأصح^٦، وعنى به مساواتهن للرجال.

الخامس: تجوز الصلاة بين الأسطلين مع المشاهدة واتصال الصفواف؛ لقوله ع: «لَا أَرِي بِالصَّفَوَافِ بَيْنَ الْأَسْطَلَيْنِ بِأَسَأً»^٧.

[المسألة] الرابعة: يشترط أن يكون موقف الإمام مساوياً لموقف المأموم أو

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦ - ١٥٧.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٥٤٧.

٣. لم نعثر عليه في المصادر الروائية، وفي المجموع شرح المهدب، النسوي، ج ٤، ص ٣٠٩: «... لحديث روى عنه مرفوعاً وأورد الرواية كما في المتن، إلا أنّ فيه بدل «حائل»: «طريق» ثم قال: وهذا حديث باطل لا أصل له.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣ ح ١٨٣.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصَّفَ ...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦ ح ١١٤٢.

أَخْفَضَ مِنْهُ، فَلَا يَحُوزُ الْعُلوُّ بِمَا يَعْتَدُ بِهِ؛ لَمَّا رُوِيَ: أَنَّ عَمَّارًا تَقْدِمُ لِلصَّلَاةِ عَلَى دَكَانٍ وَالنَّاسُ أَسْفَلُ مِنْهُ، فَتَقْدِمُ حَذِيفَةً فَأَخْذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»؟ قَالَ عَمَّارٌ: فَلَذِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخْذَتَ عَلَى يَدِي^١.

وَرُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ حَذِيفَةَ أَمَّ عَلَى دَكَانٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَخْذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ^٢ بِقَمِيصِهِ فِي جَذْبَهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَاونَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلِي، ذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي^٣.

وَرُوِيَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ^٤: فِي الرَّجُلِ يَصْلِي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَبَهِ الدَّكَانِ، أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، لَمْ تَجِزْ صَلَاتِهِمْ»^٥.

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: يَكُرِهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَلَى مُثْلِ سَطْحِ دَكَانٍ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ^٦.

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ:

لَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى بِحِيثَ لَا يَرَى الْمَأْمُومُ فَعْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ أَخْرَاءَ،
إِنَّ فَرْضَ الْبَصَرَاءِ الْاقْتِدَاءَ بِالنَّظَرِ، وَفَرْضَ الْأَخْرَاءِ الْاقْتِدَاءَ بِالسَّمَاعِ إِذَا صَحَّ
لَهُمُ التَّوْجِهُ^٧.

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٨؛ السنن الكبير، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥٢٣٥.

٢. في المصادر: «أبو مسعود» بدل «عبد الله بن مسعود».

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٧؛ المستدرك على الصحاحين، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٧٨٨؛ السنن الكبير، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٥٢٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨، ح ١١٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٨٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، المسألة ٣٠١.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

وقال المحقق في المعتبر:

للشيخ قولان: أحدهما: التحرير، ذكره في النهاية والمبسوط^١، والثاني: الكراهة، ذكره في الخلاف^٢؛ لرواية سهل، قال:رأيت رسول الله ﷺ على المنبر فكبير وكبير الناس وراءه، ثم رفع وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ، ثم أقبل على الناس فقال: «أيتها الناس فعلت كذا لتأتموا [بى] ولتعلموا صلاتي»^٣.

وأجاب في المعتبر:

بمنع الرواية أولاً، وبالحمل على علو لا يعتد به - كالمرقة السفلية - ثانياً، وبجواز كونه من خواصه ثالثاً^٤.

قال الفاضل:

ولأنه لم يُتم الصلة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض، بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو لأنّه ليلاً علّمهم الصلة ولم يقتدوا به^٥. وفي المختلف حمل كلام الشيخ^٦ في الخلاف على أنه أراد بالكراهة التحرير^٧. وهو خلاف ما عقله عنه المحقق^٨، حتى أنه تردد فيه في غير المعتبر^٩؛ لإمكان حمل روایات الممنوع على الكراهة.

فروع:

الأول: لو كان الإمام أسفل من المأمور بالمعتذر كان الاقتداء جائزًا، سواء كان المأمور على سطح أم لا.

١. النهاية، ص ١١٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

٢. راجع الهاشم ٥ من ص ٢٩١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٦-٣٨٧، ح ٤٤/٥٤٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٥٢٣٠، وما بين المعقوفين أثبتناه منهما.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٩ و ٤٢٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣.

وقد روى عمار: وإن كان الإمام أسفل من موضع المأمور فلا بأس، وقال: «لو كان رجل فوق بيته أو غير ذلك والإمام على الأرض جاز أن يصلّي خلفه ويقتدي به»^١.

الثاني: لا تقدير للعلو إلا بالعرف. وفي رواية عمار: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضاً ميسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع فقام الإمام في المرتفع وقام من خلفه أسفل منه إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس^٢. وهي تدل بمفهومها على أن الزائد على شبر من نوع، وأما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغىّة وعدمه.

وقدّره الفاضل بما لا يتخطّى^٣. ولعله أخذ من رواية زرارة السالفة^٤، ولأنه قضيّة العرف.

الثالث: لو وقف الإمام على الأعلى بطلت صلاة المأمور الذي أسفل منه، ولا تبطل صلاة الإمام، والنهي عن قيامه في مكان أعلى لأجل صحة صلاة المأمور، لا لأجل صحة صلاة الإمام.

[المسألة] الخامسة في سُنة الموقف.

وهي في صور:

إحداها: أن يقتدي الرجل بالرجل، فيستحب قيامه عن يمينه، ويقدم الإمام بيسير؛ لأن النبي ﷺ جذب ابن عباس من ورائه فأداره إلى يمينه وكان قد وقف على يساره^٥، ولروايتها محمد بن مسلم وزرارة، السابقتين^٦.

وثانيتها: أن تقتدي المرأة بالمرأة، فتنقّل أيضاً موقف الرجل بالرجل.

١. و٢. تقدّم تخرّيجه في ص ٢٩٠، الهاشم^٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٣، الفرع «٥»: نهاية الإحکام، ج ٢، ص ١٢٤.

٤. في ص ٢٨٨.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٩٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥ - ٥٢٦، ح ١٨١/٧٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٣٥٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٧١، ح ٣٢٣.

٦. في ص ٢٨٧.

وثالثتها: أن تقتدي المرأة بالرجل، فتنقف خلفه، فلو وقفت عن جانبيهبني على المحاذاة، وقد سبقت^١.

ورابعتها: أن يقتدي الخنثى بالرجل، والأولى وقوفه خلفه؛ لجواز الأنوثة.
وخامستها: أن يقتدي الرجال بالرجل، والأفضل صلاتهم خلفه بأجمعهم، وهو منصوص عنهم^٢.

وكونه في وسط الصّفّ، فلو صلّى لا في وسطه جاز، وقد روي من فعل بعضهم^٣، ولعله للضرورة؛ لأن الإمام لا يترك الأفضل.
هذا في غير العُراة، وأمّا العُراة فلا يبرز عنهم إلّا برَكتيه.

ويستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول، ثم الثاني بمن دونهم، وهكذا؛
لقول النبي^ﷺ: «ليكنني أولو الأحلام، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^٤، ثم الصبيان، ثم النساء.

وعن الباقي^٥: «ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهى، فإن نسي الإمام أو تعایا قوّموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام»^٥.
وقد روى الكليني في خبر مرفوع: أن الصادق^{عليه السلام} صلّى إلى زاوية القوم كلّهم عن أحد جانبيه^٦.

وليكن يمين الصّفّ لأفضل الصّفّ الأول؛ لما روي: أن الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثم إلى يسار الصّفّ، ثم إلى الباقي^٧، والأفضل للأفضل.
وسادستها: أن تقتدي النساء بالمرأة، فيقمن صفّاً، ولو احتج إلى صفوفِ فعل،

١. في ج ٣، ص ٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصّفّ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٤.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٢/٤٣٢؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٤٠ - ٤٤١، ح ٢٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢ - ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصّفّ...، ح ٨.

٧. لم نعثر عليه في مظاہنه من المصادر الروائية.

وتقف التي تؤمّ بهنّ وسط الصفّ الأوّل غير بارزة.
وروى عبد الله بن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام: في الرجل يوم بالمرأة، قال: «نعم، تكون خلفه»، وفي المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمنهنّ»^١.

وسابعتها: أن يقتدي الصبيان بالصبيّ، وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذكر.
و ثامنتها: أن يقتدي أصناف بالرجل - كالأحرار، والعبيد، والرجال، والنساء، والخناثي، والصبيان - فيقف الأحرار من كلّ صنفٍ أمام العبيد من ذلك الصنف، والرجال أمام الصبيان، والصبيان أمام الخناثي، والخناثي أمام النساء.

وقال ابن الجنيد رحمه الله:

يقوم الرجال أوّلاً، ثمّ الخصيان، ثمّ الخناثي، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء، ثمّ الصبيات، ويقدم الأحرار على العبيد والإماء، والأشراف على غيرهم، والعلماء من الأشراف على من لا علم له، والأحق بقرب الإمام من يصلح للنيابة عند احتياج الإمام إليها.
فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثي^٢، فالشيخ نظر إلى تحقق الذوريّة في الصبيان، ونظر ابن الجنيد إلى تحقق الوجوب في الخناثي دون الصبيان، وهو حسن، واختاره ابن إدريس والفضل^٣.

والأفضل: وقوف الإمام في وسط الصفّ.

ويكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل، و الوقوف المأمور وحده اختياراً؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تكون في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ وقام حذاء الإمام أجزاء، فإنّ هو عائد الصفّ فسد عليه صلاته»^٤.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧، المسألة ٣٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢-٢٨٣، ح ٨٣٨.

وقال ابن الجنيد:

إن أمكنه الدخول في الصفّ من غير أذية غيره لم يجز قيامه وحده.

- وقال: - إن دخل رجل إلى المسجد فلم ير في الصنوف موضعًا يقف فيه أجزاءً أن يقوم وحده محاذياً مقامه ولو كان نائباً للإمام، وإن خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته إذا ترك ما على المنفرد أن يأتي به.

ويدفع قوله صحيح أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: في الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال: «لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحدٍ»^١.

فإن احتج بما روي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أبصر رجلاً خلف الصنوف وحده فأمره أن يعيد الصلاة^٢، ورواية السكوني المذكورة^٣.

قلنا: الخبر من طرق العامة، ولو سُلم حمل على الاستحباب.

ويعارضهما ما روي أن أبو بكرة جاء والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه راكع، فركع دون الصفّ ثم مشى إلى الصفّ، فلمّا قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيّكم رکع دون الصفّ ثم مشى إلى الصفّ؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرضاً ولا تَعْدُ»^٤، أي لا تَعْدُ إلى التأخّر، أو نهي كراهةٍ عن فعل مثل هذا؛ لأنّه لم يأمره بإعادة الصلاة.

فروع:

الأول: لا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء، وكذا مع تعدد المكان على الرجل الواحد.

الثاني: لو وجد فرجةً في صفّ فله السعي إليها وإن كانت في غير الصفّ الأخير، ولا كراهة هنا في اختراق الصنوف؛ لأنّهم قصّروا حيث تركوا تلك الفرجة. نعم، لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٠ - ٢٨١، ح ٢٨١ - ٢٨٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٨٢، ح ١٨٢؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥٢٠٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ١٧٥٤٤.

٣. آنفًا.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣، ح ٦٨٤؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٢١٥.

الثالث: لو لم يجد فرحةً فوق وحده لم يستحب له جذب رجل ليصلّي معه؛ لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقديم، وإحداث الخلل في الصفّ، ولو جذبه لم يستحب إجابته.

الرابع: لو تقدّم المأمور في أثناء الصلاة متعمّداً على الإمام فالظاهر أنّه يصير منفرداً؛ لِإخلاله بالشرط.

ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نية الاقتداء. ولو تقدّم غلطًا أو سهواً ثم عاد إلى موقفه، فالظاهر بقاء القدوة؛ للحرج، ولو جدّد نية الاقتداء هنا كان حسناً.

وكذا الحكم لو تقدّمت سفينه المأمور على سفينه الإمام، فلو استصحب نية الائتمام بعد التقدّم بطلت صلاتة.

وقال الشيخ في الخلاف: لا تبطل؛ لعدم الدليل.^١

الخامس: كلّ ما ذكرناه في سُنة الموقف فإنه لا يبطل الائتمام بتركه وإن نقص الفضل.

السادس: لو قام الواحد عن يمين الإمام فدخل آخر، فإن لم يكن الأوّل قد أحّرم تأّخر ووّقفا معًا خلف الإمام، وكذا لو كان قد أحّرم إذا لم يكن مؤدياً إلى فعل كثير. ولو قدّم الإمام ثم تحاذيا جاز وإن كان تأّخر الأوّل وتحاذيهما أفضّل، إلا أن يكون لا موقف من ورائهم، فيتقدّم الإمام إذا كان أمامه موقف.

وروى عثّار عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد، وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه، قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأّخر الرجل، ولكن يقع الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأنتم الصلاة»^٢. ويجوز الوقوف بحذاء الإمام إذا لم يجد موضعًا، رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام^٣.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٧٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٦.

السابع: يستحب إقامة الصفوف استحباباً مؤكداً.

قال ابن بابويه، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم»^١.

وروى الشيخ بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «سووا بين صفوكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»^٢.

وروى في صحاح العامة: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفونا كأنما يسوّي القداح^٣.

وقال: «أقيموا صفوكم فإني أراكم من وراء ظهري»^٤.

وقال: «سووا صفوكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^٥.

وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «استوا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^٦.

الثامن: يستحب لمن وجد خللاً في صفة أن يسعى.

روى العامة - في الحسان - عنه ﷺ: «أن الله وملائكته يصلون على الذين يلوون الصفوف الأولى، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً»^٧.

ونحوه ما يأتي عن أبي عبد الله ع

التاسع: يستحب للإمام أمرهم بتسوية الصفوف؛ لأن النبي ﷺ روى أنه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سووا صفوكم»، وعن يساره: «اعتدلوا سووا صفوكم»^٩.

أما استحباب التفات الإمام عن اليمين واليسار لا بهذا الاعتبار فليس بمستحب

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٣٩.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٤٣٦.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٩٢.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٩٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٧٩، ح ٦٦٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٤٣٢.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥٤٣.

٨. في ص ٢٩٩.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠، ح ٦٧٠.

عندنا.

العاشر: يستحب تقارب الصفوف، فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^١.

وقدّر أيضاً بمربض عنز، ذكره في المسوط ^٢.

الحادي عشر: يجوز التأخير إلى صف فيه فرجة إذا وجد ضيقاً في صنه؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: «أتموا الصفوف إذا رأيتم خللاً، ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً» ^٣.

وروى التقدم والتأخر أيضاً علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ^٤.

وفي رواية زرارة عن البافر عليه السلام: «ينبغي للصفوف أن تكون تامةً متواصلةً بعضها إلى بعض» ^٥.

وفي رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «لا»، قلت: فيتقدم، قال: «نعم، ماشياً إلى القبلة» ^٦.
ويُحمل على عدم الحاجة إلى ذلك فيكره.

الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال - لا في عدد الركعات -

فلا يقتدى في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد، ولا بالعكس؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيؤْتَمْ بِهِ» الخبر ^٧، وهو غير حاصل مع الاختلاف.
ولا يشترط توافق الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فيجوز اقتداء المفترض بالمتناقض

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤.

٢. المسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٩.

٥. تقدم تحريرجه في الهاشم ١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٧.

٧. تقدم تحريرجه في ص ٢٠٤، الهاشم ٩.

وبالعكس، وبالظاهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس، وقد سبق^١. وروى حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أُمّ قوماً فصلّى العصر وهي لهم ظهر، فقال: «أجزأت عنه وعنهم»^٢.

فلو اقتدى مصلّى الظهر بمصلّى المغرب فانتهى الإمام إلى التسلیم أتم المأموم، وله الانفراد عقب السجدة الأخيرة، والأول أفضل. ولو اقتدى مصلّى الصبح بمصلّى الظهر فحكمه ما مرّ في اقتداء المسافر بالحاضر^٣، فيتخيّر عند انتهاء صلاته بين التسلیم والانتظار ليسّلّم الإمام، وهو الأفضل.

ولو اقتدى في المغرب بالظاهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتبعه، بل يجلس للتشهد والتسلیم، والأقرب استحباب انتظاره، كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر. لا يقال: إنّه أحدث تشهيّداً مانعاً من الاقتداء، بخلاف مصلّى الصبح مع الظهر، فإنّه تشهيّد مع الإمام.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ ذلك مانع من الاقتداء، وما هو إلّا كتأخر المأموم عن الإمام في تشهيده إذا كان مسبوقاً.

ويجوز الاقتداء في القضاء بالأداء وبالعكس، كما يجوز في الأداء بالأداء وفي القضاء بالقضاء.

الشرط السادس: المتابعة للإمام

وفيه مسائل:

الأولى: يجب كون أفعال المأموم غير متقدمة على أفعال الإمام إجماعاً. فلو تحرّم قبله بطلت القدوة، ولو تحرّم معه ففيه قولان، أصحّهما: المنع. ولو رکع قبله، فإنّ كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعمد المأموم الرکوع ولما

١. في ص ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩١.

٣. في ص ٢٤٨.

يقرأ، أوقرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها؛ إذ الندب لا يجزئ عن الفرض بطلت الصلاة.
وإن كان بعد قراءة الإمام أثم، وفي بطان الصلاة قولان:
ففي المبسوط: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته^١، ولعله للنهي عن
المفارقة^٢، الدال على الفساد.

ولكن يمكن أن يقال: صار منفرداً؛ لأن المفارقة المنهي عنها ما دام مؤتمراً.
وقال المتأخرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وإن أثم؛ لقضية الأصل، وحينئذ
يستمر حتى يلتحق الإمام، ولو عاد إلى الركوع بطلت، وكذا في السجود لو سجد
قبله، وكذا في الرفع منهمما.

أمّا لو فعل ذلك سهواً لم يأثم، ويعود مع الإمام؛ لرواية محمد بن سهل الأشعري
عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام}: فيمن رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد
ركوعه»^٣.

وعن الفضيل بن يسار عن الصادق^{عليه السلام}: في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن
يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد»^٤.

وهاتان الروايتان وإن كانتا مطلقتين فإنهما تُحملان على الناسي؛ إذ الزيادة عمداً
مبطلة فلا يؤمر بالعود، وللجمع بين ذينك وبين رواية غياث عن الصادق^{عليه السلام}: في
الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيرجع إذا أبطأ الإمام؟ قال: «لا»^٥.

فرع: لو ترك الناسي الرجوع ففي بطان صلاته وجهان:
أحدهما: نعم؛ لأن المعتد به إنما هو الثاني ولم يأت به متعمداً، فيبقى في العهدة.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. راجع الهاشم ٦ من ص ٢٨٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨،
ح ١٦٨٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧،
ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٩.

والثاني: لا؛ لأنّ الرجوع لقضاء حقّ المتابعة، لا لكونه جزءاً من الصلاة، ولأنّه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمّد الذي عليه الإثم لا غير. وفي التذكرة لم يوجب العود على الناسي وإن كان جائزًا^١. وروى الحسن بن عليّ بن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: فيمين ركع لظنه رکوع الإمام، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه، ثمّ أعاد الرکوع مع الإمام، فكتب: «يُتّم صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»^٢. ويمكن أن يستدلّ عليه السلام بمفهوم هذا الخبر.

الثالثة: لو اضطُرَّ إلى الصلاة مع غير المقتدى به تابعه ظاهراً، ولا ينوي الاقتداء، ولا عبرة هنا بالتقديم والتأخر، وقع عمداً أو سهواً. ويقرأ لنفسه ولو سراً في الجهرية؛ لقول الصادق عليه السلام: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس»^٣.

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعدد السورة، ولو رکع الإمام قبل قراءته قرأ في رکوعه، ولو بقي عليه شيء فلا بأس. وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام: «إن فرغ قبلك فاقطع القراءة وارکع معه»، وسأله عن الائتمام بمن لا يقتدى به^٤.

ولو اضطُرَّ إلى القيام قبل تشهّده قام وتشهّد قائماً. وجوز في التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا^٥؛ لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، أنه قال له: «ادخل معهم في الركعة واعتدّ بها، فإنّها من أفضل رکعاتك»، قال: فسمعت أذان المغرب فقمت مبادراً، فوجدت الناس قد رکعوا فركعت مع أول

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٥، المسألة ٦٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧-٩٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار،

ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧، ذيل الحديث ١٣٢.

صف أدركت واعتدت بها، ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت، وإذا خمسة أو ستة من جيراني من المخزوميين والأمويين قد قاموا إليّ، وقالوا: يا أبا هاشم، جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد واللهرأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك، تعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاحة معنا، فقد وجدناك قد اعتدلت بالصلاحة معنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً، فقلت لهم: سبحان الله المثلثي يقال هذا !!^١.

الثالثة: للمأمور أحوال:

إحداها: أن يدرك الإمام قبل رکوعه، فيحتسب بتلك الرکعة إجماعاً، سواء أدرك تکبیرة الرکوع أو لا.

الحالة الثانية: أن يدركه حال رکوعه فيرکع قبل رفع الإمام.

والأصح: إدراك الرکعة، كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس^٢ والمتاخرون^٣؛ لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فيكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الرکعة^٤، ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام^٥.

وقال الشيخ وتلميذه ابن البراج: إذا لم يلحق تکبیرة الرکوع فقد فاته الرکعة^٦؛ لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، قال، قال لي: «إذا لم يدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام الرکعة فلا تدخل معهم في تلك الرکعة»^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٣.

٢. جمل العلم والعمل، ص ٢٧٦؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨٥؛ وحكاه عنهم العالمة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ - ٥٠٥، المسألة ٣٦١.

٣. منهم: المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٢؛ والعالمة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٥، المسألة ٣٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١١٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨٩، ح ١١٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢ - ٤٤، ح ١٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٨٠.

٦. النهاية، ص ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ذيل الحديث ١٤٨؛ المذهب، ج ١، ص ٨٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٦.

وفي عبارة أخرى له عنه: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»^١.

وأجيب بأن التكبير يعبر به عن نفس الركوع^٢، فتتفق الأخبار.

الحالة الثالثة: أن يدركه بعد رکوعه قبل السجدين، فيستحب التكبير والدخول معه في السجدين.

وهل يحتاج إلى استئناف النية بعد ذلك؟

قال الشيخ: لا^٣؛ لأن زيادة الركن مغفورة في متابعة الإمام.

وقال الفاضلان: نعم؛ لأنها زيادة عمداً^٤.

ولَا فرق هنا بين أن يكون ذلك في السجدين من الركعة الأخيرة أو باقي الركعات.

والذي في روایة المعلى بن خنيس عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا سبقك الإمام برکعة

فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها»^٥، فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة وإن كانت النية صحيحة^٦، ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاه.

وعبارة المبسوط^٧ كالرواية.

الحالة الرابعة: أن يدركه وقد سجد واحدة، فيكبّر ويسجد معه الأخرى، وفي الاعتداد بها الوجهان.

وروى محمد بن مسلم: متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»^٨.
وهنا أولى بالاعتداد؛ لأن المزید ليس ركناً.

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٧.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٦، المسألة ٣٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٦، الفرع «ج» من المسألة ٥٩٥؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ١٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٧.

والوجه: الاستئناف كالأول؛ لأنَّ الزيادة عمداً مبطلة وإن لم تكن ركناً
الحالة الخامسة: أن يدركه بعد السجود، فيكبّر ويجلس معه: إِمَّا جلسة
الاستراحة، أو جلسة التشهُّد الأولى، أو التشهُّد الأخير.

وتجزئ هذه التكبيرة قطعاً، فإنْ كان قد بقي شيء من صلاة الإمام بنى عليه، وإلا
نهض بعد تسليم الإمام وأتَمَّ صلاته.

وممَّن روى الاجتزاء بذلك عمارٌ، ولكن روى أيضاً عن الصادق عليه السلام في رجلٍ
أدرك الإمام جالساً بعد الركعتين، قال: «يفتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتى
يقوم»^٢.

والجمع بينهما بجواز الأمرين، وإن كان الأفضل الجلوس مع الإمام حتى يسلِّم.
وروى ابن بابويه: أنَّ منصور بن حازم كان يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد
صلَّى ركعتين فكبّر ثُمَّ اجلس، وإذا قمتَ فكبّر^٣.

وفي هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير، إلا أن يجعله تكبير القيام، وهو نادر.
والظاهر أنَّه يدرك فضل الجمعة إذا كان التأخير لا عمداً؛ لأنَّه مأمور به مندوب
إليه، وليس إلا لإدراك الفضيلة، وأمّا كونها كفضيلة منْ أدرك قبله فهو غير معلوم.
وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أو في التشهُّد: إنَّه أدرك فضل
الجمعة^٤.

وقال ابن إدريس: يدرك فضيلة الجمعة بإدراك بعض التشهُّد^٥، وظاهره أنَّه
يدرك ذلك وإن لم يتحرّم بالصلاة.

المسألة الرابعة: كلَّ ما يدركه المأمور فهو أول صلاته، سواء كان أول صلاة الإمام

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفَّ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، ح ٧٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ح ١١٨٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١٢١٧.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

أم لا، قال المحقق: وهو مذهب علمائنا كافةً^١؛ لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتأتّوا»^٢.

ولرواية زرارة عن الباقر ع قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر ركعتين قرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب وسورة، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها؛ لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأوليين»^٣.

وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألتُ أبا عبد الله ع: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتتجافي ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام - وهي له ثانية - فليلبث قدر ما يتشهّد، ثم يلحق بالإمام»، وسألته عن الرجل يدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين، قال: «اقرأ فيها إلهاما لك أوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^٤.

فإن قلت: فقد روي ما يعارض ذلك، كرواية معاوية بن وهب عنه ع: أنه يقضي القراءة في آخر صلاته^٥.

قلت: حملها الشيخ على قراءة الحمد في الأخيرتين^٦، ولا يلزم منه قراءة السورة.
الخامسة: لو سبق المأمور بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مرّ مثله في الجمعة^٧.

١. المعترض، ج ٢، ص ٤٤٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٠٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢١ - ٤٢٠، ح ١٥٢/٦٠٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٧٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٣٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٦٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٢، وص ٢٧٤ - ٢٧٥، ح ٧٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ذيل الحديث ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ذيل الحديث ١٦٨٧.

٧. في ص ٤٣ وما بعدها.

ولا تتحقق فوات القدوة بفوات ركِنٍ ولا أكثر عنده.

وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركنٍ^١.

والمرويّ بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيًّا حتّى انحطَ الإمام للسجود: «يرکع ویلحق به»^٢.

ال السادسة: لو أحس الإمام وهو راكع بداخلِ استحب له تطويل رکوعه بمقدار رکوعين، ونقل الشيخ فيه الإجماع^٣، ورواه جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «انتظر مثلي رکوعك، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك»^٤.

وقال في المبسوط:

فإن أحَسَ بداخلِ لم يلزمَه التطويل ليلحق الداخل الرکوع، وقد روى: أَنَّه يطْوُل رکوعه بمقدار الرکوع مرتين^٥.

فكأنَّ عنده توقفاً في الرواية، والوجه القطع باستحباب ذلك.

وقال ابن الحنيد:

فإن تتحنح بالإمام مرید الدخول في صلاته، انتظره بمقدار لبته في رکوعه مرتَّة ثانيةً، فإن لحقه وإلا رفع رأسه^٦.

فروع:

الأول: لو أحس في أثناء القراءة بداخلِ لم يستحب له تطويل القراءة؛ لحصول الغرض بإدراكه في الرکوع.

ولو قلنا باشتراط إدراك تكبير الرکوع فلا بأس بتطويل القراءة، بل يستحب.

١. في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٧، المسألة ٦٠٦ التوقف في بطلان القدوة بالتأخر برکنين.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٨٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٦. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦، المسألة ٣٥٦.

وهل يكره تطويلها على القول بإدراكه راكعاً؟ قال الفاضل:

لا يكره؛ لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي أَحِياناً أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَفْتَنِحُ السُّورَةَ أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّهَا فَأَسْمَعَ بِكَاءَ صَبَّىٰ، فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي مُخَافَةً أَنْ تُفْتَنَنِي السُّورَةُ أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّهَا فَأَسْمَعَ بِكَاءَ صَبَّىٰ، فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي مُخَافَةً أَنْ تُفْتَنَنِي أُمَّهُ»^١ فإذا جاز الاختصار رعايةً لحق الطفل جازت الزيادة رعايةً لحق اللاحق^٢. ويتأكّد زوال الكراهة بعلمه أنه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحبّ هنا تطويل القراءة.

الثاني: لا يستحبّ تطويل القراءة رجاءً لمن عساه يدخل؛ لما فيه من الإضرار بالباقيين، بل يكره.

نعم، لو علم منهم الرضى بذلك لم يكره.

ويكره أن يفرق بين مَنْ له قدر وبين غيره في الانتظار؛ لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة.

الثالث: لو أحسّ به بعد رفع رأسه من الركوع فلا انتظار هنا إجماعاً؛ لأنَّ الغرض من الفضيلة يحصل له بما أدرك من الأفعال؛ إذ لا اقتداء حقيقي هنا.

نعم، لو كان في التشهُّد الأخير استحبّ تطويله إذا توقف إدراكه على التطويل؛ ليحصل له ثواب الجماعة.

الرابع: لو انتظر مثلي رکوعه لداخلٍ ثم دخل آخر لم ينتظره؛ خوفاً من التطويل على المأمومين.

[المُسَائِلَةُ] السابعة: قد سبق جواز المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء، ورواه الأصحاب أيضاً عن محمد بن مسلم عن أحد هما ^٣: وفي رواية: «يجرِ رجليه ولا يرفعهما»^٤.

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٦٧٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٤٠٤٢ باتفاقٍ.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٨، المسألة ٥٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٤، ح ١٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠.

قال في المسوط: والأفضل السجود مكانه، ثم الالتحاق إذا قام^١. وشرط ذلك أن لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي، وأن يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه، فلو تباعد أو سفل بالمعتدى بطل الاقتداء. ولو سجد الإمام قبل انتهاءه إلى الصف وخلف فوت السجود بوصوله إلى الصف سجد مكانه قطعاً ثم قام والتحق بالصف، ولو رفع رأسه من الركوع ومشي قائماً جاز.

ولو أنه سجد في غير الصف ثم قام ليتحقق فركع الإمام ثانياً ركع مكانه ومشي في رکوعه أيضاً.

الثامنة: لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة سوى القراءة.

وفي قراءة المأمور للأصحاب أقوال نحكيها بألفاظهم.

قال أبو جعفر بن بابويه في المقنع:

واعلم أن^٢ على القوم في الركعتين الأوليين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، وإذا كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا، وعليهم في الركعتين الآخريين أن يسبّحوا^٣.

وروى في من لا يحضره الفقيه عن زرار و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «كان أمير المؤمنين^{عليه السلام} يقول: مَنْ قَرَا خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا بُعْثَ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ»^٤.

وروى عن الحلبـي، عن الصادق^{عليه السلام}: «إذا صلـيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفـه، سمعـت قـراءـته أو لم تـسمـعـ، إـلاـ أن تكون صـلاـةـ يـجهـرـ فيهاـ بالـقـراءـةـ فـلـمـ تـسمـعـ فـاقـرأـ»^٥.

١. المسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٢. في المصدر: «وروى أن» بدل «واعلم أن». وما في المتن كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٢، المسألة ٣٦٠.

٣. المقنع، ص ١٢٠.

٤. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩٠ــ ٣٩١ــ، حـ ١١٥٧ــ.

٥. الفقيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩١ــ، حـ ١١٥٨ــ.

قال: وفي رواية عبيد بن زرارة عنه: «أَنَّه مَنْ سَمِعَ الْهُمْمَةَ فَلَا يَقْرَأُ». ^١
 وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْأُولَى بَيْنَ وَأَنْصَتَ لِقَاءَهُ، وَلَا تَقْرَأَ شَيْئًا فِي الْآخِرَتِينَ». ^٢
 وروى بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلمرءِ أَنْ يَصْلِي خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا فَيَقُولُ كَانَهُ حَمَارًا»، قلت: فَيَصْنَعُ مَا ذَاهِبًا؟ قال: «يَسْبِحُ». ^٣
 وقال المرتضى:

لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومَ خَلْفَ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي الْأُولَى بَيْنَ وَأَنْصَتَ لِقَاءَهُ
 وَالْإِخْفَاتِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً جَهَرَ لِمَ يَسْمَعُ فِيهَا الْمَأْمُومَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَيَقْرَأُ كُلَّ
 وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ، وَهَذِهِ أَشَهَرُ الرِّوَايَاتِ، وَرَوَى: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ،
 وَتَلَزِّمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا يَخْافُ فِيهِ الْإِمَامُ، وَرَوَى: أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ، فَأَمَّا
 الْآخِرَتَانِ فَالْأُولَى أَنْ يَقْرَأُ الْمَأْمُومَ أَوْ يَسْبِحُ فِيهِمَا (وَرَوَى: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ
 ذَلِكَ) ^٤.

وقال الشيخ في النهاية:

إِذَا تَقْدَمَ مَنْ هُوَ بِشَرَائِطِ الْإِمَامَةِ فَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ، جَهَرَيْهِ أَوْ إِخْفَاتِيَّهِ، بَلْ تَسْبِحُ مَعَ
 نَفْسِكَ وَتَحْمِدُ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَتْ جَهَرَيَّةً فَأَنْصَتَ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنْ خَفَى عَلَيْكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ
 قَرَأْتَ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ سَمِعْتَ مِثْلَ الْهُمْمَةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ جَازَ لَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ وَأَنْتَ
 مُخِيَّرٌ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تَقْرَأَ الْحَمْدَ وَحْدَهَا فِيمَا لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ
 فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْهَا فَلِيَسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ^٥.

وَكَذَا فِي الْمُبْسُطِ مُعَبِّرًا بِعَبَارَةٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ مَجْزَأَةٌ عَنْهُ. ^٦

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٣، ح ١١٦٣.

٤. مَابِينَ الْقَوْسَيْنِ لَمْ يَرِدْ فِي «ثُ، قُ».

٥. جُلُّ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، ص ٧٥-٧٦.

٦. النهاية، ص ١١٣.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

وقال ابن البرّاج:

ومتى أُمّ مَنْ يصْحُّ تقدِّمه بغيره في صلاة جهْرٍ وقرأ فلَا يقرأ المأموم، بل يسمع قراءته، وإن كان لا يسمع قراءته كان مختاراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة إخفاتٍ استحبَّ للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز أن يسبّح الله ويعده^١.

وقال أبو الصلاح:

ولا يقرأ خلفه في الأوّلين من كُلّ صلاةٍ ولا في الغداة، إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهّر فيه فيقرأ، وهو في الأخيরتين من الرباعيات وثالثة المغرب بال الخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضَّل^٢.

وقال ابن حمزة في الواسطة:

فالواجب أربعة أشياء: متابعة الإمام في أفعال الصلاة، والإنصات لقراءاته، ونية الاقتداء، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه، وإذا اقتدى بالإمام لم يقرأ في الأوّلين، فإن جهر الإمام وسمع أنسٍ، وإن خفي عليه قرأ، وإن سمع مثل الهممـة فهو مخـير [و] إن خافت الإمام سـبح في نفسه، وفي الأخيـرـتين إن قـرأـ كان أفضـلـ، وإن لم يقرأـ جـازـ، وإن سـبـحـ كان أفضـلـ من السـكـوتـ.

وقال سـلـلـارـ في قـسـمـ المـنـدـوـبـ:

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام، وروي: أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب، والأثـيـتـ الأولـ^٣.

وقال ابن زـهـرـةـ:

ويلزم المؤتمـةـ أن يقتـدـيـ بالإـيـمـامـ عـزـماـ وـفـعـلاـ، فلا يقرأـ فيـ الأوـلـيـنـ منـ كـلـ صـلاـةـ وـلاـ فيـ الغـداـةـ، إـلـاـ أنـ تكونـ صـلاـةـ جـهـرـ وـهـوـ لاـ يـسـمـعـ قـرـاءـةـ الإـيـمـامـ، فـأـمـاـ الـأـخـرـيـانـ

١. المهدـبـ، جـ ١ـ، صـ ٨١ـ

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤

٣. المراسم، ص ٨٧

وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد!

وهذه العبارة وعبارة أبي الصلاح تعطي وجوب القراءة أو التسبيح على المؤتمِّ
في الأخيرتين، وكأنّهما أخذاه عن كلام المرتضى .٢

وقال ابن ادریس:

الاختلاف في القراءة خلف الإمام المؤتوق به، فروي أنّه لا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفائية في أظهر الروايات، والذي يقتضيه أصول المذهب أنّ الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف^٢، وروي أنّه لا قراءة على المأمور في الأوليين في جميع الصلوات الجهرية والإخفائية، إلا أنّ [تكون] صلاة جهر لم يسمع فيها المأمور قراءة الإمام فيقرأ لنفسه، وروي أنّه ينصرت فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً، وتلزمه القراءة فيما خافت، وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام، فأمّا الركعتان الأخيرتان فقد روي أنّه لا قراءة فيهما ولا تسبيح، وروي أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح، والأول أظهر؛ لما قدمناه^٣:

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد:

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمةً، ولو لم يسمع قرأ.

– وقال: – تسقط القراءة عن المأمور، وعليه اتفاق العلماء.

وقال الشیخان: لا يجوز أن يقرأ المأمور في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمةً. ولعله استناداً إلى رواية يونس عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «من

١. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٢١٠ . تقدّم كلامه في ص

٣. كذا قوله: «في أظهر الروايات... بلالخاف» في النسخ الخطيّة والحجرية، وفي المصدر: «وهي أظهر الروايات والتي يقتضيها أصول المذهب؛ لأنَّ الإمام ضامن للقراءة بلالخاف».

٤. ما يبين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

رضيت قراءته^١ فلا تقرأ خلفه^٢، وفي رواية الحلبـي عنه علـى: «إذا صليت خلف إمامٍ تأتم به فلا تقرأ خلفه، تسمع قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته»^٣.

والأولى أن يكون النهي على الكراهة؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله علـى، قال: «إنما أمرنا بالجهر لينصـت مـن خلفه، فإن سمعـت فأنصـت، وإن لم تسمع فاقرأ^٤، والتعلـيل بالإـنـصـات يـؤـذـنـ بالـاستـحـبـابـ».

- ثم قال: - إذا لم تسمع في الجهرـية ولا هـمـهـة فالـقـراءـةـ أـفـضـلـ، وبـهـ روـاـيـاتـ، منهاـ: رـوـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ عـنـ قـتـيـبـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ، قالـ: «إـذـاـ كـنـتـ خـلـفـ مـنـ تـرـتـضـيـ بـهـ فـيـ صـلـاـةـ يـجـهـرـ فـيـهـ فـلـمـ تـسـمـعـ قـرـاءـتـهـ فـاقـرـأـ، إـنـ كـنـتـ تـسـمـعـ الـهـمـهـةـ فـلـاـ تـقـرـأـ»^٥.

ويـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ عـلـىـ الـفـضـلـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ يـقطـنـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ: فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ خـلـفـ مـنـ يـقـنـدـيـ بـهـ يـجـهـرـ بـالـقـراءـةـ فـلـاـ يـسـمـعـ الـقـراءـةـ، قالـ: «لـاـ بـأـسـ إـنـ صـمـتـ وـإـنـ قـرـأـ»^٦.

- ثم قال: - أـطـلـقـ الشـيـخـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ قـرـاءـةـ الـحـمـدـ فـيـ الـإـخـفـاتـيـةـ لـلـمـأـمـومـ، وـالـأـوـلـىـ تـرـكـ الـقـراءـةـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ، وـفـيـ الـأـخـرـيـتـيـنـ روـاـيـاتـ: إـحـدـاهـمـاـ: رـوـاـيـةـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـىـ: «إـذـاـ كـانـ مـأ~مـونـاـ عـلـىـ الـقـراءـةـ فـلـاـ تـقـرـأـ خـلـفـهـ فـيـ الـأـخـرـيـتـيـنـ»^٧.

١. في تهذيب الأحكام بدل «قراءته»: «به»، والكلمتان لم ترد في الاستبصار.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨، ح ١٦٤٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٧. في تهذيب الأحكام: «في الأوليـنـ».

والآخرى: رواية أبي خديجة عنه عليه السلام، قال: «إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين
خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب».^٩

وقال ابن عمّه نجيب الدين عليه السلام:

ولا يقرأ المأمور في صلاة جهير، بل يصغي لها، فإن لم يسمع وسمع كالهممة
أجزاء وجاز أن يقرأ، وإن كان في صلاة إخفاف سبّح مع نفسه وحمد الله، ونُدب
إلى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه.^{١٠}

وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهر (رضي الله عنه وعنهم
أجمعين) في المختلف:

ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث، وأوضحتها طريقاً:

روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، وذكر الرواية السالفة.^{١١}

- ثم قال: - وفي الحسن عن الحلبى، وذكر الرواية السابقة.^{١٢}

- ثم قال: - وفي الحسن عن زراره عن أحد همام عليه السلام، قال: «إذا كنت خلف إمامٍ
تأتّم به فأنصت وسبّح في نفسك».^{١٣}

وفي الحسن عن قبيه عن الصادق عليه السلام، وذكر ما سبق.^{١٤}

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرا الرجل في
الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله
إلى الإمام».^{١٥}

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٤.

٩. المعترض، ج ٢، ص ٤٢٠ - ٤٢١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠ باتفاق.

١٠. الجامع للشرع، ص ٩٩ - ١٠٠.

١١. في ص ٢١٣.

١٢. في ص ٢١٢.

١٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣.

١٤. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١.

١٤. في ص ٢١٣.

١٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٤.

يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة، قال: «لَا بَأْسٌ إِنْ صَمَتْ وَإِنْ قَرَأَ»^١.

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقِرَاءَةِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأُولَئِينَ»، وقال: «يَجِزُّكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ»، قلت: أَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «اقرأْ فاتحةَ الْكِتَابِ»^٢.

وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأْ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا تُبْعَثُ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ»^٣، وقد تقدّم^٤.

- قال: - والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهرية إذا لم يسمع [قراءةً] ولا همّه لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين والإخفائية^٥.

وقال في التذكرة:

لا تجب على المأمور القراءة، سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية، وسواء سمع قراءة الإمام أو لا، ولا تستحبب في الجهرية مع السماع عند علمائنا أجمع. ثم نقل عن الشيوخين أنه لا تجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همّه، ثم قال: ويحمل الكراهة.

- قال: - لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همّه، فالأفضل القراءة.

١. تقدّم تخرّيجه في ص ٣١٣، الهاشمي^٤.

٢. تقدّم تخرّيجه في ص ٣١٣، الهاشمي^٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧ - ٣٧٨، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٠.

٥. في ص ٣٠٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، المسألة ٣٦٠.

- ثم قال: - لو كانت الصلاة سرّاً، قال الشيخ: يستحب قراءة الحمد خاصةً^١.

وأحسن الأقوال ما ذكره في المعتبر^٢.

وقد روى هشام بن سالم عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً قوماً، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولىين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين على الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح بمثل ما سبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»^٣.

وروى الحسن^٤ بن بشير عن الصادق عليه السلام وسأله عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لَا، إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنَ لِلقراءَةِ»^٥.

فروع:

الأول: إذا لم يقرأ المأمور لم يستحب له الاستعاذه؛ لأنّها من مقدمات القراءة.
وهل يستحب له دعاء الاستفتاح، أعني دعاء التوجّه؟ الوجه ذلك؛ للعموم.
نعم، لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكّن استحباب تركه.
وقطع الفاضل بأنّه لا يستفتح إذا اشتغل به^٦.

الثاني: لا تستحب القراءة في سكتي الإمام عندنا؛ لعدم ذكرها في الروايات وفتاوي الأصحاب، مع إطلاق الأمر بالقراءة أو النهي عنها.

الثالث: لو قرأ ففرغ قبله استحب أن يُبقي آيةً ليقرأها عند فراغ الإمام، ليركع عن القراءة؛ لرواية زرار عن الصادق عليه السلام، قلت: أكون مع الإمام فأفرغ [من] القراءة قبله،

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٢، المسألة ٦٠٢، والفروع: أ، ب، هـ منها.

٢. تقدّم في ص ٣١٢.

٣. تقدّم تخرّيجه في ص ٣١٣، الهاشم ٧.

٤. في المصدر: «الحسين».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٢، الفرع «د» من المسألة ٦٠٢.

قال: «أمسك آيةً، ومجّد الله تعالى وأثن، فإذا فرغ فاقرأ الآية»^١. وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام.

وكذا يستحب إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدي به.

الرابع: يستحب للإمام إسماع من خلفه القراءة في الجهرية، وجميع الأذكار في الإخفائية والجهرية، كما يستحب للمأمور الإخفاف مطلقاً؛ لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول»^٢.

المطلب الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: يجوز الاستخلاف - عند علمائنا أجمع - للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع؛ للأصل، ولما روي عن علي عليه السلام: «وَمَنْ وَجَدَ أَذِيًّا فَلْيَاخْذُ بِيَدِ رَجُلٍ فَلِيَقْدِمْهُ»^٣.

وفيه دليل على أن حق الاستخلاف هنا للإمام، فلو لم يفعل استئناب المأمورون؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام٤.

الثانية: يكره أن يستخلف المسбوق؛ لاحتياجه إلى أن يستخلف من يسلم بهم. ويستحب أن يكون ممن شهد الإقامة؛ لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة فلا ينبغي له أن يقدم إلا من شهد

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب الصلاة خلف من يقتدي به و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩، ح ١٣٥، وما يبين المعقوفين أثبناه منهما.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب ما يقطع الصلاة من الضحك...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤، ح ٨٤٣.

الإقامة»^١.

ويجوز تقديم من لم يعلم ما مضى من صلاتهم، فيسبّحون به عند خطئه، رواه زرارة عن أحد هما عليه السلام^٢.

الثالثة: لو جُنَّ الإمام أو أغمي عليه أو مات فحق الاستخلاف لل媦امومين؛ لرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أَمْ قوماً برکـةٍ ثُمَّ مات، قال: «يقدّمون رجالاً آخرَ ويعتـدون بالرـكة»^٣.

الرابعة: لو حضر الإمام الصالـح للإمامـة ومكـلـف في صلاةٍ، فإنـ كانت نفـلـ استـحبـ قطـعـها لـيفـوزـ بأـفـضـلـ منـهاـ، وإنـ كانـتـ فـريـضـةـ نـقلـهاـ إـلـىـ النـفـلـ ثـمـ اـثـمـ بـهـ إـنـ لمـ يـكـنـ إـمـامـ الأـصـلـ؛ ليـدرـكـ الفـضـيـلـةـ.

ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجلٍ دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن، قال: «فليصل ركعتين، ويستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً»^٤.

وروى سماعة، قال: سأله عمن صلّى ركعةً من فرضه فخرج الإمام، فقال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّى أخرى و يجعلها تطوعاً ويدخل مع الإمام»^٥. ولو كان إمام الأصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلاة.

وتوقف فيه الفاضلان^٦؛ من حيث كمال المزية، ومن عموم النهي عن قطع الصلاة^٧.

١. تهذيب الأحكـام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاتـه...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكـام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٤.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاتـه...، ح ٩؛ تهذيب الأحكـام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصـلـىـ وـحدـهـ...، ح ٣؛ تهـذـيبـ الأـحكـامـ، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصـلـىـ وـحدـهـ...، ح ٧؛ تهـذـيبـ الأـحكـامـ، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٥؛ وراجع مـنتـهـىـ المـطـلـبـ، ج ٦، ص ٢٩٢.

٧. سورة محمد (٤٧): ٣٣.

وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة^١.

ويظهر من ابن إدريس عدم جواز النقل إلى النفل^٢؛ لأنّه في معنى الإبطال.

وفي المبسوط:

إن كانت فريضةً كمل ركعتين وجعلهما نافلةً وسلم ودخل مع الإمام، فإن لم يمكنه قطعها^٣.

وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير الإمام الأصل إذا خاف الفوات، وهو عندي قويٌ؛ استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولأنَّ العدول إلى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه.

الخامسة: يجوز في الجماعة المستحببة التسليم قبل الإمام بنية الانفراد إن كان له عذر؛ لما رواه أبو المعزا عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلي خلف الإمام فيسلم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»^٤.

وروى عليٌّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهُّد، فيأخذه البول أو يخاف على شيءٍ أن يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلم وينصرف^٥.

ولأنَّ الاقتداء غير واجب ابتداءً فلا يجب استدامَّه.

ولو تعمَّد السلام قبله لا لعذرٍ ولم يَنْتوِ الانفراد فالظاهر أنه يأثم ويجزئه.

ولو كان له عذر ولم يَنْتوِ الانفراد فكذلك؛ لأنَّه انفراد بالفعل.

السادسة: قال الشيخ في المبسوط:

لو صلى أمي بقارئ، بطلت صلاة القارئ وحده، وصحت صلاة الأمي، ولو صلى

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١١، المسألة ٣٦٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥ ح ١٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩ ح ١٤٤٦.

بقارئ وأمّي، بطلت صلاة القارئ وحده^١.

واستدرك الفاضل بأنّه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للإماماة؛ إذ لو كان صالحًا لوجب على الأمّي الاقتداء به، فإذا أخلّ بطلت صلاته وصلاه من خلفه^٢. وهذا بناءً على وجوب الاقتداء؛ لأنّه يُسقط وجوب القراءة؛ لقيام قراءة الإمام مقامها.

وينبغي تقييده بأمررين:

أحدهما: سعة الوقت، فلو كان ضيقاً لم يمكن فيه التعلّم، فصلاته بالنسبة إليه صحيحة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع إمكان الوجوب، كما قاله^٣ للعدول إلى البدل عند تعدد المبدل.

الثاني: علم الأمّي بالحكم، فلو جهله فالظاهر أنه معذور؛ لأنّ ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلاّ من مارسه.

ثم مع سعة الوقت وإمكان التعلم ينبغي بطلان صلاة الأمّي على كل حالٍ؛ لإخلاله بالواجب من التعلم واستغفاله بمنافيه.

ويتفرّع على ذلك لو كان يعجز عن حرفٍ، أو عن إعرابٍ، فهل يجب عليه الاهتمام؟ فيه الكلام بعينه؛ إذ حكم الأبعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوى أنه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه^٤، إلاّ أنّ في الروايات ما يتضمن جوازه.

مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق^{عليه السلام}، قال: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله»^٥.

وروى الحلبـي عنه^{عليه السلام}: «تؤمّ المرأة النساء في النافلة»^٦.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٣.

٣. في ص ٢٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧-٢٦٨، ح ٧٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٧.

وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه ﷺ^١.

الثامنة: وردت رخصة بأنّه إذا اضطر إلى الصلاة خلف المخالف يُظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، وروها عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «وَمَا أَنَا أَصْلِي مَعْهُمْ وَأُرْبِهِمْ أَنِّي أَسْجَدُ وَمَا أَسْجَدُ»^٢.

وروى ناصح المؤذن عنه عليه السلام أنّه قال له عليه السلام: إِنِّي أَصْلِي فِي الْبَيْتِ وَأَخْرُجُ إِلَيْهِمْ، قال: «اجعلها نافلةً، ولا تكبير معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإنّ مفتاح الصلاة التكبير»^٣. وتأنويل هذا الحديث مشكّل؛ لأنّ ظاهره أنّ النافلة تتعقد بغیر تكبير، وهو غير معهودٍ، وأنّ الصلاة تتعقد بالتكبير بحيث يتعمّن إتمامها، ولم يقل به الأصحاب.

التاسعة: يجوز الشهاد للمسبوق مع الإمام، رواه إسحاق بن يزيد عنه عليه السلام، حيث قال: أَفَتَشَهِدُ كُلُّمَا قَدِعْتُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا التَّشَهِدُ بِرَبْكَةٍ»^٤.

ونحوه رواه داود بن الحسين^٥.

وقال في المبسوط: إذا جلس للتشهيد الأخير جلس معه يحمد الله ويسبّحه^٦.

وقال أبو الصلاح: يجلس مستوفراً ولا يتشهّد^٧، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة^٨.

والأفضل للإمام أن يلازم مقامه حتّى يُتمّ من اقتدي به الصلاة، رواه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: «لَا يَنْبَغِي لِلإِيمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِي

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يؤمّ النساء و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٧، ح ١٦٤٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، ح ٧٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠ - ٢٧٩، ح ١٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦-٥٧، ح ١٥٩.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٧. الكافي في الفقه، ص ١٤٥.

٨. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٩؛ ولم نعثر عليه في الوسيلة.

كلّ من خلفه ما قد فاته من الصلاة^١، ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة، ولرواية عمّار عن الصادق^{عليه السلام}: جواز قيام الإمام من موضعه قبل فراغ من دخل في صلاته^٢.

إإن قلت: في قوله: «يقضى كلّ من خلفه ما فاته» دليل على أنّ ما يُدركه آخر صلاته لا أؤلّها، كما يقوله بعض العامة^٣، ويحتاج بقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «وما فاتكم فاقضوا»^٤.

قلت: لتنا دلت الأخبار الكثيرة على أنّ ما يُدركه هو أول الصلاة وجب تأويل هذا بأنّ المراد بالقضاء الإتيان، والمراد بـ«ما فات» المماطل لما فات في العدد، لا في نفس الفائت، أعني القراءة بالفاتحة والسورة.

العاشرة: يستحب للإمام تخفيف الصلاة، والاقتصار على السور القصار، والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثة لا أزيد.

روى إسحاق بن عمّار عن الصادق^{عليه السلام}، قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه»^٥.

ولو أحس بشغيل بعض المأمورين، استحب التخفيف أزيد من ذلك.
روى ابن سنان عن الصادق^{عليه السلام}، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرُّكُعَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا: خَفَّتْ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَخِيرَتِينِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صَرَاخَ الصَّبِيِّ؟»^٦.

ويستحب له القعود بعد التسلیم هنيئةً، رواه سيف بن عمیرة عن أبي بكر عن

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧٩٠.

٣. المجموع شرح المهدى، ج ٤، ص ٢٢٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١١.

٤. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٨٥٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٣٦٢٦؛ مسندي أحمد، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٧٢٠٩.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٦.

الصادق عليه السلام

ويستحب أن يعمم الإمام دعاءه؛ لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم».^٢

الحادية عشرة: روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام، قال:

«لا يصلح الناس من في وجهه آثار»^٣، وبه أفتى ابن يابو به في المقنع:

ويمكن حملها على البرص، أو الحذام، لا على مطلقة الآثار.

وروى [مسعدة]^٥ بن صدقة: أنَّه قيل للصادق عليه السلام في الصلاة مع الناصبة بغير وضوء تقيةً لعدم إمهالهم للوضوء، فقال عليه السلام: «أَمَا يخاف مَنْ يصلي عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا»^٦.

وقال ابن بابويه في المقنع:

ما من عبدٍ يصلّى في الوقت ويفرغ ثم يأتِيهم ويصلّى معهم وهو على وضوءٍ إلّا

كتب الله له خمساً وعشرين درجةٌ^٧.

والظاهر أنه رواه.

ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار.

الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» في المشهور؛ لأنّ حفص بن سالم سأله الصادق ع: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء الإمام؟ قال: «لا، بل يقومون، فإن جاء إمامهم، وإنّما فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم».^٨

١. تهدىء الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥ - ٢٧٦، ح ٢٠٨.

^٢. تهذب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣٣.

٤. راجع المقنع، ص ١١٥.

٥. بدل ما يبين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية: «شعبة»، والمثبت كما في المصدر.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٨.

٧. لم نجده في المقنع، ورواه في الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٢.

^٨ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ١١٤٣.

وقال بعض الأصحاب: وقت القيام عند قوله: «حي على الصلاة»؛ لأنّه دعاء إليها^١.

قلنا: دعاء إلى الإقبال، و«قد قامت» دعاء إلى القيام.

وفي المبسوط:

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان، وكذلك وقت الإحرام
بها وقت الفراغ منه على التمام^٢.

ويعنى به الإقامة. ومثله قال في الخلاف^٣.

الثالثة عشرة: يكره أن يصلّى نافلة بعد الإقامة؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح
عن الراجح.

ومتنعه ابن حمزة^٤، وفي النهاية: لا يجوز^٥.

وقد يُحمل على ما لو كانت الجماعة واجبةً وكان ذلك يؤدي إلى فواتها.

الرابعة عشرة: نقل ابن إدريس أنّ من الأصحاب مَنْ يقول: إنَّ الإمام يضمن
القراءة والركوع والسجود^٦.

ومضمونه في رواية محمد بن سهل عن الرضا^{عليه السلام}، قال: «الإمام يحمل أوهام مَنْ
خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»^٧.

وعن النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «الأئمة ضمناء»^٨.

ويعارضها غيرها من أنَّ الإمام ليس بضامنٍ، رواها معاوية بن وهب عن الصادق^{عليه السلام}^٩.

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٨ عن بعض علمائنا.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٤، المسألتان ٣١٥ و٣١٦.

٤. الوسيلة، ص ١٠٦.

٥. النهاية، ص ١١٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧.

٨. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠؛ المصتف، عبدالرزاق، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٣٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ٨١٣.

الخامسة عشرة: يفتح المأمور على الإمام إذا ارتحَّ عليه، وبنبِّه على الغلط واللحن، فلو تركه لم تبطل الصلاة إذا لم يعلم أنه تعمّد. والمسبوق إذا جلس في تشَهِّد الإمام جلس متراجِفًا مستوفِرًا غير متمكِّن، وذلك على سبيل الندب.

وقال ابن بابويه: يجب^١

ويستحب له تخفيف تشَهِّده في موضعه ثم يلحق بالإمام.

السادسة عشرة: قال أبو الصلاح:

ويلزم الإمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤمنون، ويتعمم فيتحنّك ويرتدى، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر، ويختلف بحيث يجب الإخفاف، ويجهر بالتكبير والقنوت والتشَهِّد على كل حالٍ، ويحفّ من غير إخلال^٢. والظاهر أنه أراد باللزوم تأكيد الاستحباب، ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المأمورون.

قال: ويلي أولي الأحلام العوام والأعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان ثم النساء^٣.

السابعة عشرة: روى عمر بن يزيد عن الصادق^{عليه السلام}: جواز الائتمام بمن يُسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقاً قاطعاً^٤.

ويُحمل ذلك على أنه غير مُصرّ؛ إذ الإصرار على الصغار يلتحقها بالكبار إن جعلنا هذا صغيرةً، وتحريم أن يقول لهما: «أف»^٥ يؤذن بعظم حقهما، وبأن المتخطّي نهي الله تعالى فيهما على خطٍّ عظيمٍ.

الثامنة عشرة: قال ابن بابويه:

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٤، ذيل الحديث ١٢٠٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ١١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٦.

٥. إشارة إلى الآية ٢٣ من سورة الإسراء (١٧).

من المأمورين مَنْ لَا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في رکوعه وسجوده ورفعه.

ومنهم مَنْ لَه صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

ومنهم مَنْ لَه أربع وعشرون رکعة، وهو الذي يتبع الإمام في كُلّ شيء، فيرکع
بعدة، ويسجد بعده، ويرفع منهما بعده.

ومنهم مَنْ لَه ثمان وأربعون رکعة، وهو الذي يجد في الصَّفَّ الْأَوَّل ضيقاً فيتَّخِرُ
إلى الصَّفَّ الثاني.

- قال: - وروي أيضاً: «إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي مسجد القبیلۃ کان لَه ثمان وأربعون
رکعة».

- قال: - ومسجد القبیلۃ هو مسجد بناء مَنْ لَقِيَ الإمام.

- قال: - وسائل شيخنا محمد بن الحسن عن موقف مَنْ يدخل بعد مَنْ دخل
ووقف على يمين الإمام لتضائق الصدوف، فقال: لا أدری، وذكر أَنَّه لا يعرف في
ذلك أثراً في الحديث^١.

التسعة عشرة: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرأ القوم؛ لظاهر الخبر^٢.
والمشهور أَنَّه على الاستحباب، إِلَّا أَنْ يكون مَنْ دونه لا يؤدي الواجب من
القراءة.

وأوجب الإنصات لقراءة الإمام على ظاهر الآية^٣.

وحمله الأكثر على الندب.

وعدّ من المحظور صلاة العصر خلف مَنْ يصلّيها ولم يصلّ المقتدي الظاهر.
وهذا لا خصوصية فيه للإمامية؛ لحرريم تقديم العصر على الظاهر متعمداً سواء
كان إماماً أو مؤتمماً أو منفرداً.

وعدّ من المكره الوقوف عن يسار الإمام، وقال: لا يمكن العبد ولا الصبي ولا
السفيه ولا المخنث ولا الخنثي من الصَّفَّ الْأَوَّل^٤.

١. لم نعثر عليه في كتب الصدوقي، المتوفرة لدينا.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢-٣١، ح ١١٣.

٣. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٤. يوجد بعض الأحكام المزبورة في الوسيلة، ص ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨.

العشرون: قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل الصلاة بتقدّم سفينة المأمور على سفينة الإمام؛ لعدم الدليل^١.

والظاهر أنه يريد به إذا انفرد، أو استدرك التأخير.

وقال: لو قلنا: إن الماء ليس بحائل، فلا حدّ فيه إلا ما يمنع من مشاهدة الإمام والاقتداء بأفعاله.

ثم نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع، فإن زاد لم يجز^٢.

ثم قال: التحديد يحتاج إلى شرع، وليس فيه ما يدل عليه^٣.

وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثة، ولا يراد به مع اتصال الصفوف؛ إذ لا صفوف في الماء، إلا في مثل السفن.

ويمكن أن يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولى.

وليكن هذا آخر المجلد الأول^٤ من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه (إن شاء الله تعالى) في المجلد الثاني كتاب الزكاة.

وفرغ منه يوم الثلاثاء لتسع بقين من صفر، ختم بالخير والظفر، سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاوة والتسليم على أفضل المرسلين محمد والله الطيبين الطاهرين صلاةً تامةً باقيةً إلى يوم الدين.

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

٢. المهدب، الشيرازي، ج ١، ص ١٠٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢١٤ -

٢١٥؛ المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٣٠٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

٤. حسب تقسيم المصنف^٥.